جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة الأحكام الصادرة

من الدوائر الجنائية

السنة الثالثة والستون

من يناير إلى ديسمبر

٢٠١٢

أولاً

أحكام النقابات

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى , إيهاب عبد المطلب ، نبيه زهران وأحمد سيد سليمان نواب رئيس المحكمة .

(١)

نقابات

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٨٢ القضائية

محاماة . قرارات إدارية . قانون" تفسيره " . اختصاص " الاختصاص الولائي " . محكمة النقض " اختصاصها " . وقف التنفيذ .

اختصاص قضاء مجلس الدولة بنظر كافة الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية . نزع ولاية الفصل فى بعض الطعون على القرارات الإدارية منه وإسنادها للقضاء العادى . استثناء لا يمكن القياس عليه أو التوسع فى تفسيره .

طلب وقف تنفيذ قرار نقيب المحامين بفتح باب الترشيح لمنصب نقيب وأعضاء مجالس النقابات الفرعية أمام محكمة النقض . غير مقبول .

من المقرر أن نزع ولاية الفصل فى بعض الطعون على القرارات الإدارية من القضاء الإداري وإسنادها إلى القضاء العادى وفقاً لمقتضيات الصالح العام هو طريق استثنائي خروجاً على الأصل العام وهو اختصاص قضاء مجلس الدولة بنظر كافة الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية ، لا يمكن القياس عليه أو التوسع فى تفسيره بإضافة اختصاصات أخرى للقضاء العادى لم ينص عليها القانون صراحة . من ثم فإنه غير مقبول أمام هذه المحكمة طلب وقف

تنفيذ قرار نقيب المحامين بفتح باب الترشيح لمنصب نقيب وأعضاء مجالس النقابات الفرعية .

الوقائع

أقام الطاعنون طعنهم بموجب صحيفة طعن بالنقض طلبوا فيه إلغاء قرار نقيب المحامين بإجراء انتخابات النقابات الفرعية والحكم بصفة مستعجلة بوقفه .

المحكمة

حيث إن من المقرر أن نزع ولاية الفصل فى بعض الطعون على القرارات الإدارية من القضاء الإدارى وإسنادها إلى القضاء العادى وفقاً لمقتضيات الصالح العام هو طريق استثنائى خروجاً على الأصل العام وهو اختصاص قضاء مجلس الدولة بنظر كافة الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية ، لا يمكن القياس عليه أو التوسع فى تفسيره بإضافة اختصاصات أخرى للقضاء العادى لم ينص عليها القانون صراحة . من ثم فإنه غير مقبول أمام هذه المحكمة طلب وقف تنفيذ قرار نقيب المحامين بفتح باب الترشيح لمنصب نقيب وأعضاء مجالس النقابات الفرعية .

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد البارى سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى صادق ، عبد الرحمن أبو سليمة، هانى خليل وهانى صبحى نواب رئيس المحكمة .

(٢)
نقابات
الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة ٨١ القضائية

قانون "تفسيره". محاماة . نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن . ورقة شكلية من أوراق الإجراءات . وجوب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية . عدم جواز تكملة أى بيان بأي دليل آخر خارج عنه غير مستمد منه .

عدم التقرير بالطعن . أثره : عدم اتصال محكمة النقض به . تقديم الأسباب . لا يغني عنه .

إيداع أسباب الطعن علي قرار الجمعية العمومية لنقابة المحامين في الميعاد موقعة من الطاعن وافتقاد التقرير به للنصاب المحدد بالمادة ١٣٥ مكرراً من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ للتوقيع عليه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

لما كان الأستاذ / ..... المحامى قد قرر بالطعن فى ..... عن نفسه فى قرار اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابة العامة للمحامين والصادر برقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم العملية الانتخابية وما ترتب عليه فى عملية الفرز وفى التاريخ ذاته قدم إلى قلم كتاب محكمة النقض تقريراً بالطعن مسبباً موقعاً عليه منه وحده . لما كان ذلك ، وكانت

المادة ١٣٥ مكرراً من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت على أنه :" يجوز لخمسين محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة ، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم ..... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن قد افتقد شرط التصديق على توقيعات خمسين محامياً ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس نقابة المحامين بناء على القرار المطعون فيه ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن – كما رسمه القانون – هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذوى الشأن عن رغبتهم ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، وإذ كان الثابت أن الطعن الماثل وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من الطاعن عن نفسه فقط إلا أن التقرير به قد جاء مفتقداً النصاب الذى حدده القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ للتوقيع عليه فهو والعدم سواء ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

الوقائع

طعناً على جميع إجراءات انتخابات نقابة المحامين التى تم إجراؤها فى ..... فى جميع أنحاء الجمهورية لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة للمحامين ، فقرر الأستاذ/... المحامى...إلخ .

المحكمة

من حيث إن الأستاذ / ..... المحامى قد قرر بالطعن فى ..... عن نفسه فى قرار اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابة العامة للمحامين والصادر برقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم العملية الانتخابية وما ترتب عليه فى عملية الفرز وفى التاريخ ذاته قدم إلى قلم كتاب محكمة النقض تقريراً بالطعن مسبباً موقعاً عليه منه وحده . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣٥ مكرراً من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت على أنه :" يجوز لخمسين محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة ، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم ..... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن قد افتقد شرط التصديق على توقيعات خمسين محامياً ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس نقابة المحامين بناء على القرار المطعون فيه ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذوى الشأن عن رغبتهم ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، وإذ كان الثابت أن الطعن الماثل وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من الطاعن عن نفسه فقط إلا أن التقرير به قد جاء مفتقداً النصاب الذى حدده القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ للتوقيع عليه فهو والعدم سواء ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

جلسة ١٢ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / هانى مصطفى كمال نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود عبد الحفيظ ، عباس عبد السلام نائبى رئيس المحكمة ، جمال حسن جودة وعلى جبريل .

(٣)

نقابات

الطعن رقم ١١٤٣٥ لسنة ٨٠ قضائية

محاماة . محكمة النقض " اختصاصها " . قانون " تفسيره " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

اختصاص الدوائر الجنائية بمحكمة النقض . مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى الجنايات والجنح . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن بالنقض في قرار محو اسم الطاعن وسقوط قيده من جدول المحامين المشتغلين . غير جائز . علة وأساس وأثر ذلك ؟

من المقرر أن الأصل فى اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه قد حدد على سبيل الحصر فى المادتين ٤٤ , ١٤١ منه القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض كاختصاص استثنائى وليس من بينها

قرار محو اسم الطاعن وسقوط قيده من جدول المحامين المشتغلين مما يكون معه الطعن الماثل غير جائز وتقضى المحكمة لذلك بعدم قبوله .

الوقائع

أقام الطاعن طعنه متضمناً أنه صدر قرار لجنة تنقية الجدول بنقابة المحامين بسقوط قيد الطاعن من جدول المحامين المشتغلين استناداً إلى نص المادة ١٣ من الفقرة الثانية من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ .

فطعن الأستاذ ..... المحامي فى هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن ..... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الأصل فى اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح , لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه قد حدد على سبيل الحصر فى المادتين ٤٤ , ١٤١ منه القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – كاختصاص استثنائى – وليس من بينها قرار محو اسم الطاعن وسقوط قيده من جدول المحامين المشتغلين مما يكون معه الطعن الماثل غير جائز وتقضى المحكمة لذلك بعدم قبوله .

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نبيه زهران ، أحمد سيد سليمان نائبى رئيس المحكمة ، عطية أحمد عطية وهشام أنور .

(٤)

نقابات

الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٨٢ القضائية

(١) قرارات إدارية . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الطعن بالنقض . قاصر على الأحكام النهائية الموضوعية المنتهية بها الدعوي . الطعن في القرارات والأوامر . غير جائز إلا بنص . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(٢) محاماة . محكمة النقض " اختصاصها " . قانون" تفسيره " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

القرارات الجائز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . محددة على سبيل الحصر . ليس من بينها إعلان نتيجة انتخابات مجلس نقابة المحامين الفرعية . أساس وأثر ذلك ؟

---

١ – من المقرر أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائى إلا فى الأحكام

النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن فيها إلا بنص .

٢ – من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه قد حدد على سبيل الحصر القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – كاختصاص استثنائى – وليس من بينها القرار المطعون فيه الصادر بإعلان نتيجة انتخابات مجلس نقابة المحامين الفرعية بالجيزة ، وغير صحيح ما يدعيه الطاعن من اختصاص هذه المحكمة بنظر طعنه ، ذلك بأن المادتين ١٣٥ مكرراً و١٥٦ مكرراً المضافتين إلى قانون المحاماة بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ، تقع أولاهما التى يتساند إليها الطاعن ضمن مواد الباب الأول من القسم الثانى من قانون المحاماة وعنوانه " النقابة العامة " , وهو الباب المعنى بالجمعية العمومية للنقابة العامة وبمجلس النقابة العامة ، أما المادة ١٥٦ مكرراً فتقع ضمن مواد الباب الثانى من القسم ذاته وعنوانه " النقابات الفرعية " , وقد تضمنت النص صراحة على اختصاص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز .

الوقائع

صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ..... بإعلان نتيجة انتخابات مجلس نقابة المحامين الفرعية .... والذى تضمن انتخابات النقيب ومجلس النقابة الفرعية ....

فطعن المحامى ..... عن نفسه وبصفته وكيلاً عن محامين آخرين فى هذا القرار بطريق النقض...إلخ .

المحكمة

حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض – وهو طريق استثنائى – إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن فيها إلا بنص . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه قد حدد على سبيل الحصر القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – كاختصاص استثنائى – وليس من بينها القرار المطعون فيه الصادر بإعلان نتيجة انتخابات مجلس نقابة المحامين الفرعية بالجيزة ، وغير صحيح ما يدعيه الطاعن من اختصاص هذه المحكمة بنظر طعنه ، ذلك بأن المادتين ١٣٥ مكرراً و١٥٦ مكرراً المضافتين إلى قانون المحاماة بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ، تقع أولاهما – التى يتساند إليها الطاعن – ضمن مواد الباب الأول من القسم الثانى من قانون المحاماة وعنوانه " النقابة العامة " , وهو الباب المعنى بالجمعية العمومية للنقابة العامة وبمجلس النقابة العامة ، أما المادة ١٥٦ مكرراً فتقع ضمن مواد الباب الثانى من القسم ذاته وعنوانه " النقابات الفرعية " , وقد تضمنت النص صراحة على اختصاص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عاصم عبد الجبار ، عاصم عباس ، محمود عصر نواب رئيس المحكمة ومحمد قنديل .

(٥)

نقابات

الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٨٢ القضائية

محاماة . اختصاص " الاختصاص الولائي " . محكمة النقض " اختصاصها " .

اختصاص مجلس النقابة العامة للمحامين بنظر الطعن فى نتيجة انتخابات مجلس النقابة الفرعية للمحامين . إقامة هذا الطعن أمام محكمة النقض . أثره : وجوب الحكم بعدم اختصاصها بنظره دون إحالته إلى مجلس النقابة العامة . علة وأساس ذلك ؟

لما كان الطاعن أقام هذا الطعن طعناً فى نتيجة انتخابات مجلس النقابة الفرعية للمحامين . وحيث إنه يبين من استقراء نصوص قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٩٣ , ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ أنه قد نص فى المادة ١٣٥ مكرراً منه على اختصاص محكمة النقض بالفصل فى الطعن فى القرار الصادر بتشكيل مجلس النقابة العامة , وذلك بناء على طلب خمسين محامياً ممن حضروا الجمعية العمومية بتقرير موقع عليه منهم , يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار , بشرط التصديق على إمضاءاتهم , بينما نص فى المادة ١٥٦ مكرراً منه على أن يختص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية أو مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب

يقدم إليه من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل ممن حضروا اجتماعها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل , ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً , ومن ثم فإنه ترتيباً على ما تقدم فإن الاختصاص بنظر الطعن الماثل ينعقد لمجلس النقابة العامة وليس لمحكمة النقض – بما يتعين معه – الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظره , دون إحالة الطعن إلى مجلس النقابة العامة طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ؛ لأن هذا المجلس ليس من الهيئات ذات الاختصاص القضائى.

الوقائع

ينصب الطعن على القرار الصادر من المطعون ضدهما بإعلان نتيجة انتخابات نقابة المحامين الفرعية والتى أجريت لاختيار مجلس نقابة محامين قنا الفرعية .

المحكمة

من حيث إن الطاعن أقام هذا الطعن طعناً فى نتيجة انتخابات مجلس النقابة الفرعية للمحامين . وحيث إنه يبين من استقراء نصوص قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٩٣ , ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ أنه قد نص فى المادة ١٣٥ مكرراً منه على اختصاص محكمة النقض بالفصل فى الطعن فى القرار الصادر بتشكيل مجلس النقابة العامة , وذلك بناء على طلب خمسين محامياً ممن حضروا الجمعية العمومية بتقرير موقع عليه منهم , يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار , بشرط التصديق على إمضاءاتهم , بينما نص فى المادة ١٥٦ مكرراً منه على أن يختص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية أو مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب يقدم إليه من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل ممن حضروا اجتماعها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل , ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً , ومن ثم فإنه ترتيباً على ما تقدم فإن الاختصاص بنظر الطعن الماثل ينعقد لمجلس النقابة العامة وليس لمحكمة النقض – بما يتعين معه – الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة

بنظره , دون إحالة الطعن إلى مجلس النقابة العامة طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، لأن هذا المجلس ليس من الهيئات ذات الاختصاص القضائى .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / السعيد برغوث ، محمد عيد محجوب ، أشرف محمد مسعد نواب رئيس المحكمة وشعبان محمود .

(٦)

نقابات

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٨٢ القضائية

محاماة . اختصاص " الاختصاص الولائى " . محكمة النقض " اختصاصها " .

اختصاص مجلس النقابة العامة للمحامين بنظر الطعن في نتيجة انتخابات النقابة الفرعية للمحامين . إقامة هذا الطعن امام محكمة النقض . أثره : وجوب الحكم بعدم اختصاصها بنظره دون إحالته إلي مجلس النقابة العامة . علة وأساس ذلك ؟

لما كان الطاعنون أقاموا هذا الطعن طعنا فى نتيجة انتخابات مجلس النقابة الفرعية للمحامين بمحافظة .... والتى أجريت بتاريخ ..... وحيث إنه يبين من استقراء نصوص قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٩٢ , ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ أنه قد نص فى المادة ١٣٥ مكرراً منه على اختصاص محكمة النقض بالفصل فى القرار الصادر بتشكيل مجلس النقابة العامة، وذلك بناء على طلب خمسين محامياً ممن حضروا الجمعية العمومية بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم، بينما نص فى المادة ١٥٦ مكرراً منه على أن يختص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية أو مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب يقدم إليه من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية

على الأقل ممن حضروا اجتماعها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل , ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً ، ومن ثم فإنه ترتيباً على ما تقدم فإن الاختصاص بنظر الطعن الماثل ينعقد لمجلس النقابة العامة وليس لمحكمة النقض بما يتعين معه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظره . وإلزام الطاعنين المصاريف . دون إحالة الطعن إلى مجلس النقابة العامة طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لأن هذا المجلس ليس من الهيئات ذات الاختصاص القضائي .

الوقائع

صدر القرار المطعون فيه في ..... بإعلان نتيجة الانتخابات وفوز مجلس النقابة الفرعية بمحافظة ..... نقيباً وأعضاءً والذى تم انتخابه بمعرفة الجمعية العمومية وطلب الطاعنين ببطلان الإجراءات الخاصة بإعلان فوز المجلس المنتخب وما ترتب عليه من قرارات .

فطعن الأستاذان ..... المحامي عن نفسه وبصفته و.... المحامي عن نفسه وبصفته عن الأستاذ ..... المحامي وعن الطاعنين . .إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين أقاموا هذا الطعن طعناً فى نتيجة انتخابات مجلس النقابة الفرعية للمحامين بمحافظة .... والتى أجريت بتاريخ ..... وحيث إنه يبين من استقراء نصوص قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٩٢ , ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ أنه قد نص فى المادة ١٣٥ مكرراً منه على اختصاص محكمة النقض بالفصل فى القرار الصادر بتشكيل مجلس النقابة العامة، وذلك بناء على طلب خمسين محامياً ممن حضروا الجمعية العمومية بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم، بينما نص فى المادة ١٥٦مكرراً منه على أن يختص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية أو مجلس

النقابة الفرعية بناء على طلب يقدم إليه من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل ممن حضروا اجتماعها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل , ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً ، ومن ثم فإنه ترتيباً على ما تقدم فإن الاختصاص بنظر الطعن الماثل ينعقد لمجلس النقابة العامة وليس لمحكمة النقض بما يتعين معه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظره . وإلزام الطاعنين المصاريف . دون إحالة الطعن إلى مجلس النقابة العامة طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لأن هذا المجلس ليس من الهيئات ذات الاختصاص القضائي .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ حسين الجيزاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فؤاد حسن ، سمير سامى ، رضا سالم ومجدى عبد الرازق نواب رئيس المحكمة .

(٧)
نقابات
الطعن رقم ٥٣١٧ لسنة ٨١ القضائية

محاماة . إعلان . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وخلو الأوراق مما يدل علي إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه . أثره : قبول الطعن شكلاً . علة وأساس ذلك ؟

صدور القرار المطعون فيه من لجنة تنقية الجداول بإسقاط قيد الطاعن المحامي . يبطله . علة وأساس ذلك ؟

لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ..... بإسقاط قيد الطاعن ..... المحامى فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ..... بعد الميعاد المقرر فى المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وفى اليوم ذاته قدم أسباب الطعن مما يجعل طعنه بحسب الأصل – غير مقبول شكلاً إلا أنه أورد فى تلك الأسباب أنه لم يعلن بالقرار المطعون فيه وهو ما لا تتضمن الأوراق ما يدحضه ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم

مقامه وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة سالف الذكر تنص فى فقرتها الثانية على أن " ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل طعنه عليه بطريق النقض فإن الطعن يكون قد أقيم فى الميعاد ويتعين قبوله شكلاً . ومن حيث إن المادة ٤٤ من قانون المحاماة آنف الذكر تنص فى فقرتها الأولى على أن لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرط من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون ". لما كان ذلك ، وكان تشكيل لجنة تنقية الجداول التى قررت إسقاط قيد الطاعن مختلفاً عن تشكيل مجلس النقابة الذى نصت عليه المادة ١٣١ من القانون ذاته ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر من جهة غير مختصة نوعياً بإصداره مما يشوبه عوار البطلان .

الوقائع

بتاريخ ..... أصدرت لجنة قبول المحامين قرارها بإسقاط قيد الأستاذ ..... المحامى بالنقابة اعتباراً من تاريخ توظيفه ..... .

فطعن فى هذا القرار أمام محكمة النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن القرار المطعون فيه صدر ..... بإسقاط قيد الطاعن ..... المحامى فقرر بالطعن فيه بطريق النقض ..... بعد الميعاد المقرر فى المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وفى اليوم ذاته قدم أسباب الطعن مما يجعل طعنه بحسب الأصل – غير مقبول شكلاً إلا أنه أورد فى تلك الأسباب أنه لم يعلن بالقرار المطعون فيه وهو ما لا تتضمن الأوراق ما يدحضه ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى

على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة سالف الذكر تنص فى فقرتها الثانية على أن " ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل طعنه عليه بطريق النقض فإن الطعن يكون قد أقيم فى الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

ومن حيث إن المادة ٤٤ من قانون المحاماة آنف الذكر تنص فى فقرتها الأولى على أن لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرط من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون ". لما كان ذلك ، وكان تشكيل لجنة تنقية الجداول التى قررت إسقاط قيد الطاعن مختلفاً عن تشكيل مجلس النقابة الذى نصت عليه المادة ١٣١ من القانون ذاته ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر من جهة غير مختصة نوعياً بإصداره مما يشوبه عوار البطلان .

ثانياً

الأحكام الصادرة

من الدوائر الجنائية

جلسة الأول من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري ، صفوت أحمد عبد المجيد وضياء الدين جبريل زيادة نواب رئيس المحكمة .

(١)

الطعن رقم ١٩ لسنة ٧٤ القضائية

إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " " بطلانه " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها ".

إقامة الحكم قضاءه على ما ليس له أصل في الأوراق . يبطله . لا يغني عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى . علة وأثر ذلك ؟

مثال .

من المقرر أن الأصل أنه يجب على محكمة الموضوع ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه وحصلته قائماً في تلك الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسند – عند تحصيله لمضمون أقوال الشهود من الثاني للخامس – بالإحالة إلى ما أورده من شهادة الشاهد الأول أنهم شاهدوا إجراءات ضبط الطاعن والأوراق المالية المقلدة معه والعثور بشركته على الأدوات والآلات المستخدمة في التقليد ، وكان البين من الأوراق بعد أن ضُمت المفردات أن أقوال هؤلاء الشهود بالتحقيقات خلت مما حصله الحكم منها على نحو ما سلف ، إذ قرروا بها أن كلاً منهم كان مكلفاً بضبط أحد المتهمين – السابق الحكم عليهم – ولم يضبط أحداً منهم الطاعن

، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما لا أصل له في التحقيقات يكون باطلاً لابتنائه على أساس فاسد ، ولا يغني في ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يشد بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، أو ما كانت تقضي به لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة الأول من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري ، ضياء الدين جبريل زيادة نواب رئيس المحكمة ومحمد قطب .

(٢)

الطعن رقم ٧٣٥٥ لسنة ٨٠ القضائية

طفل . قانون " تطبيقه " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب أن تثبت المحكمة سن الطفل وفق ما رسمه القانون . أساس ذلك ؟

تقدير السن . متعلق بموضوع الدعوى . تعرض محكمة النقض له . شرطه ؟

عدم استظهار الحكم المطعون فيه سن الطاعن . قصور . أثره ؟

من المقرر أن المادة ١٠١ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه : " يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة ، بأحد التدابير الآتية :- ١ – التوبيخ ، ٢ – التسليم ، ٣ – الإلحاق بالتدريب والتأهيل ، ٤ – الإلزام بواجبات معينة ، ٥ – الاختبار القضائي ، ٦ – العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها ، ٧ – الإيداع في إحدى المستشفيات الخاصة ، ٨ – الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه

في قانون آخر " ، وتنص المادة ١١١ من القانون المذكور والمستبدلة – أيضاً – بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه : " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة ١٠١ من هذا القانون ، أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقباً عليها بالحبس جاز للمحكمة ، بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥) و(٦) و (٨) من المادة ١٠١ من هذا القانون " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الثانية من ذات القانون والمستبدلتان – أيضاً – بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه : " وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر ، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة " ، ومن ثم فقد بات متعيناً على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أو اتخاذ أي تدبير قبله أن تستظهر سنه وفق ما رسمه القانون لذلك . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما في هذا الشأن ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة في مدوناته باستظهار سن الطاعن ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

جلسة الأول من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري ، سيد حامد نواب رئيس المحكمة وعبد القوي حفظي .

(٣)

الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٨١ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها وأدلتها . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . تلبس . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . قبض . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . سلاح .

مشاهدة رجل الضبط الطاعن ممسكاً بيده سلاحاً نارياً ظاهراً . يعتبر بذاته تلبساً بجناية حمل سلاح بدون ترخيص . تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه . أساس ذلك ؟

مثال لرد سائغ على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

(٣) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم تحصيل الحكم في مدوناته أن حيازة الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار . النعي عليه بخلاف ذلك . غير صحيح .

(٤) وصف التهمة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . قصد جنائي . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . مواد مخدرة .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم . لها تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني الصحيح . علة ذلك ؟

اقتصار تعديل المحكمة لوصف التهمة على استبعاد قصد الاتجار باعتباره ظرفاً مشدداً في جريمة إحراز مواد مخدرة . لا يقتضي تنبيه الدفاع . علة ذلك ؟

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟

إمساك الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له . لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٧) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفي . ما دامت لا تثق بما شهدوا به . قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة علي عدم اطمئنانها إليها واطراحها .

مثال .

(٨) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي أدلة الدعوى .

(٩) إثبات "بوجه عام" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها . إغفالها بعض الوقائع . مفاده : اطراحها لها .

مثال .

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها وأدلتها – حسبما استخلصته – كان ذلك محققاً لحكم القانون ، كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بقوله : " وحيث إنه في شأن الادعاء ببطلان إجراءات القبض على المتهم وتفتيشه لعدم توافر حالة التلبس فلا ترى المحكمة أنه جدير بالتعويل عليه ، وذلك أنه من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً ، وأن قيام التلبس يجيز القبض على مرتكب الجريمة ويبيح تفتيشه بغير إذن النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال النقيب ..... معاون مباحث قسم ..... أنه شاهد المتهم ممسكاً بسلاح ناري " فرد خرطوش " يعبث به فقام بالقبض عليه ، فإن المتهم بما فعله قد أوجد الضابط المذكور إزاء جريمة إحراز سلاح ناري متلبس بها تجيز القبض عليه وتفتيشه مما يبعد هذا القبض والتفتيش عن قالة البطلان التي وردت على لسان الدفاع ويضحى القبض على المتهم وتفتيشه قد صادف جادة الصواب ومتفقاً مع أحكام القانون " . لما كان ذلك ، وكان مشاهدة رجل الضبط – الطاعن ممسكاً بيده سلاحاً نارياً " فرد خرطوش " بصورة ظاهرة يعتبر بذاته تلبساً بجناية حمل سلاح بغير ترخيص تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه عملاً بأحكام المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ،

فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه لم يحصل في مدوناته أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار – على خلاف ما يذهب إليه بأسباب طعنه – فإن منعاه في هذا الخصوص يكون لا محل له .

٤ – لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله ، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت حولها المرافعة – وهي واقعة إحراز المخدر – هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً من أي قصود الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يقتضي تنبيه الدفاع ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

٥ – لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

٦ – من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، ولما كانت

المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

٧ – لما كان لا يقدح في ذلك ما قاله الطاعن من أنه قدم حافظة مستندات طويت على أقوال لشاهدي نفي التفتت عنها المحكمة – بفرض صحة ذلك – لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لم تثق فيما شهدوا به ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها .

٨ – من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى – كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

٩ – من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله ما قدمه من شهادة رسمية تفيد سقوط الأمر بالضبط والإحضار الصادر ضده – بفرض صحة ذلك – لأنه لم يكن ذا أثر في قضائه ولم يعول عليه .

جلسة ٢ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/أحمد عبد البارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى صادق ، سلامة عبد المجيد ، على عبد البديع وهانى صبحى نواب رئيس المحكمة .

(٤)

الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٨٠ القضائية

(١) استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعي . المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . غير مقبولة .

مثال .

(٢) استدلالات . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم إفصاح مأمور الضبط القضائي عن مصدر أو وسيلة التحري . لا عيب . نعي الطاعن بشأن ذلك . غير صحيح .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعي. مادام سائغاً .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له. لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٥) دفوع " الدفع ببطلان الاعتراف " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع ببطلان إقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات لأول مرة أمام محكمة النقض دون بيان أساسه . غير مقبول . علة ذلك ؟

(٦) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعييب التحقيق الذي جري في المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه . غير جائز .

مثال .

(٧) حكم " وضعه واصداره والتوقيع عليه " .

كفاية توقيع الأحكام الجنائية من رئيس المحكمة وكاتبها. عدم لزوم توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته . حد وأساس ذلك ؟

مثال .

(٨) قانون " تطبيقه " " تفسيره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مصاريف .

مفاد نص المادتين ٣١٣ ، ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية ؟

قضاء الحكم بإدانة الطاعن في الجريمة المسندة إليه وإلزامه بكل المصاريف الجنائية دون تحديد مقدارها . صحيح . علة وأساس ذلك ؟

(٩) ارتباط . عقوبة " تطبيقها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " عدم جواز مضاراة الطاعن بطعنه ". محكمة النقض " سلطتها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

انتهاء المحكمة لقيام الارتباط بين الجرائم المسندة للطاعن . أثره : وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأشد .

نزول الحكم المطعون فيه بالعقوبة المقضي بها إلي الحد الأدني لها . خطأ في تطبيق القانون . عدم طعن النيابة العامة فيه . يحول دون تصدي محكمة النقض لتصحيحه . أساس وعلة ذلك ؟

---

١ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وتكون مجادلة الطاعن فى ذلك الشأن أمام محكمة النقض غير مقبولة .

٢ – من المقرر أنه لا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائى عن مصدرها أو عن وسيلته فى التحرى ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

٣ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٤ – من المقرر أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ولما كانوزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن من النيابة العامة بالتفتيش فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة الضابط على النحو الذى أثاره فى أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ – لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن تزوير محضر جمع الاستدلالات ولم يبين أساس دفعه ببطلان إقراره بهذا المحضر لصدوره وليد إكراه مادى ومعنوى فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٦ – لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من نقص فى تحقيقات النيابة العامة لعدم عرض ..... على الطب الشرعى أو إرفاق تقرير طبى لها ، وكان ذلك لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ،كما أنه لا يبين أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشاهد وعززتها التحريات .

٧ – من المقرر أنه لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل مانع من حضور تلاوة الحكم عملاً بنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية ، ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن رئيس الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى واشتركت فى المداولة هو الذى

وقع على نسخة الحكم الأصلية ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الحكم تلى من ذات الهيئة التى استمعت للمرافعة واشتركت فى المداولة ، فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودته فإن ذلك لا ينال من صحته .

٨ – من المقرر أن مفاد المادتين ٣١٣ ، ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكم بإدانة المتهم جاز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها.... أما إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف وجب أن يحدد فى الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها ، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية بفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التى تقدم للمحاكم بفئات محددة على القضايا سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية . .. إلخ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإدانة الطاعن فى الجريمة المسندة إليه وألزمه الحكم بكل المصاريف الجنائية وليس بجزء منها ، ومن ثم فلا يلتزم الحكم بتحديد مقدارها إذ إنها محددة بموجب بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ سالف الإشارة إليه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٩ – لما كانت المحكمة قد انتهت إلى قيام الارتباط بين الجرائم المسندة إلى الطاعن فتكون عقوبة جريمة استغلال طفل جنسياً هى الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد ، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هى السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، وفقاً لنص المادتين ١/٢٩١ من قانون العقوبات ، ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمضافتين بموجب المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة المقضى بها إلى السجن لمدة ست سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه ، ومن ثم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عادل الشوربجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضى ، أحمد مصطفى وأحمد حافظ نواب رئيس المحكمة وعلاء سمهان .

(٥)

الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٨٠ القضائية

محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

أصل البراءة : قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى لا ترخص فيه . ترفضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد . أثر ذلك ؟

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة عدم إبدال سلعة أو استعادتها مع رد قيمتها لعدم مطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها خلال المواعيد المقررة قانوناً .

لما كانت واقعة الدعوى تخلص فى أنه بناء على بلاغ المجنى عليه لجهاز حماية المستهلك تقدم الأخير بمذكرة للنيابة العامة أثبت بها أن المتهم تعاقد مع المجنى عليه على شراء سيارة ماركة ..... موديل سنة ١٩٩٨ من المعرض الخاص بالمتهم إلا أنه تبين بعد الإفراج عنها جمركياً أنها موديل سنة ١٩٩٧ وأنها غير مطابقة للمواصفات المتعاقد عليها مما يعد مخالفاً لقانون حماية المستهلك وللائحته التنفيذية . وحيث إنه بسؤال المبلغ بتحقيقات النيابة العامة قرر أنه بتاريخ ..... توجه لمنطقة الاستثمار ..... لشراء سيارة مجهزة لاستخدام المعاقين فوجد سيارة ماركة ..... سوداء مطابقة للمواصفات التى يرغب فيها فتوجه للمتهم صاحب

معرض .... للسيارات ودفع له مبلغ ..... مقدم السيارة وقام بتحرير عقد اتفاق معه على إنهاء الإجراءات الجمركية , وبعد ذلك تبين له من الإفراج الجمركى أن السيارة موديل سنة ١٩٩٧ . وحيث إن بسؤال المتهم نفى مقارفته للجريمة وضمن دفاعه أمام النيابة العامة أنه اتفق مع المجنى عليه على بيع سيارة ..... موديل سنة ١٩٩٧ بعد أن قام بمعاينتها بمخازن المنطقة الحرة مقابل ثمن إجمالى قدره .... دفع منها مبلغ .... وقت تحرير عقد الاتفاق لحين إحضار الشخص المعاق والذى سيتم إنهاء الإجراءات باسمه وهو .... , وبعد إنهاء الإجراءات الجمركية رفض استلام السيارة لكونها موديل سنة ١٩٩٧ رغم أن عقد الاتفاق المحرر بينهما لم يذكر به موديل السيارة , وقد تركت الخانة المخصصة لسنة الصنع على بياض , إلا أن المجنى عليه أضاف بالعقد أن سنة الصنع ١٩٩٨. وحيث إنه بمطالعة عقد الاتفاق المحرر ما بين المتهم والمبلغ بشأن السيارة موضوع الاتهام جاء به أن التزام المتهم بإنهاء إجراءات الإفراج عن السيارة ماركة ..... موديل سنة ١٩٩٨ شاسيه رقم ..... مقابل ثمن إجمالي قدره ..... تسدد من المجنى عليه للمتهم , وأن الأول قام بسداد مبلغ ..... نظير السير فى الإجراءات الجمركية , وأنه لا يجوز للمجنى عليه الرجوع فى هذا الاتفاق ولا يحق له استرجاع السيارة سالفة البيان وقد تلاحظ أنه قد أثبت بعقد الاتفاق أن رقم سنة الصنع الخاص بالسيارة أول ثلاثة أرقام منهم باللغة الانجليزية (١٩٩) والرقم الأخير باللغة العربية وهو رقم (٨) . وحيث إن الثابت أن المتهم سبق وأن قرر بالطعن بالتزوير على عقد الاتفاق سالف الذكر والمحرر بينه وبين المبلغ المؤرخ فى ..... وذلك على الخانة المخصصة لسنة الصنع للسيارة وعلى رقم ٨ المضافة لعبارة ١٩٩ وقد جاء تقرير مصلحة الطب الشرعى قسم الإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير لمنطقة ..... وانتهى إلى نتيجة مؤداها : ١- أن الرقم ٨ قد أضيف إلى باقى الرقم ١٩٩ بمداد مغاير وفى ظرف كتابى لاحق لكتابة باقى الرقم ١٩٩ بعقد الاتفاق المؤرخ فى .... موضوع الفحص . ٢- يتعذر تحديد ما إذا كان المتهم ..... أو أى شخص آخر غيره هو المحرر للرقم ٨ من عدمه لعدم احتواء الرقم ٨ على جرات خطية كافية لدراسة المميزات والخصائص الخطية اللازمة لذلك . وحيث إن النيابة العامة أسندت للمتهم بأنه فى يوم ..... بدائرة ..... وهو مورد لم يقم بناء على طلب المستهلك بإبدال سلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أى تكلفة إضافية حيث شابها عيب لعدم مطابقتها المواصفات المتعاقد عليها مع المجنى عليه خلال المواعيد المقررة قانوناً

وطلبت عقابه بالمواد ١ , ٨ , ٢٤ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم المتهم عشرين ألف جنيه وألزمته بنشر الحكم فى جريدتى ..... و .... وأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة آلاف جنيه واحد على سبيل التعويض المدنى وألزمته المصاريف . وحيث إن المتهم مثل بجلسات المحاكمة بوكيل عنه وبجلسة المرافعة الختامية طلب البراءة تأسيسا على أن عقد الاتفاق لم يتضمن سنة الصنع للسيارة موضوع الاتهام وأن المجنى عليه هو الذى أضاف تاريخ سنة الصنع لأن عقد الاتفاق كان بحوزته , وأنه لا يوجد واقعة بيع للسيارة وأنه مجرد اتفاق . ومن حيث إن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى , لا ترخص فيه , ترفضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد فى مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل , بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو شك فيها , ودون ذلك ينهدم أصل البراءة ولما كان ما تقدم , وكان مبنى الاتهام قائما على ما جاء بعقد الاتفاق المحرر ما بين المتهم والمجنى عليه من أن السيارة موضوع التعاقد موديل سنة ١٩٩٨ بالمخالفة لما جاء بالإفراج الجمركى من أنها موديل سنة ١٩٩٧ وبالتالى تعتبر غير مطابقة للموصفات , ولما كان الثابت من تقرير الطب الشرعى أن رقم ٨ الوارد بعبارة ١٩٩٨ قد أضيف بمداد مغاير فى ظرف كتابى لاحق لكتابة باقى الرقم ١٩٩ ، الأمر الذى لا يمكن معه الجزم بأن الاتفاق الذى تم بين المتهم والمجنى عليه قد تم عن سيارة موديل سنة ١٩٩٨ لأن رقم ٨ قد أضيف فى ظرف كتابى لاحق وأن عقد الاتفاق كان بحوزة المجنى عليه بعد تاريخ تحريره , ومن ثم فإن التهمة تكون محل شك ويتعين القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ربيع لبنة ، أيمن الصاوي ، مجدي شبانة ومحمود عاكف نواب رئيس المحكمة .

(٦)

الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٧٩ القضائية

(١) تزوير " أوراق رسمية " " أوراق عرفية " . جريمة " أركانها " . ضرر . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قيام التزوير على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أُعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً . شرطه : ترتب ضرر على ذلك أو احتماله .

انتفاء أركان التزوير في المحرر العرفي . متى كان مضمون المحرر مطابقاً لإرادة من نُسب إليه معبراً عن إرادته .

(٢) تزوير " أوراق عرفية " . جريمة " أركانها " . عقوبة " تطبيقها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

العقاب على التزوير في المحرر العرفي . مناطه : أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقت عليه إرادة أطرافه .

اقتصار العقد على إثبات ما تلاقت عليه إرادة طرفيه. يجعله عقداً عرفياً وينحسر عنه وصف التزوير.

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إغفال المحكمة الرد على بعض أدلة الاتهام عند القضاء بالبراءة . صحيح . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

١- من المقرر أن التزوير أيًا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه فى محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب فى المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير ، وإذ كان المحرر عرفيًا وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبرًا عن مشيئته انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، وعلى فرض أنه لم يوقع على المحرر مادام التوقيع حاصلاً فى حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرًا جليًا أو مضمرًا مفترضًا تدل عليه شواهد الحال كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

٢- من المقرر أن مناط العقاب على التزوير فى المحرر العرفى أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقت عليه إرادة أطرافه ، وكان عقد الشركة موضوع الطعن الماثل فى تكييف الحق هو عقد عرفى اقتصر على إثبات ما تلاقت عليه إرادتا طرفيه ، فإن الواقعة على هذا النحو ينحسر عنها وصف التزوير ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه ببراءة المطعون ضدهم صحيح القانون ويكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد .

٣- من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين فإن ما تنعاه الطاعنة من إغفال التحدث عن تقرير أبحاث التزييف والتزوير وأقوال شهود لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على فرجانى ، محمد رضا ، محمد عبد الوهاب و محمد الخطيب نواب رئيس المحكمة .

(٧)

الطعن رقم ٨٦٤٤ لسنة ٨٠ القضائية

(١) ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . فاعل أصلي . اتفاق . مسئولية جنائية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . قصد جنائي . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إثبات " بوجه عام " " قرائن " .

متي يسأل الجاني بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت ؟

الاتفاق : هو اتحاد نية أطرافه علي ارتكاب الفعل المتفق عليه .

نية الاتفاق . أمر داخلي لا يقع تحت الحواس . الاستدلال عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوفر لدي القاضي .

تدليل الحكم المطعون فيه علي اتفاق المتهمين علي ارتكاب جريمة الضرب المفضى إلي الموت من معيتهما في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهما قصد قصد الآخر في ارتكابها ووحدة الحق المعتدى عليه . أثر ذلك ؟

الجدل الموضوعى في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع تقديرها . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٢) إثبات " بوجه عام " . دفوع " الدفع بعدم الوجود على مسرح الجريمة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الدفع بعدم تواجد الطاعن على مسرح الحادث . موضوعى . استفادة الرد عليه من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٣) إثبات" شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد المتعددة ووجه أخذها بما اقتنعت به منها . حسبها إيراد ما تطمئن إليه واطراح ما عداه .

للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . ما دامت قد اطمأنت إليها .

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات " شهود " . نقض " المصلحة فى الطعن " .

نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن أقوال شهود . غير مجد . مادام لم يقم قضاءه على دليل مستمد منها .

مثال .

(٥) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

مثال .

(٦) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إيراد الحكم المطعون فيه ما له صداه وأصله الثابت فى الأوراق . النعى عليه بخلاف ذلك . غير صحيح .

مثال .

(٧) إثبات " أوراق رسمية " " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفى وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

١ – لما كان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن الطاعن ومن سبق الحكم عليه باشرا معاً الاعتداء على المجنى عليه وأن من سبق الحكم عليه ضربه بفأس على رأسه وضربه الطاعن بعصا على جبهته ، ونقل من تقرير الطب الشرعى أن وفاة المجنى عليه تعزى إصابته القطعية الرضية بالرأس بما أحدثته من كسور بالجمجمة وتهتكات وأنزفة بالمخ أدت إلى توقف مراكز المخ الحيوية ، مع مساهمة الجرح الرضى بالوجه فى الوفاة بما أحدثه من نزيف ، وخلص إلى مسئولية الطاعن – والمتهم السابق الحكم عليه – عن الوفاة فى قوله " مما يدل على قيام المتهم وآخر سبق الحكم عليه بضرب المجنى عليه على رأسه بالأداتين اللتين كانتا بأيديهما وساهمت كل ضربة فى إحداث وفاة المضروب " وهو استخلاص سائغ من الحكم وصحيح فى القانون ، ذلك أنه من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلاً فى

جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو مُحدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ، وكان من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه . وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معيتهما فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد وأن كلاً منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهما فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت ويرتب بينهما فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يُعرف . وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود التى لا ينازع الطاعن فى أنها ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما قصده الحكم منها أن اتفاقاً قد تم بين الطاعن – ومن سبق الحكم عليه – على ضرب المجنى عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض .

٢ – من المقرر أنه لا على الحكم من بعد أن يعرض برد مستقل لدفاع الطاعن بعدم تواجده على مسرح الحادث لكونه دفاعاً موضوعياً لا يستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

٣ – من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعوّل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك

الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٤ – لما كان لا جدوى من النعى على الحكم بأن ما حصله من أقوال الشاهد الأول لا يتفق وما قرره عمال البناء – المتواجدون بمكان الواقعة – فى كيفية حدوث الواقعة مادام البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات دون أن يعوّل على أقوال عمال البناء فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يضحى غير مقبول .

٥ – لما كان لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت إليها ، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعوّل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٦ – لما كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نقل عن تقرير الصفة التشريحية " أنه بالكشف على جثة المجنى عليه وجد به إصابات حيوية حديثة عبارة عن أولاً : جرح طوله خمسة عشر سنتيمتراً تقريباً يقع بفروة الرأس ..... ويجوز حدوثه من الضرب بفأس ثانياً : جرح رضى طوله واحد ونصف سنتيمتر تقريباً يقع بجانب وحشية الحاجب الأيمن نتج عنه انسكابات دموية مقابل وحول الجرح ..... ويجوز حدوثها من مثل الضرب بعصى أو ما فى حكمها . " وكان البيّن من الاطلاع على المفردات المنضمة أن ما أورده الحكم المطعون فيه له صداه وأصله الثابت فى الأوراق ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه فإن ما يرمى به الحكم من مخالفة الثابت فى الأوراق لا يكون له وجه .

٧ – من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى ومن ثم فإن ما يثار من أن الحكم التفت عن الأوراق الرسمية الدالة على مرض الطاعن وأنه لا يقوى على التشاجر لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى

تقدير الدليل وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، محمد رضا ، محمد عبد الوهاب ومحمد الخطيب نواب رئيس المحكمة .

(٨)

الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٨١ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .

عدم إيراد مهنة ومحل إقامة الطاعنين أو مصدر حصولهما علي المخدر ومالك السيارة . غير قادح في جدية التحريات .

مثال .

(٣) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . استدلالات . دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تولي رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة المتحرى عنهم أو سبق معرفته بهم . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة وغيرهم . شرط ذلك ؟

نعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه بشأن الدفع ببطلان إذن التفتيش رغم اطراحه له سائغاً . غير صحيح .

(٤) دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . تفتيش " التفتش بإذن " " إذن التفتيش . تنفيذه " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .

لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمن يراه في إجراء القبض والتفتيش . شرط ذلك ؟

صدور أمر الندب من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي بالكتابة . غير لازم . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من غير مأذون له بإجرائه .

(٥) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز .

مثال .

(٦) تفتيش " إذن التفتيش . بياناته " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إذن الضبط والتفتيش . بياناته ؟

مثال .

(٧) إثبات " شهود " " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغا .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

الجدل الموضوعي فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٨) إثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة . له تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه . طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق .

سكوت الضابطين عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة لهما . لا ينال من سلامة أقوالهما وكفايتها كدليل فى الدعوى .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز .

(٩) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . ما دامت قد عرضت على بساط البحث .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٠) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

النعى على الحكم بتناقض أقوال الشاهدين دون تحديد مواطنه . غير مقبول .

(١١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ولو اختلفوا . لا يعيبه . ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند الحكم إليها .

لمحكمة الموضوع الاعتماد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد واطراح ما عداها . عدم إيرادها . مفاده : اطراحها .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

(١٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . استدلالات . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . مواد مخدرة . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

للمحكمة أن ترى في تحريات الشرطة وأقوال الضابطين ما يكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر ولا ترى فيها ما يقنعها بأن الإحراز بقصد الاتجار.

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

(١٣) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . مواد مخدرة . دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . استدلالات .

إثبات الحكم المطعون فيه صدور إذن الضبط والتفتيش استناداً لما دلت عليه التحريات من إحراز وحيازة المتهمين لمواد مخدرة . مفهومه : صدوره عن جريمة تحقق وقوعها منهما . التفاته عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . صحيح . علة ذلك ؟

(١٤) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات " شهود " " اعتراف " .

نعى الطاعن علي الحكم المطعون فيه بشأن إقراره والذى لم يستند فى قضائه بالإدانة لدليل مستمد منه . غير صحيح .

إقرار الطاعن للضابط . مجرد قول . للمحكمة تقديره .

(١٥) إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات . متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً . إصدار المحكمة قراراً سابقاً بإعلانهما والعدول عنه . لا يغير من ذلك . علة ذلك ؟

(١٦) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . غرامة .

إيراد الحكم المطعون فيه لعقوبة الغرامة بصيغة المفرد . أثره : انصرافها إلى الطاعنين كل على حدة .

---

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين بأن الحكم قد حرر فى صورة مبهمة وبصيغة عامة معماة وأنه لم يبين أدلة الدعوى يكون لا محل له .

٢ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع , ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون , ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة وكان عدم بيان مهنة ومحل إقامة الطاعنين تحديداً أو مصدر حصولهما على المخدر ومالك السيارة فى محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

٣ – من المقرر أن القانون لا يُوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات , ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض على المتهمين وتفتيشهما لحصوله من غير مأذون له بإجرائه واطرحه فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع بتجاوز مأمور الضبط القضائى حدود الإذن بأن ندب غيره لتنفيذه فهو فى غير محله حيث إن الثابت من الأوراق أن مأمور الضبط القضائى المقدم ..... هو المأذون له بالتفتيش وهو أيضاً القائم

بتنفيذ الإذن أما وأنه قد اصطحب معه من يساعده فى تنفيذ مأموريته فهو لا يرقى إلى مرحلة الندب فى التنفيذ حيث ثابت بالأوراق أنه انتقل نفاذاً لإذن النيابة العامة واصطحب معه العقيد ..... وقوة من الشرطة السريين " . لما كان ذلك ، وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى إجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه مادام يعمل تحت إشرافه – كما هو الحال فى هذه الدعوى – وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قام بالتفتيش هو من مأمورى الضبط القضائى ، وقد تم الضبط والتفتيش بحضور المندوب الأصيل ومشاركته ، وكان لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتاً بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٥ – من المقرر أن الحكم قد رد على دفاع الطاعن الأول بشأن التشكيك فى صحة إجراءات الوزن والتحريز وأن المادة المضبوطة هى التى جرى تحليلها وإذ كان هذا الذى ساقه الحكم كافياً لاطراح دفاع الطاعن الذى ابتغى به التشكيك فى إجراءات التحريز والتحليل وصولاً إلى أن ما تم ضبطه غير الذى جرى تحليله مما لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن .

٦ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن المقدم ..... قد استصدر إذناً من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص وسيارة الطاعنين بعد أن دلت التحريات على أنهما يحوزان ويحرزان جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكان ذلك يكفى بياناً لمضمون إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش ، وكان الطاعن الأول لا يدعى بأسباب طعنه أن إذن التفتيش قد صدر غير مستوف لأركانه القانونية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٧ – من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى

العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق , وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب , وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة وبصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن الأول فى شأن عدم معقولية تصويره للواقعة إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٨ – من المقرر أن الشارع لم يُقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، كما أن سكوت الضابطين عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة لهما لا ينال من سلامة أقوالهما وكفايتها كدليل فى الدعوى ، فإن تعوّيل الحكم على شهادتهما ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعى الطاعن الأول فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٩ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعوّل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عُرضت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٠ – لما كان النعى على الحكم بدعوى عدم إيراد أقوال الشاهد الثانى والإحالة بالنسبة لأقواله إلى أقوال الشاهد الأول رغم تناقض أقوالهما قد جاء خلواً من تحديد مواطن الاختلاف فإن النعى بهذا يكون غير مقبول .

١١ – من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند الحكم إليها , ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ، ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وفى عدم

إيراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها لها ، هذا فضلاً عن أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً .

١٢ – من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة وأقوال الضابطين ما يكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها , ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يترد الحكم فيه ومن ثم كان هذا المنعى غير سديد .

١٣ – من المقرر أن الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن التحريات السرية التى أجراها المقدم . ..... دلت على أن المتهمين يحوزان ويحرزان مواد مخدرة ، فاستصدر إذناً من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة , وإذ إنتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الشأن على غير أساس .

١٤ – لما كان الحكم المطعون فيه لم يستند فى قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من إقرار الطاعن الثانى على نحو مستقل بل استند إلى ما أقر به لضابطى الواقعة بشأن إحرازه للمخدر المضبوط فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً فهو فى هذه الحالة إنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة لها أن تأخذ به أو تطرحه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديداً

١٥ – من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة هى التى قررت من تلقاء نفسها بجلسة سابقة إعلانهما ثم عدلت عن قرارها ، ذلك لأن القرار الذى تصدره

المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

١٦ – لما كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما ورد بمنطوقه بالنسبة لعقوبة الغرامة بصيغة المفرد ينصرف إلى الطاعنين كل على حدة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الصدد لا يكون له محل .

جلسة ١٤ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / هاني مصطفى كمال نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود عبد الحفيظ , ربيع شحاتة , نبيل مسعود وعباس عبد السلام نواب رئيس المحكمة .

(٩)

الطعن رقم ١٠٩٨٥ لسنة ٨٠ القضائية

(١) استيلاء علي أموال أميرية . تزوير " أوراق عرفية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . موظفون عموميون . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب . غير معيب " .

الأركان القانونية لجناية الاستيلاء علي مال عام المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات . مناط تحققها ؟

القصد الجنائي في جريمة التزوير . مناط تحققه ؟

استخلاص القصد الجنائي في جريمة التزوير . موضوعي . تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالاً. غير لازم . مادام أورد من الوقائع ما يدل عليه .

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمتي الاستيلاء علي مال عام والتزوير في محرر عرفي .

(٢) شروع . استيلاء علي أموال أميرية . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " . تزوير " أوراق عرفية " .

نعي الطاعن علي الحكم بالقصور في استظهار أركان جريمتي الشروع في الاستيلاء علي المال العام والإضرار العمدي . غير مجد . مادامت المحكمة طبقت حكم المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد .

نعي الطاعن علي الحكم بشأن جريمة التزوير . غير مجد . طالما عاقبته بعقوبة تدخل في حدود المقررة لجناية الاستيلاء علي المال العام التي دانه بها مجردة من الظروف المشددة بارتباطها بجريمة تزوير محرر عرفي أو استعماله .

(٣) رد . استيلاء علي أموال أميرية .

رد الجاني مقابل المال الذي استولي عليه . لا يؤثر في قيام جريمة الاستيلاء . علة ذلك ؟

(٤) رد . استيلاء علي أموال أميرية . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

جزاء الرد يدور مع موجبه مع بقاء المال المختلس في ذمة المتهم باختلاسه حتي الحكم عليه . أساس ذلك ؟

قضاء الحكم المطعون فيه برد الطاعن للمال المستولي عليه رغم ثبوت رده له . يعيبه . أثر ذلك ؟

(٥) غرامة . استيلاء علي أموال أميرية . عقوبة " الإعفاء منها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

قيام المتهم بسداد المبلغ المستولي عليه . لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ عقوبات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟ المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٦) استيلاء علي أموال أميرية . عزل . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " عدم جواز مضاراة الطاعن بطعنه " .

قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالسجن والغرامة دون العزل من وظيفته . خلافاً لما تقضي به المادة ١١٨ عقوبات . خطأ لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " إنه فى غضون الفترة من عام .... حتى ديسمبر سنة .... وعلى أثر إسناد عمليات غسيل كلى للمرضى المعالجين على نفقة الدولة بمستشفى المتهم قام المذكور بالاستيلاء بغير حق وبنية التملك على أموال مديرية الشئون الصحية ..... وذلك حيلة بقصد إضاعة المال على ربه والذى يعمل فى ذات الحين موظفاً عاماً كبير أطباء بشريين بدرجة مدير عام بمستشفى الكلية التعليمى جامعة . .... فقد هداه تفكيره إلى القيام بمطالبة مديرية الشئون الصحية . ..والاستيلاء بغير حق على تلك الأموال وساند طلبه بكتابات مزورة أثبت بها على خلاف الحقيقة القيام بإجراء عمليات غسيل كلوى وصرف دواء لعدد من المرضى بأن أثبت بهذه المحررات قيامه بإجراء عمليات غسيل كلى وصرف دواء لعدد سبعة عشر مريضاً من المرضى الصادر لصالحهم قررات وزارية بالعلاج على نفقة الدولة على الرغم من وفاتهم فى تواريخ سابقة على تواريخ تلك المطالبات واستعمل تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن تقدم بها إلى إدارة العلاج الحر بمديرية الشئون الصحية التابعة لوزارة الصحة بمحافظة ..... محتجاً بصحة ما أثبت بها زوراً وصرف مبالغ قدرها ٩٤٣٨٠ " أربعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثمانون جنيهاً " وشروعه فى الاستيلاء على مبالغ أخرى قدرها ٤٦٠٦٥ جنيهاً وقد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو وقف صرف المطالبات عقب ضبط الواقعة ، كما أن المتهم أضر عمداً بأموال مديرية الشئون الصحية بمحافظة .... بلغت قيمته١٢٠٨٠٦ جنيهات بأن قام بالاستيلاء على مبلغ ٩٤٣٨٠ جنيهاً بغير حق مما أضاع على الجهة المشار إليها سلفاً المبلغ وفوائده كما أنه استعمل مواد فاسدة تنفيذا لعقد المقاولة المبرم بينه وبين مديرية الشئون الصحية بمحافظة ..... التابعة لوزارة الصحة حال كونه غير عالم بفسادها وذلك بأن قام باستخدام مياه غير مطابقة للمواصفات القياسية فى الأجهزة الخاصة بالغسيل الكلوى " . وقد أقام الحكم الدليل على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعن من أقوال ..... عضو الرقابة الإدارية و..... و..... وأعضاء اللجان المشكلة ومما أثبت بملاحظات النيابة العامة ،

وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ثم عرض الحكم للقصد الجنائى لدى الطاعن فى قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم بانتفاء القصد الجنائى فمردود بما هو مقرر قانوناً أن القصد الجنائى العام فى جناية الاستيلاء بعنصريه عن علم وإرادة وهو أن يعلم المتهم بصفته كموظف عام وأن المال الذى استولى عليه مال عام أو أنه تحت يد إحدى الجهات التى نص عليها القانون ويتعين أن يعلم بماهية فعله وأن من شأنه الاعتداء على ملكية المال وعلى الأقل إخراج المال من حيازة الجهة العامة التى تحوزه . لما كان ذلك ، وكان المتهم موظفاً عاماً كبير أطباء البشريين عالماً تمام العلم بهذه الصفة وقام وهو عالم بهذه الصفة بالاستيلاء على أموال مديرية الشئون الصحية ..... باستخدام طرق احتيالية من خلال قيامه بتزوير مطالبات تضمنت على – خلاف الحقيقة – قيامه بمعالجة مرضى تبين وفاتهم فى تواريخ سابقة على تحرير تلك المطالبات وأوهم الجهة الحائزة للمال بأحقيته فى هذا المال بمقر عمله فى علاج المرضى واستولى بهذه الطريقة من الاحتيال على مبلغ ٩٤٣٨٠ جنيهاً وشرع فى الاستيلاء على مبلغ ٤٦٠٦٥ جنيهاً وهو ما تأيد بتحريات هيئة الرقابة الإدارية وما قرره شهود الإثبات التى تطمئن إليها المحكمة تمام الاطمئنان وما أقر به المتهم بالتحقيقات بقيامه بتحرير المطالبات المزورة والتوقيع عليها ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع فى هذا الشأن غير سديد يستوجب الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكانت الأركان القانونية لجناية الاستيلاء على مال عام المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات يكفى لتحققها أن يستولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال الدولة أو غيرها فى الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه واستخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وهو ما وفره الحكم المطعون فيه ، وإذ كان البين مما سطره الحكم المطعون فيه فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعن بها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٢ – لما كان ما يثيره الطاعن بصدد جريمتى الشروع فى الاستيلاء على مال عام والإضرار العمدى لا يجدى به نفعاً لأنه بفرض قصور الحكم فى استظهار أركان تلك الجرائم فإن ذلك يوجب نقضه ما دامت المحكمة طبقت على الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد . هذا إلى انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم بأوجه تتصل بجريمة التزوير طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية الاستيلاء التى دانه الحكم بها مجردة من الظرف المشدد الخاص بارتباطها بجريمة تزوير محرر أو استعماله.

٣ – من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الاستيلاء رد الجانى مقابل المال الذى قام بالاستيلاء عليه لأن الظروف التى تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ، فإن نعى الطاعن بأنه سدد المبالغ المستولى عليها لا يكون له محل .

٤ – من المقرر أن المادة ١١٨ من قانون العقوبات نصت على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٧ فقرة أولى يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته ، كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " . لما كان ذلك ، وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نفسه أن الطاعن رد ما استولى عليه من مال ، فإن الحكم إذ قضى بالرد يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من رد .

٥ – من المقرر أن قيام المتهم بسداد المبلغ المستولى عليه لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وكان المال الذى استولى عليه الطاعن وأخرجته مديرية الشئون الصحيحة بمحافظة . ... محدداً بمبلغ ٩٤٣٨٠ جنيه على وجه القطع لا يدخل فيه فوائد أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجوداً ، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع ، فإنه ما كان للمحكمة – حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون

فيه – أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة المبلغ المستولى عليه وتقضى بالغرامة على هذا الأساس ما دام أن المبالغ المستولى عليها هى وحدها التى يتعين حسابها بالنسبة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام ، أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الحكم بتصحيح الخطأ ، والحكم بمقتضى القانون ، وذلك بجعل مقدار الغرامة المقضى بها مبلغ ٩٤٣٨٠ جنيه ما دام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

٦ – لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغاً مساوياً لما تم الاستيلاء عليه إلا أنه لم يقض بعزله من وظيفته على خلاف ما تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون فى هذا الصدد ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما فى ذلك من إضرار بالمحكوم عليه ، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

جلسة ١٤ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / هانى مصطفى كمال نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى محمد أحمد , محمود عبد الحفيظ , هشام الشافعى وعباس عبد السلام نواب رئيس المحكمة .

(١٠)

الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٨١ القضائية

(١) دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تنفيذه " " تسيبيبه . تسبيب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

انتهاء الحكم المطعون فيه لصحة إجراءات القبض والتفتيش على الطاعن تنفيذاً للحكم الغيابى بحبسه فى جنحة أمن دولة طوارئ والذى لم يتم التصديق عليه دون الوقوف على المحكمة التى أصدرته . قصور وخطأ في تطبيق القانون . أساس وعلة وأثر ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(٢) بطلان . إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

بطلان القبض والتفتيش . مقتضاه : عدم تعويل حكم الإدانة على أى دليل مستمد منهما أو بشهادة من أجراهما . خلو الأوراق من دليل سواه . أثره ؟

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه أثبت اطلاعه على الشهادة الصادرة من جدول جنح أمن دولة طوارئ أن الجنحة رقم ..... لسنة ..... مقيدة ضد المتهم وصدر فيها حكم غيابى

بالحبس لمدة شهر وغرامة خمسين جنيهاً والمصادرة ولم يصبح الحكم نهائياً ولم يتم التصديق عليه . ثم عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه بقوله " إنه لما كان الثابت من مطالعة محضر الضبط وشهادة الجدول أن المتهم كان قد صدر ضده حكم غيابى وأنه معروف لدى الضابط ومسجل خطر وأن الضابط يعلم بهذا الحكم الغيابى ومن ثم كان يتعين على الضابط وهو المكلف بضبط الخارجين على القانون وتنفيذ الأحكام الجنائية القضائية أن يقبض على المتهم بسند من الضرورة الإجرائية . وهذه الضرورة تخول التفتيش الوقائى فإذا ترتب على هذا التفتيش معاينة الضابط لحالة تلبس بأية جريمة تالية كانت هذه المعاينة متحققة بطريق مشروع واعتبر التلبس بذلك متحققاً . ولا يغير من هذا النظر كون الحكم الغيابى لم يصبح نهائياً بالتصديق عليه أو الطعن عليه لأن كل حكم غيابى فى جنحة يتطلب إعلان المتهم به لاتخاذ إجراءات الطعن عليه أو القبول به من المتهم . وفى كل الأحوال كان يتعين على الضابط اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المتهم ومن بينها تفتيشه وقائياً لضبط ما عسى أن يكون المتهم حاملاً له من أسلحة أو أدوات يستعملها فى الاعتداء على نفسه أو على غيره خاصة أن المتهم مسجل خطر وله عدة سوابق " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض على الطاعن وما أسفر عنه تفتيشه لكونها قد تمت تنفيذاً لحكم صادر ضده غيابياً فى .... رقم .... لسنة ..... أمن دولة طوارئ ..... بحبسه شهراً وغرامة خمسين جنيهاً والمصادرة دون الوقوف عما إذا كان الحكم صادراً من محاكم أمن الدولة الجزئية المنشأة طبقاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الذى يجيز الطعن فى أحكامها بطرق الطعن المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية أو صادراً من محاكم أمن الدولة الجزئية (طوارئ) المشكلة وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء حالة الطوارئ التى لا يجوز الطعن فى أحكامها بأى طريق من طرق الطعن ولا تصير أحكامها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية عملاً بالمادة ١٢ من القانون ذاته وهو ما أفصح عنه الحكم فى مدوناته إلى عدم حصول هذا الإجراء وفى الحالتين لا يكون الحكم واجب التنفيذ ولا يبيح القبض على الطاعن. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

٢ – من المقرر أن بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم تعويل الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منهما . وبالتالى لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت دعوى الحال حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سوى ذلك المستمد من أقوال الضابط الذى قام بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون . وهو من ثم دليل باطل لا يعتد به فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري ، أسامة درويش نواب رئيس المحكمة ومحمد قطب .

(١١)

الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٨٠ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " بطلانه " " بيانات حكم الإدانة " .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلا . المادة ٣١٠ إجراءات .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة . لا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبيبه .

(٢) استيلاء على أموال أميرية . تسهيل استيلاء على أموال أميرية . جريمة " أركانها " . حكم " بيانات التسبيب " .

جنايتا الاستيلاء على مال الدولة أو ما في حكمها أو تسهيل ذلك للغير . مناط تحققها ؟

وجوب بيان الحكم صفة الطاعن وكونه موظفاً وأن الوظيفة قد طوعت له الاستيلاء وتسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التي اتخذت لتوافر أركان هاتين الجريمتين .

(٣) استيلاء على أموال أميرية . تسهيل استيلاء على أموال أميرية . قصد جنائي . جريمة " أركانها " .

تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي فى جريمتي الاستيلاء وتسهيل استيلاء الغير على المال العام . غير لازم . شرط ذلك ؟

(٤) تزوير " أوراق رسمية " . اشتراك . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". إثبات " بوجه عام " .

الاشتراك في جرائم التزوير . تمامه : دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه. استخلاص توافره . موضوعي. مادام سائغاً .

(٥) تزوير" أوراق رسمية " . اشتراك. قصد جنائي . استعمال محرر مزور . إثبات " بوجه عام " .

جريمة استعمال الورقة المزورة. قيامها : بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة . مجرد التمسك بها أمام الجهة المقدمة لها . غير كاف . مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل .

(٦) استيلاء على أموال أميرية . تسهيل استيلاء على أموال أميرية . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

عدم بيان الحكم المطعون فيه كيفية الاستيلاء وتسهيل استيلاء الغير على مال الدولة واستظهار انصراف نية الطاعن إلى الاستيلاء على المال وتضييعه على البنك لمصلحة الغير وقت حصول الجريمتين . قصور .

(٧) تزوير " أوراق رسمية " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها ".

خلو الحكم المطعون فيه من تفاصيل المستندات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفاً على دور الطاعن والأفعال التي أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع وكيفية المشاركة فى التزوير والدليل على ثبوت علم الطاعن به . قصور . علة وأثر ذلك؟

(٨) استيلاء على أموال أميرية . تسهيل استيلاء على أموال أميرية . تزوير" أوراق رسمية " . استعمال محرر مزور . ارتباط . عقوبة " تطبيقها " . نقض "حالات الطعن . الخطأ في

تطبيق القانون " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " . محكمة النقض " سلطتها " . ظروف مخففة . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

العقوبة المقررة لجريمتي الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الشركات التى تساهم فيها الدولة والمرتبطة بجريمة تزوير واستعمال محرر مزور . ماهيتها ؟ الفقرتان الأولي والثانية من المادة ١١٣ من قانون العقوبات .

المادة ١٧ عقوبات . إباحتها النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر .

انتهاء المحكمة إلى إدانة الطاعن بجريمة الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام المرتبطة بجريمة التزوير واستعمال محرر مزور وأخذه بالرأفة وفقاً للمادة ١٧ عقوبات ومعاقبته بإحدى العقوبتين التخييريتين وفقاً للمادة ٢،١/١١٣ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك ؟

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . متى كان مبنياً على خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟

تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق . موضوعي . أثر ذلك ؟

مثال .

---

١ – من المقرر أن الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها ، وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضي به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة ، أو وضعة في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

٢ – لما كانت جناية الاستيلاء على مال الدولة أو ما في حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت في صريح عباراتها وواضح دلالتها ، على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، ولا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك ، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ويشترط انصراف نية الجاني وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه في تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوباً على الحكم أن يبين صفة الطاعن ، وكونه موظفاً وكون وظيفته قد طوعت له الاستيلاء وتسهيل استيلاء الغير على المال ، وكيفية الإجراءات التي اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمتين .

٣ – من المقرر أنه ولئن كان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في هاتين الجريمتين إلا أن شرط ذلك أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

٤ – من المقرر أنه وإن كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ،

٥ – من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت لها ما دام أنه لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل .

٦ – لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن وظيفة الطاعن قد طوعت له الاستيلاء وتسهيل استيلاء الغير على مال الدولة ، ولم يستظهر نية الطاعن أنها انصرفت إلى الاستيلاء على المال وتضييعه على البنك المجني عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمتين فيكون الحكم قاصراً في التدليل على توافر ركني جريمتي الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء المادي والمعنوي .

٧ – لما كانت مدونات الحكم قد خلت من تفاصيل كافة المستندات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفاً على دور الطاعن ، والأفعال التي أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع ، وإيراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة ، ولم يدلل على ثبوت العلم بالتزوير في حق الطاعن ، إذ اكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يوجب نقضه .

٨ – لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب والمرتبطة بجريمة تزوير واستعمال محرر مزور – موضوع التهمة الأولى والثانية – طبقاً لنص الفقرة الأولى والثانية من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، وأعمل في حقه المادة ١٧ من القانون ذاته ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمتين – سالفتي الذكر – هي السجن المؤبد أو المشدد ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم ومعاملته طبقاً لنص المادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام المرتبطة بجريمة التزوير واستعمال محرر مزور وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد وهي إحدى العقوبتين التخييريتين لتلك الجريمة طبقاً لنص المادة ٢،١/١١٣ من قانون العقوبات ، فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن في أسباب طعنه .

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ أنور جبرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوى أحمد ، نجاح موسى مصطفى الصادق ومحمد طاهر نواب رئيس المحكمة .

(١٢)

الطعن رقم ٤٢١٢ لسنة ٨٠ القضائية

(١) إعدام . محكمة النقض " سلطتها " . نيابة عامة .

اتصال محكمة النقض بالقضية المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها أو مبناه .

(٢) مواد مخدرة . جلب . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . إثبات " بوجه عام " . دفوع " الدفع بانتفاء القصد الجنائي " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

القصد الجنائي فى جريمة جلب الجوهر المخدر . مناط توافره ؟

القصد الجنائي . من أركان الجريمة . وجوب ثبوته فعلياً لا افتراضياً .

مثال لتسبيب معيب لاطراح الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة جلب مواد مخدرة.

(٣) إثبات " بوجه عام " "شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " " بطلانه " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تدخل المحكمة في رواية الشاهد وأخذها على وجه خاص يخالف صريح عباراتها . غير جائز .

وجوب بناء المحكمة حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى .

استناد الحكم المطعون فيه إلى دعامات غير صحيحة . يبطله . إيراده لأدلة أخرى . لا يؤثر في ذلك . علة وأثر ذلك ؟

مثال .

١ – لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على هذه محكمة – محكمة النقض –بموجب مذكرة فى الميعاد القانونى طلبت فى ختامها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ودون التقيد بالرأى الذى ضمنته مذكرتها أو مبناه .

٢ – من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بعجلات السيارة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بعجلات السيارة ، أما استناده إلى مجرد ضبط السيارة معه وبعجلاتها المخدر مخبأً فيها ورده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحوزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بعجلات السيارة المضبوطة فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما يمكن إقراره قانوناً مادام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً ، ومن ثم فإن رد الحكم على دفاع الطاعن فى هذا الشأن – على السياق المتقدم – يكون قد تعيب بالقصور لأنه لم يحط به الإحاطة الكافية ولم يواجهه بما يسوغ اطراحه .

٣ – من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عباراتها ، ولا أن تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، كما ليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، وكان الحكم قد بنى قضاءه على أن الطاعن اعترف للشاهدين الثانى والثالث باقترافه لجريمة جلب المخدر إذ حصل الحكم من أقوال الشاهد الثانى ما نصه " وشهد ..... رئيس قسم تفتيش الركاب بجمرك ..... البحرى فى تحقيقات النيابة العامة ..... وبمواجهة المتهم بما أسفر عنه الضبط

والتفتيش أقر أمامهم بأنه تحصل على تلك المضبوطات من المتهم الثانى ليقوم بجلبها داخل جمهورية مصر العربية مقابل حصوله منه على مبلغ مالى " وقد أحال الحكم فى بيان مؤدى أقوال الشاهد الثالث إلى ما أورده من أقوال الشاهد الثانى ، ومن ثم فإن مفهوم ذلك ما حصله الحكم من أقوال الشاهدين الثانى والثالث أن الطاعن اعترف لهما بجلب المخدر الذى كان مخبأً فى إطارات السيارة مع علمه بماهية المادة المضبوطة وأنها لمخدر الحشيش ، مع مخالفة ذلك للثابت من أقوالهما بتحقيقات النيابة على ما يبين من المفردات المضمومة ذلك أن ما قرره الشاهدان هو أن الطاعن أقر بأن المضبوطات كانت بالسيارة قيادته إلا أنه لم يكن يعلم بأنها من المواد المخدرة ، فإن الحكم يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة يبطله لابتنائه على أساس فاسد ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ، بما يوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى جودة ، صلاح البرعى ، أحمد عبد القوى ونجاح موسى نواب رئيس المحكمة .

(١٣)

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٨١ القضائية

تزوير " أوراق رسمية " . استعمال محرر مزور . اشتراك . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة وظروفها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .

وجوب ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام . متى يكون كذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة الاشتراك في تزوير محررات رسمية واستعمالها .

لما كان قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو

كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كان يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ترديد ما جاء بوصف التهمة ثم حصل أقوال الشاهد الأول بما مؤداها أن تحرياته السرية توصلت إلى أن المتهم اتفق مع آخرين سبق الحكم عليهم على المشاركة فى ارتكاب واقعة تزوير البرقية التلغرافية المرفقة بالمحضر رقم .... لسنة .... إدارى .... وذلك بأن حضر بتحقيقات النيابة العامة مع المتهم فى القضية رقم .... لسنة .... جنايات .... واطلع على محضر الضبط وإذن النيابة العامة وساعة صدور ذلك الإذن وأمد الآخر الذى سبق الحكم عليه وهو .... بتلك البيانات ليصطنع على أساسها البرقية باستبدال البرقية الصحيحة بأخرى مزورة والتى تسلمها المتهم المذكور من الآخر الذى سبق الحكم عليه .... لإيداعها بأوراق المحضر سالف الذكر وسرق البرقية الصحيحة والاستيلاء عليها فى غفلة من الموظف المختص بالحفظ . ثم قام بتسليمها لأحد الآخرين الذين سبق الحكم عليهم وهو .... ضمن أوراق المحضر رقم .... لسنة .... إدارى .... وعبر استخراج صورة رسمية على النحو الذى تم تزويره عليه مع علمه أن البرقية التلغرافية المزورة التى أصبحت ضمن أوراق ذلك المحضر تخالف الحقيقة وذلك لتقديمها إلى محكمة جنايات .... لدى نظرها القضية رقم .... لسنة .... جنايات .... بجلسة ..... لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو تحصيلاً لأدلتها أنه لم يبين بوضوح ماهية الأفعال التى تعمد الطاعن ارتكابها ولا ماهية البرقية الصحيحة وكيف سرقت ولا البرقية المزورة وكيف دست بالأوراق ولا هل أرفقت بالجناية المذكورة من عدمه وما ترتب عليها . كما أنه لم يستظهر عنصر الاتفاق والمساعدة اللذين اتخذهما الحكم أساساً لإدانة الطاعن ، والشواهد والدلائل التى استدل منها على توفر الاشتراك والمساعدة ولم يكشف بوضوح عن قيام الطاعن بكل ما نسب إليه . فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ أنور جبرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوى ، رأفت عباس ، جمال حليس وهانى فهمى نواب رئيس المحكمة .

(١٤)

الطعن رقم ٤١٢٨ لسنة ٨١ القضائية

(١) سرقة " سرقة بإكراه " . ارتباط . إثبات " بوجه عام " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير توافر الارتباط " . إكراه .

إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه . موضوعى . ما دام سائغاً .

مثال .

(٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .

الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها . غير مقبول أمام محكمة النقض .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .

لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ولو تخالفت . ما دامت قد أسست الإدانة فى حكمها بما لا تناقض فيه .

(٤) إثبات " بوجه عام " . " شهود " " قرائن " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة . له الأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة . متى اطمأنت إليها .

الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف اليمين .

الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف . شهادة لمحكمة الموضوع التعويل عليها.

(٥) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم استجواب المتهم فى التحقيق . لا يترتب عليه بطلان الإجراءات . علة ذلك ؟

(٦) سرقة " سرقة بإكراه " . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعن على الحكم بالتناقض بين التقريرين الطبيين للمجني عليهما وبين أقوالهما . غير مجد . مادامت العقوبة الموقعة مقررة لجناية السرقة بالإكراه دون حدوث إصابات .

(٧) إثبات "بوجه عام". استدلالات . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل".

للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(٨) إثبات "بوجه عام". دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ". دفوع "الدفع بنفي التهمة". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

الدفع بنفى التهمة . دفاع موضوعى . لا يستوجب رداً . كفاية إيراد الحكم لأدلة الثبوت رداً عليه .

---

١ – لما كان ما أورده الحكم تتوافر به جناية السرقة بالإكراه كما هى معرفة فى القانون وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام

قد استخلصه مما ينتجه وكان الحكم قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة المجنى عليهما بقيام المحكوم عليه الآخر بضربهما بسيف وقيام الطاعنين بإطلاق الأعيرة النارية لإرهابهما تسهيلاً للسرقة فإن مجادلة الطاعنين فى هذا الصدد تضحى غير مقبولة .

٢ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً – كما هو الحال فى الدعوى – فإن ما يثيره الطاعنان من أن الواقعة مجرد مشاجرة وأن التكييف القانونى لها جنحة ضرب بسيط ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها من أدلة الدعوى مما لا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٣ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو تخالفت ما دامت قد أسست الإدانة فى حكمها بما لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعنان من اختلاف أقوال الشاهدين فى التحقيق عنها أمام المحكمة لا يكون سديداً .

٤ – من المقرر أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة فله أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق كما أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها وأنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف أنها شهادة ومن حق محكمة الموضوع التعويل عليها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥ – من المقرر أن عدم استجواب المتهم فى تحقيق النيابة العامة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذ لا مانع فى القانون من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم أو سؤاله فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد يكون على غير سند .

٦ – لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين مقررة لجناية السرقة بالإكراه دون حدوث إصابات بالمجنى عليهما فلا مصلحة لهما فى النعى على الحكم بوجود تناقض بين التقريرين الطبيين للمجنى عليهما وبين أقوالهما .

٧ – من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أساسية – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

٨ – من المقرر أنه لا جدوى من النعى على الحكم عدم رده على دفاعهما بنفى التهمة أو عدم تواجدهما بمكان الحادث إذ إنه من أوجه الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل – بحسب الأصل – رداً صريحاً اكتفاء بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبدالمطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، محمود خضر ، بدر خليفة ويوسف قايد نواب رئيس المحكمة .

(١٥)

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٨٠ قضائية

إثبات " بوجه عام " محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " " بطلانه " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الواقعة من أدلة الدعوى وعناصرها . شرط ذلك ؟

وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى الأوراق . يبطله . متى كانت الواقعة هى عماد الحكم . إيراده لأدلة أخري . لا تؤثر فى ذلك . أثر ذلك : وجوب نقضه والإعادة للطاعنين دون المحكوم عليهما غيابياً . علة ذلك ؟

لما كان ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة السرقة ليلاً بالإكراه وبطريق التسور وإحراز الأول لأداة مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية قد خالف الثابت بالأوراق ذلك بأنة حصل أقوال الشاهدين .... و.... حارس المزرعة أن الطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين تمكنوا من الدخول إلى المزرعة المملوكة لـ.... والتى يقومان بحراستها عن طريق التسور وقام المتهم الأول بالتعدى على

الشاهد الأول بقطعة من الخشب ثم قام بمساعدة آخر بتكبيله بالقيود من يديه وقدميه وكمما فاه بينما قام الثالث والرابع بتكبيل الشاهد الثانى وقاموا بوضعهما بحجرة بآخر المزرعة ثم قاموا بالاستيلاء على الهاتف المحمول ومفاتيح المزرعة وقاموا بسرقة عدد ستة عشر من المواشى وهو ما لا أصل له بالأوراق إذ خلت أقوالهما مما يفيد اتهامهما للطاعنين أو مشاهدتهما لهما ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعنين بجريمة السرقة ليلاً بطريق الإكراه عن طريق التسور ودان الأول بجريمة إحراز أداة مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية قد عول من بين ما عول عليه فى قضائه بالإدانة على أقوال الشاهدين ... و... وحصل أقوال الشاهد الأول فى قوله " فقد شهد المجنى عليه ... خفير المزرعة بأنه حال تواجده بالمزرعة قام المتهمون بالدخول للمزرعة عن طريق تسور السور الخارجى وقام المتهم الأول ومعه آخر بالاعتداء علية بآلة خشبية على رأسه وقيداه من رجليه ويديه وكمما فاه ونقلاه إلى غرفة فى آخر المزرعة إلى جوار زميله .... حيث شاهده مقيداً مثله من قبل متهمين آخرين وأن المتهمين استولوا على هاتفه المحمول ومفاتيح البوابة الرئيسية للمزرعة وسرقوا عدد ..... من المواشى الموجودة بالمزرعة كما حصل أقوال الشاهد الثانى .... فى قوله إنه أثناء تواجده بالمزرعة الخاصة بالمجنى عليه .... وبعد صلاة العشاء يوم .... كان نائماً وشعر بأحد المتهمين يتهجم عليه ويزجره وينهاه عن الصياح وقام مع آخرين بتقييده من يديه ورجليه وكتموا فاه ووضعوه بجوار خفير المزرعة .... وقاموا بسرقة .... قطعة من الماشية الموجودة بالمزرعة ". وكان البين من المفردات المضمومة لملف الطعن تحقيقاً لوجه الطعن أن أقوال الشاهدين المذكورين قد خلت مما يفيد اتهامهما للطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين بواقعة التعدى عليهما وسرقة الماشية من المزرعة بل انصبت أقوالهما على عدم معرفتهما بأشخاص مرتكبى تلك الواقعة . لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات

فإنه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى قضائه ضمن ما استند إليه إلى ما لا أصل له فى الأوراق فإنه يكون معيباً بما يبطله ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية قسائم متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذ أسقط أحداها أو استبعد تعذر معرفة مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها فطنت إلى أنه غير قائم . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين .... و .... دون المحكوم عليهما الآخرين .... و.... الذى صدر الحكم بالنسبة لهما غيابياً وليس لهما أصلاً حق الطعن على الحكم بطريق النقض فلا يمتد إليهما أثره وبغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، محمود خضر، خالد جاد وقدرى عبدالله نواب رئيس المحكمة .

(١٦)

الطعن رقم ٥٤٠٠ لسنة ٨١ قضائية

(١) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما يكفي لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها . لا قصور .

(٢) آثار . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

اشتمال الحكم على بيان ماهية المضبوطات محل الاتهام ووصفه بأنها **آثار** مملوكة للدولة . النعى عليه بخلاف ذلك . غير مقبول .

(٣) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى .

مثال لما لا يعد تناقضاً فى الحكم .

(٤) دفوع " الدفع بشيوع التهمة " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الدفع بشيوع التهمة أو بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط . موضوعى . كفاية الرد عليه بأدلة الثبوت التى تطمئن إليها المحكمة .

(٥) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعييب التحقيق الذى جري في المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .

النعى على المحكمة عدم قيامها بإجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه . غير جائز .

مثال .

(٦) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .
الخطا فى ذكر اسم الطاعن أو عمله أو محل إقامته فى محضر التحريات . لا يقطع فى عدم جديتها .
مثال .
(٦) أمر بألا وجه . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية " .
الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . الأصل فيه أن يكون صريحاً مدوناً بالكتابة . استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر . شرطه ؟
التفات الحكم عن الدفع بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . لا يعيبه . ما دامت الأوراق قد خلت مما يقطع بصدوره . علة ذلك ؟
(٧) دفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " " حجيته " . قانون " تفسيره " .

نص المادة ٤٥٤ إجراءات . مفاده ؟

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(٨) استئناف " نظره والحكم فيه " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " عدم جواز مضاراة الطاعن بطعنه " . محكمة النقض " سلطتها " . آثار.

قضاء المحكمة الاستئنافية في الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه وحده بعدم اختصاصها لكون الواقعة جناية إخفاء **آثار**. وتغليظ محكمة الجنايات العقاب عليه بعد إحالته إليها . خطأ في تطبيق القانون . علة وأساس ذلك ؟

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

٢ – لما كان البين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه اشتمل على بيان ماهية المضبوطات محل الاتهام ووصفها بأنها آثار مملوكة للدولة على بعضها نقوش بارزة وكتابات يونانية وكتابات باللغة المصرية القديمة وعلى البعض الآخر زخارف بالبارز والغائر على خلاف ما يزعمه الطاعن بوجه الطعن ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٣– من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بتهمة إخفاء قطع أثرية مملوكة للدولة بقصد التهرب والاتجار فيها وليس عن تهمة حيازة آثار بقصد الاتجار فإن ما ساقه الحكم لدى تدليله على توافر التهمة الأولى من أن الطاعن حاز الآثار بقصد الاتجار غير مقصود به الحيازة بمعناها القانونى إذ من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٤ – من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما تفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على الآثار المضبوطة تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٥ – لما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة العامة عن إجراء معاينة لمكان الضبط لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم , وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدراك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه .

٦ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون , ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق وكان الخطأ فى ذكر سن الطاعن أو عمله أو محل إقامته فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر , فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون قويماً .

٧ – من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى الجنائية , فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى , لأن الأصل فى هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة فإنه لا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر , إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلى أن ثمة أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإذ كان البين من المفردات أنها خلت مما يفيد على

وجه القطع واللزوم أن النيابة العامة أصدرت أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على الطاعن , ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن بصدور أمرٍ من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان .

٨ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة .... واستئنافها رقم ..... لسنة... واطرحه فى قوله " وحيث إنه وعما ينعاه الدفاع الحاضر مع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ..... لسنة .... واستئنافها رقم ..... لسنة....فهو نعى فى غير محله لأن من شروط قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يكون الحكم صادراً فى موضوع الدعوى الجنائية والمقصود بذلك الشرط هو أن يكون الحكم قد صدر وفصل فى موضوع الخصومة الجنائية ، فالأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية لا تحوز قوة الشئ المقضى به وعلى ذلك فالأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى وعدم الاختصاص لا تعتبر فاصلة فى الموضوع ولا تنقضى بها الدعوى العمومية وإنما يجوز إعادة طرحها من جديد بعد استيفاء الشروط اللازمة لما كان ذلك , وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم .... قدم لمحكمة الجنح بتاريخ .... وقضى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى النيابة العامة ثم أعيدت لتقدم أمام محكمة جنح ..... تحت رقم .... لسنة .... وقضى فيها بتغريم المتهم ٥٠٠ جنيه والمصادرة والمصاريف وتم استئناف هذا الحكم تحت رقم ..... لسنة.... جنح مستأنف .... وقدم للمحاكمة بتاريخ .... وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها وأبقت الفصل فى المصروفات . ثم أعيدت الجنحة للتدوال أمام محكمة الجنح وقضى فيها بجلسة .... بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الاستئناف رقم .... لسنة .... جنح مستأنف ..... لما كان ما سلف وكان البين من ظروف الدعوى وتداولها أمام محكمة الجنح أنه لم يصدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية أو الخصومة الجنائية بل الحكم كان بشأن عدم اختصاص محكمة الجنح نوعياً بنظرها لأسباب هى أن الواقعة تشكل جناية وهى من اختصاص محكمة الجنايات وطلبت إحالتها للنيابة العامة التى اتخذت إجراءاتها واستوفت شروطها اللازمة

وأحالت الدعوى لمحكمة الجنايات المختصة وأعادت طرحها من جديد وهذا جائز قانوناً وأصبح الحكم السالف لم يحز قوة الشئ المقضى به . الأمر الذى يكون معه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى غير محله مما يتعين معه القضاء برفضه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه لصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان مفاد هذا النص – على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض – أنه يشترط للدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أولاً : أن يكون هناك حكم نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة أو أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين . ثانياً :- أن يكون الحكم صادراً فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها أما إذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع . كالحكم الصادر فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... واستئنافها رقم ..... لسنة ..... فإنه لا يحوز حجية الشئ المقضى به , ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٩ – لما كانت المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف . ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بحيازته بقصد الاتجار قطعاً أثرية على خلاف القانون وكانت محكمة الجنح قد قضت بتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة طبقاً للمواد ١ ، ٧ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده دون النيابة العامة إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها استناداً إلى أن الواقعة تكون جناية إخفاء آثار تنطبق عليها المادة ٤٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٣ لسنة

٢٠١٠ وهو ما لا يصح فى القانون فقدمته النيابة العامة لمحكمة الجنايات والتى قضت بحبسه سنتين مع الشغل وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة الآثار المضبوطة ومن ثم فما كان يسوغ للحكم المطعون فيه الذى نشأ من استئناف الطاعن وحده أن يغلظ العقاب عليه إعمالاً لقاعدة عدم إضارة الطاعن بطعنه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون . ومن جهة أخرى فإنه لما كانت المادة ٤٢/أ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٠ قد تضمنت بالنسبة لجريمة إخفاء الآثار أن يقضى بالإضافة للعقوبة المقررة بتلك المادة بمصادرة الآثار لصالح المجلس الأعلى للآثار ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس وبجعل عقوبة الغرامة خمسمائة جنيه بدلاً من خمسين ألف جنيه وبإضافة عبارة لصالح المجلس الأعلى للآثار لعقوبة المصادرة المقضى بها عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، محمود خضر ، بدر خليفة ويوسف قايد نواب رئيس المحكمة .

(١٧)

الطعن رقم ٦٥٢٥ لسنة ٨١ قضائية

حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسبيبه . تسبيب معيب " . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . فاعل أصلى . اشتراك . اتفاق . مسئولية جنائية . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

وجوب ألا يشوب الحكم إجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده في التطبيق القانونى . متى يكون كذلك ؟

اعتبار الجانى فاعلاً أصلياً في جريمة الضرب المفضى إلى الموت . شرطه ؟

انتهاء تقرير الصفة التشريحية إلى أن إصابة المجنى عليه بيمين مقدمة الرأس هى التى أودت إلى وفاته وخلو الحكم المطعون من بيان دور كل متهم في التعدى على المجنى عليه أو بيان محدث تلك الإصابة أو أن هناك اتفاقاً بينهم على ذلك التعدى . قصور . أثره : نقض الحكم للطاعنين دون المحكوم عليهم غيابياً . علة ذلك ؟

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " حيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وبما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى حدوث مشاجرة بين المتهمين وآخرين من بينهم المجنى عليه بسبب نزاع على قطعة أرض تعدى خلالها المتهمون الأربعة الأوائل على المجنى عليه بالضرب بأدوات "عصا " على رأسه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية حال تواجد باقى المتهمين على مسرح الجريمة يشدون من أزرهم ويمنعون الغير من الصد عنه ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته على النحو المبين بالأوراق " واستند الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو إلى أدلة استقاها مما شهد به بالتحقيقات كل من ..... و ..... و..... و ..... و..... والرائد ..... رئيس مباحث شرطة ..... ومما ثبت بتقرير الطب الشرعى وأورد الحكم مؤدى تلك الأدلة بما لا يخرج عما أورده فى بيان لواقعة الدعوى ونقل عن تقرير الصفة التشريحية قوله " وثبت عن تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه ..... أن بالجثة إصابات حيوية هى ١- جرح طور التكوين مخيط بغرز جراحية قوسية الشكل تقريباً تقع بيمين مقدمة الرأس يبلغ مجموع أطوالها حوالى ١٥ سم -٢- جرح فى طور الالتئام يقع بالذقن طوله حوالى ٦ سم -٣- كدمات بلون أزرق تقع بكلً من مقدمة الكتف الأيسر أبعاده حوالى ١١×٤ سم وخلفية الكتف الأيمن أبعاده ٥×٢ سم ومقدم الساعد الأيسر أبعاده حوالى ١٥×٤ سم وأن إصاباته كانت فى الأصل ذات طبيعة رضية حدثت من المصادمة بجسم أو بأجسام صلبة راضة وهى جائزة الحدوث من التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفى تاريخ معاصر وتاريخ الواقعة وتعزى الوفاة إلى الإصابة الرضية بالرأس وما أحدثته من كسر بعظام الجمجمة ونزيف وأنزيما بالمخ والوفاة معاصرة وتاريخ ..... . " لما كان ذلك وكان من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر

الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح. وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أيضاً أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضرب أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . لما كان ذلك , وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان ما أتاه كل من الطاعنين من أفعال فى التعدى على المجنى عليه وعلاقة تلك الأفعال بما لحق من إصابات أدت إلى وفاته بل أجمل القول أن المتهمين الأربعة الأوائل تعدوا على المجنى عليه بالضرب بالعصى وكان تقرير الصفة التشريحية المعول عليه ضمن أدلة الدعوى قد أثبت أن إصابة المجنى عليه بيمين مقدمة الرأس هى التى أدت إلى وفاته وخلا الحكم من بيان محدث تلك الإصابة من بين المتهمين العشر الذين قضى بإدانتهم عن واقعة التعدى على المجنى عليه كما خلا الحكم مما يفيد أن هناك اتفاقاً بين المتهمين فى التعدى على المجنى عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين دون المحكوم عليهم..... كون الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة لهم وليس لهم حق الطعن على الحكم بطريق النقض فلا يمتد إليهم أثره , وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ فرغلي زناتي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عمر محمدين ، محمد عبدالعال ، هاشم النوبي وأشرف محمد مسعد نواب رئيس المحكمة .

(١٨)

الطعن رقم ٩٨٢٦ لسنة ٨٠ القضائية

حكم " بيانات حكم الإدانة " . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . بيع أطفال . نقض " أثر الطعن " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . طفل .

حكم الإدانة. بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

وجوب ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام . متى يكون كذلك ؟

ما يلزم لتسبيب الحكم الصادر بالإدانة في جريمة عرض طفل للبيع ؟

إيراد الحكم المطعون فيه صورتين متناقضتين للواقعة . قصور وتناقض . أثر ذلك : وجوب نقضه والإحالة للطاعنين والمحكوم عليهم عدا المحكوم عليه غيابياً . علّة ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة عرض طفل للبيع .

لما كان من المقرر وفق نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يشتمل الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبيّن مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة

فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى يُنبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته، سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعنين عن جريمة عرض طفلين حديثي الولادة للبيع مستنداً إلى أقوال ضابط الواقعة والضابط مجرى التحريات والطبيب الذى أجرى عملية الولادة للمتهمة التاسعة والممرضات العاملات معه بالمستشفى الذى تمت فيه تلك العملية، وحصّل أقوالهم بما مفاده أن الطاعن الأول وهو طبيب يعرض والطاعنة الأخرى للبيع فى عيادته الطبية طفلين حديثي الولادة كانت الطاعنة المذكورة قد حصلت على أحدهما وهى الطفلة من والديها المتهمين الثامن والتاسعة بواسطة المتهمة السابعة. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يُبين ظروف وساطة المتهمة السابعة فى حصول الطاعنة الأخرى على الطفلة من والديها المتهمين الثامن والتاسعة ومصدر حصول الطاعنة المذكورة على الطفل الآخر وما إذا كانت العيادة مكان الضبط تستخدم فى رعاية الأطفال – كما يزعم الطاعن –من عدمه، والمظاهر الدالة على عرض الطفلين للبيع وكيفية تحقق مأمور الضبط من ذلك وإجراءات وملابسات ضبطه للواقعة، ولم يستظهر أركان الجريمة وأدلة ثبوتها على نحو كاف. لما كان ذلك، وكان الحكم فوق ما تقدم وفوق تأكيده صلة المتهمة السابعة بالطاعنين بقيامها بدور الوساطة فى حصول الطاعنة الأخرى على الطفلة حديثة الولادة من والديها المتهمين الثامن والتاسعة وعرضها للبيع بعيادة الطاعن الأول، عاد وقضى ببراءتها والمتهمين والدى الطفلة من تهمة تسهيل عرض تلك الطفلة للبيع وبنى قضاءه فى هذا الخصوص على القول بخلو الأوراق من دليل قبل كل منهم على ارتكاب الجريمة وعلى اطمئنان المحكمة إلى أقوال المتهمين والدى الطفلة من أنهما أُبلغا بوفاتها ودفعا مصروفات دفنها، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ويشير إلى أنها فهمت واقعة الدعوى على غير حقيقتها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور والتناقض بحيث لا يُستطاع استخلاص مقوماته، سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بتطبيق القانون عليها وهو ما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على

الوجه الصحيح ويتعين لذلك نقض الحكم والإحالة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم الآخرين ..... و..... و..... وقد كانوا طرفاً في خصومة الحكم المطعون فيه وقضى بإدانتهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . وذلك دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعنين . ولما كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمحكوم عليه الرابع ، فإنه لا يُفيد من نقضه ومن ثم لا يمتد إليه أثره .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد ، عاصم الغايش ، يحيى محمود ومحمد هلالى نواب رئيس المحكمة .

(١٩)

الطعن رقم ١٣٣٣٤ لسنة ٨٠ القضائية

استيراد وتصدير . بيئة . قانون " تفسيره " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " بيانات حكم الإدانة " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأدلة الإدانة . أساس وعلة ذلك ؟

نص المادة الأولى من قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة . مفاده ؟

خلو الحكم من التدليل على تقديم الطاعن للبيان الجمركي وعدم الإشارة إليه أو استظهار سندات الشحن المستند إليها في علمه بكنه المادة المستوردة أو التدليل على أن تراجعه عن استلام البضاعة بعد علمه بأن وزارتي البيئة والصحة لن توافقا على دخولها البلاد . قصور . علة وأثر ذلك ؟

مثال ٠

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة قد عرفت الاستيراد بأنه " جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركى للإفراج عنها برسم الوارد النهائى " وكان البين من النص سالف الذكر أنه قد استلزم الاقتران بين جلب السلعة من الخارج وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وبين تسجيل البيان الجمركى للإفراج عنها برسم الوارد النهائى حتى يمكن القول بتمام الاستيراد مما مقتضاه فى الحكم الصادر بالإدانة فى الجرائم المتعلقة بالاستيراد أن يستظهر الحكم تقديم المتهم لهذا البيان حتى يمكن القول بتوافر الركن المادى فى الجرائم المتعلقة بمخالفة قوانين الاستيراد أو تلك التي ترتبط بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من التدليل على قيام الطاعن بتقديم هذا البيان الجمركى ولم يشر البتة إلى ذلك فى مدوناته ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد تمسك بانتفاء القصد الجنائى لديه على سند من أن البضاعة الواردة غير ما تم الاتفاق عليه بدلالة رفضه استلامها ، وكان الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى قوله " ٠٠ مع علمه بأن المادة التي قام باستيرادها هى من النفايات الخطرة غير المصرح باستيرادها والثابت من توقيعه على أوراق الشحن بنفسه والمثبت بها نوع البضاعة التي قام باستيرادها وهى Dirty Dust وترجمتها " بضاعة قذرة " وثابت بها المبلغ الذى دفعه ثمناً لتلك النفايات وسعر الوحدة منها ووزن الكمية المستوردة الأمر الذى يقطع بأنه كان يعلم بكنه ما استورده ومخالفته للقانون ٠ أما عدوله عن استلام تلك البضاعة فقد كان بعد أن علم بأن وزارة البيئة والصحة لن توافق على دخولها البلاد وليس قبل ذلك " دون أن يستظهر تفصيلاً سندات الشحن التى استظهر بناء عليها علم الطاعن بكنه المادة التى استوردها ويرده إلى أصل من الأوراق ودون أن يدلل على أن تراجعه عن استلام البضاعة مؤيداً بالدليل كان بعد علمه

بأن وزارتى البيئة والصحة لن توافقا على دخولها البلاد ، فإن الحكم المطعون فيه بذلك يكون قد خلا من بيان الواقعة بما تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم بما يوجب نقضه والإعادة ٠

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل محمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد ، عاصم الغايش ، أحمد عبد الودود ومحمد هلالى نواب رئيس المحكمة .

(٢٠)

الطعن رقم ٦٠٤٢ لسنة ٨١ القضائية

(١) تلبس . استيقاف . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

عدم جواز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن وفى غير حالات التلبس إذا كانت خالية وكان الظاهر تخلى صاحبها عنها .

استيقاف رجل الشرطة المركبات في الطرق العامة للاطلاع على تراخيصها أو للمارة للاطلاع على تحقيق شخصيتهم . غير صحيح . ما لم يضع قائدو تلك المركبات أو هؤلاء المارة أنفسهم باختيارهم موضع الريبة والشكوك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . علة وأساس وأثر ذلك ؟

مثال .

(٢) استيقاف . بطلان . إثبات " شهود " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " .

بطلان الاستيقاف . مقتضاه : عدم التعويل على أى دليل مستمد منه أو الاعتداد بشهادة من أجراه . خلو الأوراق من دليل سواه . أثره ؟

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله من إنها " تتحصل فى أنه أثناء وقوف الملازم أول ..... الضابط بإدارة البحث الجنائى ..... فى كمين بمحطة تحصيل الرسوم بطريق ..... استوقف سيارة ملاكى يقودها المتهم ومملوكة له لفحص تراخيصها وحال اطلاعه على الرخص المقدمة من المتهم ..... اشتبه فى أمره فبحث ما إذا كان صادراً ضده أحكام من عدمه فثبت صدور حكم غيابى ضده فى الجنحة رقم ..... قسم ..... بالحبس ..... وتغريمه مائة جنيه بتاريخ ..... وحال ذلك أبصر بالمقعد الخلفى للسيارة التي يقودها المتهم حقيبة هاندباج سوداء اللون قدمها له المتهم برضائه وفتحها وضبط بداخلها على ثمانين قطعة لمادة داكنة ثبت بالتحليل الكيماوى أنها لمخدر الحشيش أحرزها على وجه غير مشروع " ٠ وقد حصل الحكم أقوال ضابط الواقعة وشاهدها الوحيد بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده فى معرض سرده لواقعة الدعوى ، ثم أورد قوله " وحيث إنه من المقرر أن رضاء المتهم بالتفتيش الباطل الواقع عليه يعصمه من البطلان ولا يقبل منه الطعن فى هذا التفتيش ٠ لما كان الثابت من أقوال الضابط شاهد الإثبات أن المتهم قدم له الحقيبة برضائه التي تحوى المخدر المضبوط وفتشها دون اعتراض منه على هذا التفتيش ومن ثم يضحى الدفع المثار فى هذا الشأن على غير سند خليقاً بالرفض ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير حالات التلبس إلا إذا كانت خالية ، وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها ، وكان من المقرر أنه لا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك ، لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً فى هذه الأماكن إهداراً لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة ، وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور

وهو ما يتنزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أدلتها ، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية٠لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة حال وجوده بأحد الأكمنة فى سبيل أداء دوره الإدارى استوقف السيارة الخاصة قيادة الطاعن والمملوكة له دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما ، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوب بالبطلان ، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة الاستيقاف والقبض والتفتيش فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ٠

٢ – من المقرر أن بطلان الاستيقاف مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٠ .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على فرجانى ، محمد رضا ، محمد عبد الوهاب وعلاء مدكور نواب رئيس المحكمة .

(٢١)

الطعن رقم ٦٥٩٧ لسنة ٨١ القضائية

(١) سلاح . ذخائر . قانون " تفسيره " . اختصاص " الاختصاص النوعى " . محكمة أمن الدولة . محكمة الجنايات " اختصاصها " .

خلو قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ أو أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم لمحاكم أمن الدولة العليا طوارئ أو أي تشريع آخر من النص على إفراد تلك المحاكم بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر .

محاكم أمن الدولة العليا طوارئ . استثنائية . حدود اختصاصها ؟

الاختصاص بالفصل في جرائم قانون الأسلحة والذخائر مشترك بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية . اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ بالفصل في تلك الجرائم حال ارتباطها بجرائم أخرى . لا يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة الاختصاص بالفصل فيها . أساس وعلة ذلك ؟

(٢) جريمة " أركانها " . سرقة . سلاح . ظروف مشددة . قانون " تفسيره " .

مناط اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات ؟

مثال .

(٣) اختصاص " الاختصاص النوعى " . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . دستور .

قضاء محكمة الجنايات خطأ بعدم الاختصاص وتخليها عن الفصل في موضوع الدعوى . يعد مانعاً من السير فيها لحرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور . أثر ذلك ؟

مثال .

(٤) نقض " الصفة فى الطعن " " المصلحة فى الطعن " . نيابة عامة .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت المصلحة للمتهم . أساس ذلك ؟

(٥) اختصاص " الاختصاص النوعي " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .

قصر الحكم بحثه علي مسألة الاختصاص دون أن يعرض للواقعة الجنائية ذاتها . وجوب أن يكون مع النقض الإعادة .

---

١ – من المقرر أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها دون سواها بالفصل فى الدعاوى المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الآنف البيان . وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ،

وإن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ومن ثم فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون السالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركاً بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات " ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة طوارئ بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم العمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة هذا فضلاً عن أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الأثر القانونى للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ إن جريمة السرقة ليلاً مع حمل السلاح معاقب عليها بالسجن المشدد المقرر وفقاً لحكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ، فى حين أن جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخائر بدون ترخيص معاقب عليها بالسجن وفقا لحكم المادة ١/٢٦ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

٢ – من المقرر أن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقاً ظرفاً مشدداً دون تحديد لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر – على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانوناً بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد

المتهمين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح . فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهمين ارتكبوا واقعتى السرقة ليلاً مع حمل المتهم الأول سلاحاً نارياً " فرد خرطوش " والثانى والثالث سلاحين أبيضين " مطواة قرن غزال " وقد ضبطت هذه الأسلحة معهم بعد ذلك ، فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

٣ – لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهمين أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة ، فإنه ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك , وأن تقضى بعدم اختصاصها بنظر واقعتى إحراز سلاح نارى بدون ترخيص بالنسبة للمتهم الأول وإحراز سلاحين أبيضين بدون ترخيص بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث استناداً إلى ما أوردته بأسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلى إنما هو لمحكمة أمن الدولة العليا طوارئ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر مخطئاً بعدم الاختصاص فى هذا الشأن ولم يفصل فى موضوع الدعوى ، إلا أنه يعد فى الواقع وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للقانون مانعا من السير فيها ، مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن " لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى " وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء استثنائى ، ومادامت المحكمة محكمة الجنايات قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى فى شأن ما سلف بعد أن أصبحت بين يديها ، وأنهت بذلك الخصومة أمامها ، ومن ثم فإن حكمها يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض .

٤ – من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمتهم ، وتتمثل فى صورة الدعوى فى الضمانات التى توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية دون محاكم أمن الدولة العليا طوارئ وأخصها حقه فى الطعن بطريق النقض متى توافرت شروطه فى الحكم

الذى يصدر ضده ، فإن صفة النيابة العامة فى الانتصاب عنهم فى طعنها تكون قائمة . وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون .

٥ – لما كان الحكم المطعون فيه واجب النقض ، وكان قد قصر بحثه على مسألة الاختصاص وكذا الارتباط إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها بشأن إحراز المتهمين للأسلحة النارية والبيضاء بدون ترخيص ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة إلى محكمة الجنايات وذلك دون حاجة لبحث الطعن المقدم من الطاعنين .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على فرجانى ، محمد رضا ، محمد عبد الوهاب ومحمود رسلان نواب رئيس المحكمة .

(٢٢)

الطعن رقم ٧٠٠٤ لسنة ٨١ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب " .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً . المادة ٣١٠ إجراءات .

التسبيب المعتبر . ماهيته ؟

مثال .

(٢) جريمة " أركانها ". رابطة السببية . موظفون عموميون . الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح .

جريمة المادة ١١٦ مكرراً عقوبات . أركانها ؟

(٣) جريمة " أركانها " . قصد جنائى . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح .

عدم بيان الحكم ركن الخطأ فى جريمة الإضرار غير العمدى . قصور

١ – لما كان الحكم المطعون فيه أثبت واقعة الدعوى بقوله : " إن المتهم ..... وهو موظف عام حال كونه أمين مخزن الجمعية الاستهلاكية ..... عهد إليه بحسب وظيفته أعمال توزيع الدقيق المدعم على مستحقيه من الفترة ..... حتى ..... وقد سلم كمية من الدقيق المدعم قدرها خمسمائة وثلاثون طناً لتوزيعها ولدى فحص أعماله عن تلك الفترة والتى كان مسئولاً فيها عن تلك العهدة بمقتضى اختصاصات وظيفته كأمين مخزن بالجمعية ثبت فى حقه إهمال فى أداء عمله وإخلال بواجباته تمثل فى عدم التزامه بتدوين الحصص المنصرفة فى الدفاتر المعدة لذلك مما أدى إلى وجود عجز فى عهدته تمثل فى إلحاق ضرر جسيم يتمثل فى عجز قدره ..... طناً قدرت بقيمة ..... جنيه فقط ..... جنيهاً ..... قرشاً وهو ما أكده تقرير خبراء وزارة العدل . ...." وقد اقتصر الحكم المطعون فيه بعد أن استبعد جريمة الإضرار العمدى بالمال العام فى إثبات جريمة الإضرار غير العمدى على قوله " وإذ كان ذلك وكان المتعين فى شأن المتهم مما استقر فى عقيدة المحكمة واطمأنت إليه قناعتها ارتكاب الجريمة المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً أ /١ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وصفه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

٢ – من المقرر أن جريمة الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات تتطلب لقيامها توافر الشرط المفترض وهو صفة الموظف العام ، ونوع المصالح التى يصيبها الضرر المترتب على الجريمة ، والركنين المادى والمعنوى ، ويجب لتوافر هذين الركنين تحقق الخطأ غير العمدى بحصول إهمال فى أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة وأن يترتب على ذلك الخطأ غير

العمدى ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف العام أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليه .

٣ – من المقرر أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببيان ركن الخطأ فى جانب الطاعن ، وكيف أنه كان السبب فى حدوث الضرر بأموال جهة عمله ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور المبطل له والموجب لنقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على فرجانى ، محمد رضا ، محمد عبد الوهاب وعبد الله فتحى نواب رئيس المحكمة .

(٢٣)

الطعن رقم ٧٠٦٦ لسنة ٨١ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها من صور . ما دام استخلاصها سائغا .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

تناقض الشهود وتضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم . لا يعيب الحكم . مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة ولها أن تعول على أقوال المجنى عليه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولاً آخر له أو لشاهد آخر دون بيان العلة .

(٣) إثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة الإعراض عن قالة شهود النفى . ما دامت لاتثق بما شهدوا به .

(٤) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

النعى على الحكم التعويل على ما له صدى بالأوراق . لا محل له .

(٥) اختصاص " الاختصاص النوعى " . طفل . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . سرقة .

المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦. مفادها ؟

محاكمة الطفل مع بالغ عن جريمة سرقة ينعقد الاختصاص بها للمحاكم العادية وينحسر عنها اختصاص محكمة الأحداث . حد ذلك ؟

(٦) طفل . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محضر الجلسة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المادة ١٢٦ من قانون الطفل . مؤداها ؟

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . حد ذلك ؟

مثال لرد سائغ على الدفع بعدم سرية جلسة محاكمة طفل .

(٧) عقوبة " تقديرها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير العقوبة " .

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا . موضوعى .

(٨) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفوع " الدفع بنفى التهمة " .

الدفع بنفى التهمة . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم .

تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . مفاد التفاته عنها : اطراحها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . إثارته أمام محكمة النقض غير جائز .

(٩) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . حقها فى تعديله . متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .

مثال .

---

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها , فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون , ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٢ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه , كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها والتعويل فى قضائها على قول للمجنى عليه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولاً آخر له أولشاهد آخر دون بيان العلة إذ يرجع الأمر فى ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه , وكان الطاعن لا

ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات بدعوى تعدد راويات الأول وتضارب أقوالهم , ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٣ – من المقرر أن للمحكمة سلطة تقدير أقوال الشهود وأن تعوّل على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به , فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٤ – لما كان البيّن من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن ما خلص إليه الحكم من إحراز الطاعن سلاحاً ابيضاً سكين بغير مسوغ له صداه فى أقوال شاهد الإثبات الثانى , كما أن له مأخذه من أقوال المجنى عليه التى لا نعى بصددها بمخالفة الثابت بالأوراق , ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٥ – من المقرر أنه عملاً بنص المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ التى وقعت الجريمة فى ظله أنه وإن كان الأصل عملاً بالفقرة الأولى من المادة المشار إليها أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من القانون المار ذكره , إلا أن الفقرة الثانية للمادة ١٢٢ من قانون الطفل نصت على أن يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل . لما كان ذلك , وكان الطاعن لا يمارى فى أنه تجاوز الخامسة عشرة سنة من عمرة وقت ارتكاب الجريمة وأنه قُدم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بتهمة السرقة بإكراه ومعه فى هذه التهمة بالغ هو المحكوم عليه غيابياً وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الإجراءات التى يتطلبها قانون الطفل بالنسبة لمحاكمته قد روعيت , ومن ثم فإن محكمة الجنايات التى عاقبته تكون هى المختصة فى صحيح القانون بمحاكمته فى هذه الدعوى ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .

٦ – من المقرر أن المادة ١٢٦ من قانون الطفل السالف الذكر قد نصت على أنه " لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص ..... " , مما مفاده أن سرية جلسات المحاكمة فى نطاق مخصوص أمام محكمة الأحداث فقط دون محكمة الجنايات التى تمت المحاكمة أمامها , فضلاً عن أن البيّن من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن المتهم الطاعن لم يسجل على المحكمة مخالفتها لحكم المادة ١٢٦ من قانون الطفل , وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت , وكان نص المادة المشار إليها قد حدد نطاق من يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث ولم ينص على جعل الجلسات سرية بإطلاق ولا يدعى الطاعن أن أحداً من غير من أجازت لهم المحكمة الحضور قد حضر , ولا عبرة فى ذلك بما هو مدون بمحاضر الجلسات والأحكام عن علانية الجلسات كأصل عام إذ لم يصادف واقع الحال فى إجراءات نظر الدعوى , ومن ثم فإن النعى على الحكم بالبطلان أو مخالفة القانون يكون على غير سند .

٧ – من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته , فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٨ – لما كان ما يثيره الطاعن بالتفات المحكمة عما ساقه من أوجه دفاع تشهد بعدم ارتكابه الجريمة لا يعدو أن يكون دفاعاً بنفى التهمة وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم , وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها , ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩ – لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع

المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة , وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان به الطاعن , وكان مرد التعديل هو استبعاد الحكم تهمة السرقة المنسوبة إلى الطاعنوالمحكوم عليه غيابياً واعتبار ما وقع منهما من اعتداء على المجنى عليه بشكل جريمة الضرب البسيط ومؤاخذتهما عن هذه الجريمة بمقتضى المادة ١٣/٢٤٢ من قانون العقوبات بالإضافة إلى جريمة إحراز سلاح أبيض سكين بغير مسوغ والواردة بأمر الإحالة , وهو ما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع , ومن ثم فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص بأنه انطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً .

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / نبيه زهران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عادل ماجد , عطية أحمد عطية نائبى رئيس المحكمة ، حسين النخلاوى وطلال مرعى .

(٢٤)

الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٨٠ القضائية .

(١) طفل . عقوبة " تطبيقها " " أنواعها " . ظروف مخففة . قانون " تطبيقه " .

العقوبات المقررة للطفل . ماهيتها ؟ المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المستبدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشان الطفل .

(٢) قانون " تطبيقه " . طفل . اختصاص " الاختصاص النوعى " .

اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الطفل الذى تجاوز الخامسة عشر متى أسهم فيها بالغ . أساس ذلك ؟

(٣) طفل . خطف . عقوبة" تطبيقها". نقض" حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير العقوبة " . ظروف مخففة . محكمة الجنايات " نظرها الدعوي والحكم فيها " .

انتهاء المحكمة إلى معاملة الطفل بالرأفة طبقاً للمادة ١٧ عقوبات . أثره ؟

مثال لتطبيق المادة ١٧ عقوبات مع المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

(٤) عقوبة " تطبيقها " . نقض " أثر الطعن " " نظر الطعن والحكم فيه " .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . متى بنى على خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٣٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق . موضوعى . أثر ذلك ؟

---

١ – من المقرر أن المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدلة بالمادة ١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذى لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذى تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه فى البند (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون .

٢ – من المقرر أن المادة ١٢٢ من ذات القانون نصت على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون . واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال ، بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها فى أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء".

٣ – من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعنين تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم ومعاملته طبقاً لنص المادة ١٧

المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة خطف أنثى بالإكراه المقترنة بجناية مواقعتها بغير رضاها وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملتهما طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليهما عقوبة السجن وهى العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقاً لنص المادة ١١١ من قانون الطفل ، فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

٤ – من المقرر أن المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة للطاعنين الثانى والثالث وللمحكوم عليه الأول المقضى ضده حضورياً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد البارى سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى صادق ، هانى خليل ، سلامة عبد المجيد ومجدى عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

(٢٥)

الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٨١ القضائية

(١) رشوة . جريمة " أركانها " .

جريمة الرشوة . عدم قيامها إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشي والمرتشي أو الوسيط بينهما.

(٢) رشوة . حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الادانة " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

حكم الادانة . بياناته ؟

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

مثال لتسبيب معيب في جريمة رشوة .

(٣) إثبات " بوجه عام " . رشوة .

مؤدى تساند الأدلة في المواد الجنائية ؟

(٤) رشوة . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

اشتمال الحكم على صور متعارضة لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعا. يجعله متناقضا بعضه مع بعض ويعيبه بالقصور.

مثال .

(٥) رشوة . تفتيش " إذن التفتيش. إصداره " .

الأصل أن الاذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق . شرط إصداره ؟

(٦) رشوة . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

دفع المتهم ببطلان التحريات . أثره ؟

مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع بعدم جدية التحريات في جريمة رشوة .

(٧) رشوة . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الجنايات " نظرها الدعوي والحكم فيها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

انتهاء المحكمة إلى عدم ثبوت ارتكاب الطاعنة للفعل الجنائي المسند إليها بأمر الاحالة وإدانتها بجريمة أخرى . لا يعد تعديلاً في التهمة . إنما قضاء بالإدانة في واقعة مختلفة عن الواقعة المطروحة . قصور . يوجب النقض والاعادة .

مثال .

---

١ – من المقرر أن جريمة الرشوة لا تتم إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشى والمرتشى أو الوسيط بينهما فى ذلك.

٢ – من المقرر أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة ، فلا يحقق

الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، ولما كان استناد الحكم على تسجيل المحادثات الهاتفية التى تمت بين الطاعنين فى التدليل على اتفاقهم على الرشوة ، واقتصاره على إيراد جزء من الحوار المسجل بين الطاعنتين الأولى والسادسة وهو المتعلق بقيام الأخيرة بالمرور عليها والمحكوم عليه السادس لإلقاء نظرة على الأرض ومعاينتها دون أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التى تضمنتها تلك التسجيلات وفحواها لا يكفى فى بيان عناصر الاتفاق لخلوها مما يكشف عن وجه اعتماده على هذه التسجيلات التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى على أساسه مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور .

٣ – من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

٤ – لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اشتملت على صور متعارضة عن الواقعة ، فأورد ضمن بيانه لواقعة الدعوى أن المحكوم عليه الثامن سلم الطاعنة السادسة مبلغ الرشوة لتسليمه للطاعنين الرابع والخامس ، ثم حصل أقوال عضو الرقابة الإدارية من أن المحكوم عليه الثامن قام بتسليم الطاعنين الرابع والخامس مبالغ مالية على سبيل الرشوة ، ثم أورد إقرار المحكوم عليه الثامن من أنه سلم الطاعنة السادسة مبلغ مائة وعشرين ألف جنيه لدفعها للمختصين ، وخلص إلى أن الطاعن الخامس طلب وأخذ مبلغ عشرين ألف جنيه وأن الطاعن الرابع طلب وأخذ مبلغ ثمانين ألف جنيه على سبيل الرشوة بواسطة الطاعنة السادسة ، ولما كان ما أورده الحكم من تلك الصور المتعارضة لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعاً يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يجعل الحكم متخاذلاً متناقضاً بعضه مع بعض ، مما يعيبه بالقصور والتناقض فى التسبيب .

٥ – من المقرر أن الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحرمته الشخصية.

٦ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط الطاعنة الأولى بسيارة المحكوم عليه السادس حال تقاضيها مبلغ الرشوة وإقرار المحكوم عليه الثامن تسليمه الطاعنة السادسة مبلغ الرشوة لتسليمه للطاعنين الرابع والخامس دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط الطاعنة الأولى حال تقاضيها مبلغ الرشوة وإقرار المحكوم عليه الثامن تسليمه مبلغ الرشوة للطاعنة السادسة إنما هما عنصران جديدان في الدعوى لاحقان على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش فلا يصح أن يتخذ منهما دليلاً على جدية التحريات السابقة عليهما ، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدى رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال .

٧ – لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن أمر الإحالة قد بين فيه على وجه التحديد الفعل الجنائى المسند إلى الطاعنة الثالثة ارتكابه وهو أنها طلبت وأخذت عطية لأداء عمل من أعمال وظيفتها ، وقد خلصت محكمة الموضوع إلى عدم ثبوت ارتكاب الطاعنة الثالثة لتلك الجريمة في قوله :" ١– أن واقعة الرشوة قبل المتهمين الثانية والثالثة – الطاعنة الثالثة – والسابع والعاشر قد جاءت التحريات فيها مرسلة لا دليل عليها ، فلم تحدد كيفية الاتفاق الذى دار بين المتهمين ولم يرد بها صراحة الأعمال التى طلب إلى المتهمين القيام بها ولا المقابل النقدى لتنفيذها ، ٢– اعتصام المتهمتين الثانية والثالثة الطاعنة بالإنكار لدى سؤالهما بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وإنكار العاشر لدى محاكمته ، ٣– أنه لم تضبط أية مبالغ مادية كرشوة مع المتهمين الثانية والثالثة والسابع والعاشر ". لما كانت المحكمة قد

انتهت إلى عدم وقوع الجريمة الواردة في أمر الإحالة من الطاعنة الثالثة ودانتها بجريمة أخرى هى جريمة تسهيل الاستيلاء على محضرى المعاينة سالفى البيان ، فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد مجرد تعديل في التهمة ، مما تملك محكمة الموضوع إجراءه بعد لفت نظر الدفاع إليه ، بل هو في حقيقته قضاء بالإدانة في واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحة وتستقل عنها في عناصرها وأركانها ، وقد جرى النشاط الإجرامى فيها في تاريخ تال على حصولها ، وقد سبقت الواقعة المكونة لهذا النشاط كدليل على ارتكاب الطاعنة الثالثة للجريمة التى أقيمت عنها الدعوى الجنائية ، ولم تكن واردة في أمر الإحالة وليست متصلة بما ورد فيه اتصالاً لا يقبل التجزئة أو الانقسام، ومن ثم فإنه ما كان يجوز للمحكمة بعد أن خلصت إلى ما انتهت إليه أن تتعرض إلى الواقعة الجديدة فتتخذ منها أساساً لإدانة الطاعنة الثالثة بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية ، بل غاية ما كانت تملكه في شأنها إن أرادت ، هو أن تعمل حق التصدى المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، دون أن يتجاوز ذلك إلى الفصل في موضوع تلك الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين جميعاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة منهم جميعاً .

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عمر محمود بريك ، نافع فرغلى حسانين ، أحمد أحمد خليل وسامح عبد الله عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة .

(٢٦)

الطعن رقم ١٠١٧٣ لسنة ٨٠ القضائية

(١) قضاة " رد القضاة " . وكالة .

طلب الرد . حق شخصى للخصم نفسه . تقديمه من الوكيل . لزوم أن يكون مرفقاً به توكيله الخاص به .

افتراض كون طالب الرد علي علم مسبق بقيام سبب الرد بالقاضى .

حدوث أسباب الرد أو اثبات طالب الرد عدم علمه بها إلا بعد إبداء دفاعه . جواز طلب الرد رغم ذلك . أساس وعلة ذلك ؟

(٢) قضاة " رد القضاة " . حكم " بطلانه " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دعوى جنائية " وقفها " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

تقديم طلب الرد . مؤداه : وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون . الحكم فيها من القاضي المطلوب رده قبل الفصل في طلب الرد . أثره : بطلان الحكم . علة وأساس ذلك ؟

طلب محامي الطاعن في حضوره التأجيل لاتخاذ إجراءات رد الهيئة عن نظر الدعوى . مؤداه . استمرار المحكمة في نظر الدعوى والحكم فيها دون تمكين الطاعن من اتخاذ اجراءات الرد . خطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ٠

---

١ – لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٤٨ منه على أن " للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ على أن " يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " وكان القانون الأخير وإن نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ منه على أن " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه..... " إلا أنه نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه " يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلن بها إلا بعد مضى تلك المواعيد " كما نص فى المادة ١٥٣ على أن " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه ..... وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيهاً على سبيل الكفالة ، وفى المادة ١٥٤ منه على أنه " إذا كان الرد واقعاً فى حق قاضى جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة وعلى طالب الرد تقييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه " كما نص فى المادة ١٦٢ من القانون ذاته على أن " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه . ..... " وكان مفاد هذه النصوص أن طلب رد القاضى حق شخصى للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بمقتضى توكيل خاص ، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة وأن الأصل فى طلب الرد أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة على النحو الوارد فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفة الذكر وهو ما يفترض معه أن يكون طالب الرد على علم سابق بقيام سبب

الرد بالقاضى الذى يطلب رده ، أما إذا حدثت أسباب الرد أو أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد إبداء دفاعه فإنه يجوز له طلب الرد برغم ذلك بما يتعين معه اتاحة الفرصة له وتمكينه من اتخاذ إجراءات الرد المقررة قانوناً .

٢ – لما كان مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات أن وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في طلب الرد يتم بقوة القانون وأنه يتعين على القاضى المطلوب رده ألا يستمر فى نظر الدعوى بل يتعين وقفها حتى يفصل نهائياً فى طلب الرد مهما كانت وسائل الكيد واضحة فيه وقصد به مجرد تعطيل الفصل فى الدعوى لأن القاضى باستمراره فى نظر الدعوى يكون قد نصب من نفسه محكمة لنظر طلب الرد والفصل فيها حتماً بالرفض ، وقضاؤه فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى إلى أجل معين ومن ثم يقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لم تستجب إلى طلب محامى الطاعن التأجيل لاتخاذ إجراءات رد الهيئة عن نظر الدعوى والحكم فيها تأسيساً على الأسباب التى أوردتها فى حكمها المطعون فيه على النحو سالف البيان رغم أن محامى الطاعن أبدى هذا الطلب فى حضور الطاعن بالجلسة ولم ينفه الطاعن ومن ثم فهو بمثابة ما يبديه الطاعن نفسه ورغم أن سبب الرد حدث فى الجلسة الأخيرة التى نظرت فيها الدعوى ومضت فى نظرها دون أن تمكن الطاعن من اتخاذ إجراءات الرد ، وأصدرت حكمها المطعون فيه ، فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد بنى على إجراءات باطلة أثرت فيه ، وأخل بحق الطاعن في الدفاع بما يوجب نقضه .

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عمر محمود بريك ، أحمد أحمد خليل ، صلاح محمد أحمد وسامح محمد حامد نواب رئيس المحكمة .

(٢٧)

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٨١ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً فى تفهم الواقعة والإحاطة بظروفها . النعى عليه بالقصور . لا محل له .

(٢) إثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . ما دام استخلاصها سائغا.

وزن اقوال الشهود وتقديرها . موضوعى.

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟

المنازعة فى صورة الواقعة التى اطمأنت إليها المحكمة من أقوال شاهد الإثبات. غير مقبولة .

الجدل الموضوعى في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) حكم " بيانات التسبيب " " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

عدم تحديد الحكم تاريخ ومحل الواقعة.لا يعيبه. طالما أنه لا يتصل بحكم القانون فيها ولم يدع الطاعن أن الدعوى الجنائية انقضت بمضى المدة. متى يعتبر بيان محل الواقعة في الحكم الجنائي من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه ؟

(٤) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

عدم التزام المحكمة . بسرد روايات كل الشهود إن تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .

اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لا يعيبه . علة ذلك ؟

(٥) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة . حقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

إمساك الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له وانفراده بالشهادة. لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى.

الجدل الموضوعى في تقدير الدليل ٠ غير جائز ٠

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفى. مادامت لا تثق بما شهدوا به . قضائها بالإدانه لأدلة الثبوت التى أوردتها. دلالته ؟

(٧) قانون " تطبيقه " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون.

النعي بعدم إثبات الضابط المأمورية بدفتر الأحوال. غير مقبول.

(٨) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات .

(٩) دفوع " الدفع بصدور الإذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن . رداً عليه .

مثال لتسبيب سائغ فى اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن فى جريمة احراز مواد مخدرة .

(١٠) استدلالات . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع ان تأخذ بالتحريات وأقوال الضابط فى شأن إسناد واقعة إحراز الطاعن للمخدر ولا تأخذ بها فى شأن توافر قصد الاتجار.

---

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن بالقصور الذى رمى به الحكم يكون فى غير محله ٠

٢ – من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحةعلى بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم تقديره وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه

بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحاملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شاهد الإثبات واقتناعه بوقوع الضبط على الصورة التى شهد بها فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية تصوير الواقعة أو تصديقها لأقوال شاهد الواقعة أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٣ – من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ ومحل الواقعة مادام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها ولم يدع الطاعن أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . كما أنه لا يعتبر بيان محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين أثراً قانونياً كأن جعل منه ركناً فى الجريمة أو ظرفاً مشدداً وفى غير هذا النطاق فإنه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة الجزئية إليه مادام أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٤ – من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

٥ – من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق وأن سكوت ضابط الواقعة عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة وانفراده بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى وينحل النعى فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويكون ما يثار فى هذا الصدد لا محل له .

٦ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها فى المنعى فى هذا الشأن غير سديد .

٧ – من المقرر أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم إثبات المأمورية بدفتر الأحوال لا يكون له محل.

٨ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الإذن الصادر بهما واطرحه بقوله " ..... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنُى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنُى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا محل له .

٩ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة واطرحه بقوله (٠٠٠٠٠٠٠) لما كان ذلك ، وكان من المقرر من أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

١٠ – من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة إحراز الطاعن للمخدر ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / على فرجانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رضا ، محمد عبد الوهاب ، محمد الخطيب ونادر خلف نواب رئيس المحكمة .

(٢٨)

الطعن رقم ٤١٩٢ لسنة ٨١ القضائية

(١) تلبس . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .

توافر التلبس بالجناية يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم الحاضر وتفتيشه . أساس ذلك ؟

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . لرجل الضبط بداءة . تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . حد ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ للتدليل علي توافر حالة التلبس .

(٢) ترويج عملة . مسئولية جنائية .

المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات . مفادها ؟

حالتا الإعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ؟

مثال .

(٣) ترويج عملة . جريمة " أركانها ". قصد جنائى . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مثال لرد سائغ على الدفع بانعدام القصد الجنائى فى جريمة تقليد عملة بقصد ترويجها .

(٤) استجواب . استدلالات . قبض . قانون " تفسيره " . مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون استجوابه . المادة ٢٩ إجراءات .

الاستجواب المحظور . ماهيته ؟

نعى الطاعن على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان الاستجواب . غير مجد . مادام لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاستجواب

(٥) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . استدلالات .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه وكفايته ؟

صراحة الدليل ودلالته بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . غير لازم . كفاية أن يكون مؤدياً إلي هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض.

---

١ – من المقرر ان حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى طبقاً للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحته التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير

معقب – ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد صورة الواقعة حصّل دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فهو دفع فى غير محله ذلك أن التلبس حالة تلازم الجريمة وتتوافر فى حق مرتكبها متى تم ضبطها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو تتبعه من العامة بالصياح أثر وقوعها أو ضبطه بعد وقوعها بوقت قريب وبيده أداوات أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى تدل على أنه هو مرتكبها أو ضبطه عقب ارتكابها وبه آثار أو علامات تدل على أنه هو وفقط مرتكب الجريمة أو شريك فيها وهى فى كل الأحوال ضبط الجريمة ونارها مشتعلة أو دخان حريقها ما زال يتصاعد بعد ولما كان ذلك وكان المتهمان قد قدما للمجنى عليه المبلغ المزور فأبلغ ضابط الواقعة والذى إبلغه بمكان الواقعة فقدم له المجنى عليه المبلغ المزور والذى كان قد أنقداه المتهمان إياه مقابل شراء دراجة بخارية وكان المبلغ لأوراق مالية ذات فئات مختلفة تحمل كل فئة رقم تسلسل واحد فقد قام ضابط الواقعة بضبطهما ومن ثم فإن ما قام به ضابط الواقعة لا يخرج عن نطاق الشرعية الإجرائية المحددة بالمادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الدفع المبدى من دفاع المتهمان فى هذا الشأن فى غير محله وتلتفت عنه المحكمة . " وهو رد كافٍ وسائغ ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين بتمتعهما بالإعفاء المنصوص فى القوة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات فهو دفع فى غير محله . ذلك أن جواز إعفاء الجانى من العقوبة المقررة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ عقوبات مشروط بإخباره السلطات وتمكينها من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكب جريمة أخرى ماثلة لها فى النوع والخطورة إذ يلزم لجواز تمتعه بالإعفاء هو أن يفضى بمعلومات صحيحة ودقيقة تمكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة ولا يعد من قبيل ذلك الإدلاء بمعلومات الغرض منه دفع الاتهام عن

نفسه ولما كان ذلك وكان ما قرراه المتهمان بأنهما تحصلا على تلك المبالغ من شخص يدعى ..... وكانت تلك المعلومة غير كافية وحدها لتمكين السلطات من ضبط من يدعى ..... ومن ثم فإن ما أخبرا به لا يجوز معه تمتعهما بشرط الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٠٥ فى فقرتها الثانية وعليه فإن المحكمة تلتفت عن ذلك الدفع . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ يجرى على أنه " يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق . ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكَّن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى فضلاً على المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق . ولما كان الطاعنان يسلمان فى أسباب الطعن بأنهما أدليا بإقرارهما بعد القبض عليهما والتحقيق معهما ، فقد دلا بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكَّن السلطات من القبض على غيره من الجناه أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناه إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديراً بالإعفاء المنصوص عليه . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما حصّله الحكم المطعون فيه أن المعلومات التى أدلى بها الطاعنان عن الشخص الذى ادعيا الطاعنان أنهما أخذ العملة الورقية المقلدة منه غير كافية ولا تؤدى إلى ضبط هذا الشخص ، ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى إليه من عدم تمتع الطاعنين بالإعفاء لإنعدام مسوغه ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعنين بتقليد العملة المضبوطة وقصدهما ترويجها فى قوله : " وحيث أنه عن الدفع بعدم علم المتهمين بكون الأوراق المالية المضبوطة مزورة فهو دفع فى غير محله ذلك أن المحكمة تأخذ من ضبط المتهمين وبحوزتهما مبالغ مالية لفئات مختلفة لكل فئة تحمل رقم تسلسل واحد ما يدل على علمهما بكونها مزورة وعليه يكون الدفع المبدى من دفاع المتهمين فى هذا الشأن فى غير محله تلتفت عنه المحكمة " وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين بعدم توافر القصد الجنائى فى حق المتهمين وهو نية دفع العملة للتداول فهو دفع فى غير محله إذ الثابت أنهما طلبا من المجنى عليه شراء دراجة بخارية ولما اتفقا على ثمنها أنقداه المبلغ النقدى المزور والذى تحمل كل فئة منه رقم تسلسل واحد مما يدل على توافر النية لديهما فى إطلاق المبلغ المزور المضبوط للتداول ويكون الدفع المبدى من دفاع المتهمين فى هذا الشأن فى غير محله تلتفت عنه المحكمة " ، وكان ما أورده الحكم مما سلف يسوغ به الاستدلال على توافر قصد الترويج والعلم بأن العملة المضبوطة مقلدة ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤ – من المقرر ان لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً , والاستجواب المحظور عليه هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلاً كيما يفندها إن كان منكراً أو أن يعترف بها إذا شاء الإعتراف , وكان يبين من محضر جمع الاستدلالات كما أورد الحكم المطعون فيه أن محرره لم يتعد حدود سؤال الطاعنين عما أسند إليهما , هذا فضلاً عن أنه لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان الاستجواب بالاستدلالات مادام البيِّن من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاستجواب المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهى أدلة مستقلة عن الاستجواب فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له وجه .

٥ – من المقرر ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى

أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعوّل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على شهود الإثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وتحريات الشرطة رغم قصورها عن التدليل على مقارفته لما أدين به ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ما تقدم , فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عمر محمدين ، محمد عبد العال ، هاشم النوبي نواب رئيس المحكمة ورافع أنور .

(٢٩)

الطعن رقم ٦٧٥٢ لسنة ٨٠ القضائية

دفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . أساس ذلك ؟

القول بوحدة الجريمة أو تعددها . يخضع لرقابة محكمة النقض .

مثال لتسبيب معيب لرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها .

من المقرر أنه لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ذلك أن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة وإذ صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ومن ثم كان القول بوحدة

الجريمة أو تعددها هو من التكييف القانوني الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدفع المثار من المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالعبارة المار ذكرها وهى عبارة قاصرة تماماً لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ، فإن الحكم يكون مشوباً بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة – محكمة النقض – عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ابتغاء الوقوف على وحده الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رفعت حنا ، ربيع لبنه ، أيمن الصاوي ومجدي شبانة نواب رئيس المحكمة .

(٣٠)

الطعن رقم ٥٠١٧ لسنة ٨١ القضائية

نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . قانون " تطبيقه " . محكمة استئنافية " نظرها الدعوى والحكم فيها " .

الطعن بالنقض فيما يتعلق بالدعوى المدنية . غير جائز . طالما أن التعويضات المطلوبة في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . صدور الحكم المطعون فيه من المحكمة الاستئنافية . لا يغير من ذلك . علة ذلك ؟

لما كان الطاعن قد ادعى مدنيًا بمبلغ ٢٠٠١ جنيه فقط مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى خمسة آلاف جنيه ، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنفت المتهمة الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة والتعويض ، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن

ينشئ للمدعى مدنيًا حقًا فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن بطريق الاستئناف .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / جاب الله محمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى حنا ، عاصم الغايش ، محمد خير الدين وحازم بدوى نواب رئيس المحكمة .

(٣١)

الطعن رقم ٧٦٦٨ لسنة ٨١ القضائية

ولى طبيعي . وكالة . طفل . نقض " الصفة فى الطعن " .

نيابة الولي الطبيعي عن القاصر . قانونية . الغرض منها صيانة ثروته واستثماراته فى الوجوه التى تعود عليه بالمنفعة .

تقرير وكيل الولي الطبيعي على القاصر بالطعن بالنقض نيابة عنه رغم أنه ليس لا طفلاً . غير مقبول شكلاً . أساس ذلك ؟

من المقرر أن نيابة الولى الطبيعى عن القاصر هى نيابة قانونية الغرض منها صيانة ثروته واستثمارها فى الوجوه التى تعود عليه بالمنفعة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه والتوكيل المرفق بالأوراق ، والذى تم التقرير بالطعن بموجبه ، أن الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يبلغ من العمر أكثر من عشرين عاما ، فإن تقرير وكيل الولى الطبيعى على القاصر بالطعن بالنقض نيابة عنه فى الشق الجنائى وحده ، رغم أنه ليس طفلاً وفق أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ، يكون غير مقبول شكلاً ، ويتعين من ثم القضاء بذلك .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عادل الشوربجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضى ، محمد محجوب ، أحمد مصطفى ونبيل الكشكى نواب رئيس المحكمة .

(٣٢)

الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٨٠ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد . دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

(٢) أمر الإحالة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . ارتباط . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " بطلانه " " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " " أثر الطعن " .

عدم جواز معاقبة المتهمين . عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ إجراءات .

تغيير المحكمة التهمة بإسنادها إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه . غير جائز.

إدانة الحكم الطاعنين والمحكوم عليه الآخر بتهمة إحداث العاهة المستديمة التى لم يسند إليهم ارتكابها . خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحقهم فى الدفاع يبطله . أثر ذلك : وجوب نقضه والإعادة لهم وللطاعن المقضي بعدم قبول طعنه شكلاً . معاقبتهم بعقوبة تدخل فى نطاق

العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات . لا يغير من ذلك . أساس وعلة ذلك ؟

اتصال وجه الطعن بمحكوم عليه قضى بعدم قبول طعنه شكلاً . أثره : امتداد أثر الطعن إليه . أساس ذلك ؟

---

١ – لما كان المحكوم عليه السادس ..... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ – لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقبل طعنه شكلاً تهمتي القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وأسندت للطاعن الأول أيضاً تهمة إحداث عاهة مستديمة , وقد جرت محاكمة الطاعنين على هذا الأساس وقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه الذى يبين من الاطلاع عليه أنه أشار فى ديباجته إلى أن التهمتين الموجهتين إلى الطاعنين من الثاني وحتى الخامس والمحكوم عليه الآخر هما فقط ارتكاب القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز السلاح الأبيض مع الطاعن الأول وأنه موجه للأخير أيضاً تهمة إحداث عاهة مستديمة ثم انتهى الحكم إلى إدانتهم جمعياً عن هاتين الجريمتين وعن جريمة إحداث العاهة المستديمة وأعمل فى حقهم المادتين ١٧ , ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك , وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور , وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك , وكان الثابت بالأوراق أن واقعة إحداث العاهة المستديمة لم تسند الى الطاعنين من الثانى حتى الخامس والمحكوم عليه الآخر ارتكابها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهم عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحقهم فى

الدفاع مما يبطله ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من القانون سالف الذكر إنما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يتعين نقضه والإعادة للطاعنين والطاعن الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لاتصال وجه الطعن به وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبدالمطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، محمود خضر ، خالد جاد ، وقدرى عبد الله نواب رئيس المحكمة .

---

(٣٣)

الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٨١ القضائية

حكم " بيانات التسبيب " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

اكتفاء الحكم من أقوال الشهود بعبارات مبهمة . لا تنهض دليلاً على ما قضى به . قصور . وجوب إيراد الحكم مؤدى أدلة الثبوت وما تضمنه كل منها . علة ذلك ؟

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذى استقر لديه أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من التقرير الطبى ، وقد حصل الحكم أقوال شهود الإثبات فى قوله " فشهد الملازم أول ..... بأنه انتقل على رأس قوة من الشرطة لضبط المتهم الأول وزوجته المتهمة الخامسة لصدور أحكام قضائية ضدهما وتقابل مع الأخيرة وحال علمها بسبب حضوره استغاثت بأهليتها فحضر المتهمون الأربعة وآخرون مجهولون وتعدوا عليه والقوة المرافقة له محدثين إصابة الشاهد الثانى لحملهم على عدم ضبطها ومكنوها من الهرب . وشهد الرقيب شرطة ..... بأنه كان ضمن أفراد الحملة القائمة على ضبط المحكوم عليهما وردد مضمون ما شهد به سابقه . وشهد العميد ..... بأن تحرياته السرية توصلت إلى صحة حدوث الواقعة على نحو ما شهد به سابقيه . وثبت من التقرير الطبى الخاص بالرقيب ..... الصادر من مستشفى مبرة المعادى وجود إصابات متعددة بجسده " . ثم انتهى إلى ثبوت الاتهام قبل جميع الطاعنين من تلك الأدلة ورتب على هذا الثبوت معاقبة الطاعن الأول بالسجن لمدة عشر سنوات ومعاقبة باقى المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات دون بيان لدور كل منهم فى ارتكاب تلك الجرائم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اكتفى من أقوال هؤلاء الشهود بعبارات مبهمة لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة ، بل هى أقوال مرسلة لا تنهض دليلاً على ما قضى به , وكان يجب لسلامة الحكم أن يورد مؤدى أدلة الثبوت ، وما تضمنه كل منها , حتى يمكن الكشف عن وجه استناد المحكمة بالأدلة التى أشارت إليها , لما كان ما تقدم , فإن الحكم حين قضى بإدانة الطاعنين على ما أورده من أدلة يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري ، ضياء الدين جبريل زيادة نواب رئيس المحكمة وعبد القوي حفظي .

(٣٤)

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٨١ القضائية

حكم " تنفيذه " " تسبيبه . تسبيب معيب " . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . مواد مخدرة .

الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية . لا تنفذ إلا بصيرورتها نهائية . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . المادة ٤٦٠ اجراءات جنائية .

عدم بيان الحكم ما إذا كانت الأحكام الصادرة ضد الطاعن واجبة النفاذ وتبيح القبض عليه حتى يصح تفتيشه . قصور .

لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كانت الأحكام الصادرة ضد الطاعن واجبة النفاذ وتبيح القبض عليه حتى يصح تفتيشه ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري ، مجدي تركي نواب رئيس المحكمة ومحمد قطب .

(٣٥)

الطعن رقم ٤١٦٦ لسنة ٨١ القضائية

وصف التهمة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . قتل عمد . شروع . ضرب " ضرب أحدث عاهة " .

تغيير المحكمة التهمة من الشروع في القتل العمد إلى ضرب نشأ عنه عاهة مستديمة . تعديل في التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير في وصف أفعالها . عدم جواز إجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . يعيب الحكم ويوجب نقضه . أساس ذلك ؟

مثال .

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه تهمة إحداث العاهة إلى الطاعن ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس ، وكان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من شروع في قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة للطاعن في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك

إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة ، وهي الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتي قد يثير الطاعن جدلاً في شأنها . لما كان ما تقدم ، وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالاً بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات – لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه – دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطل ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نبيه زهران , عطية أحمد عطية , عادل ماجد وهشام أنور نواب رئيس المحكمة .

---

(٣٦)

الطعن رقم ٤٧٥٨ لسنة ٨٠ القضائية

سب . قذف . صحافة . جريمة " أنواعها " . محكمة الجنح " اختصاصها " . محكمة الجنايات " اختصاصها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . دفوع " الدفع بعدم الاختصاص " .

توجيه عبارات القذف والسب عن طريق النشر إلى المدعى بالحقوق المدنية بصفته فرداً من الناس وليست بصفته النيابية . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها . مخالفة محكمة الجنايات هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . أساس وأثر ذلك ؟

لما كان البين من تحصيل الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن عبارات القذف والسب المنشورة , التى يساءل عنها المتهم ، قد وجهت إلى المدعى بالحقوق المدنية بصفته فرداً من الناس ، ولا تمت بصلة ما إلى صفته النيابية التى لا ينازع الطاعن فى ثبوتها ابان الواقعة ، ومن ثم فقد كان على محكمة الجنايات عملاً بنص المادتين ٢١٥ ، ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعياً بنظرها ، أما وهى لم تفعل ورفضت الدفع بعدم الاختصاص وفصلت فى موضوعها بإدانة الطاعن ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، بما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة .

جلسة الأول من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عادل الشوربجى نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضى ، محمد محجوب ، حسام خليل وخالد القضابى نواب رئيس المحكمة .

---

(٣٧)

الطعن رقم ١٠٣٣٤ لسنة ٨٠ القضائية

قانون " تفسيره " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفوع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة " . عقوبة " سقوطها " . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " " بطلانه " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

خضوع الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهي عشرين سنة . أساس ذلك ؟

مفاد نص المادة ٣٨٤ إجراءات فى مفهومه المخالف ؟

خلو الأوراق مما يفيد إعلان الطاعن إعلاناً صحيحاً بالجلسة المحددة لنظر الحكم الغيابي . أثره : بطلان هذا الحكم . أساس ذلك ؟

المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات . مؤداهما ؟

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . جوهري متعلق بالنظام العام . أثر ذلك ؟

اطراح الحكم المطعون فيه دفعي الطاعن ببطلان الحكم الغيابى الصادر فى حقه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم استناداً لما قررته النيابة العامة من إعلانه قانوناً بأمر الإحالة دون تدليلها على ذلك أو تحقق المحكمة منه . قصور وإخلال بحق الدفاع . أثر ذلك ؟

مثال .

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار وأحالته النيابة العامة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٨ إلى محكمة جنايات ..... فقضت المحكمة غيابياً بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وإذ قبض عليه فى يوم ٢٠١٠/٤/٤ أعيدت محاكمته وقضت محكمة جنايات ..... حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ بمعاقبته بالسجن خمس سنوات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه وإن كانت الدعوى الجنائية إذا رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملاً بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحاً وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى مفهومه المخالف أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التى تحددت لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم عرض لدفعى الطاعن ببطلان الحكم الغيابى الصادر فى حقه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم واطرحهما فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان الحكم الغيابى الصادر فى حق

المتهم فهذا الدفع فى غير محله ومردود ذلك أن نص المادة ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم كان بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ وقررت النيابة العامة أن المتهم قد أعلن إعلاناً قانونياً بأمر الإحالة المؤرخ ١٩٩٥/٦/١٨ ورغم ذلك لم يمثل بالجلسة وغادر البلاد حسبما هو ثابت بالشهادة الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٠ ومن ثم فقد بات الحكم الغيابى الصادر فى حقه قد اتصل علمه به ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت صحيحة ووفق صحيح القانون ويكون هذا الدفع فى غير محله وجدير بالرفض " وحيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى العمومية لمرور أكثر من عشر سنوات على تاريخ الحكم الغيابى فهذا الدفع فى غير محله إذ أن الثابت بالأوراق ومن خلال ما قررت به النيابة العامة أن المتهم قد أعلن بأمر الإحالة إعلاناً قانونياً صحيحاً ومن ثم بات الحكم الغيابى صحيحاً وقائماً فى حقه ولا يسقط عن المتهم إلا بمرور عشرين عاماً من تاريخ صدوره بشرط أن يكون المتهم داخل البلاد وليس خارجها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الغيابى الصادر فى حق المتهم صادراً بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ وأن المتهم قد أعلن بأمر الإحالة المؤرخ ١٩٩٥/٦/١٨ ثم غادر البلاد وعاد إليها بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ ومن ثم لا يسقط الحكم الغيابى إلا بحضور المتهم أو ضبطه ويخضع الحكم الغيابى الصادر فيها إلى مدة السقوط المقررة لعقوبة الجناية وهى عشرون سنة مادام الحكم الغيابى صحيحاً ويكون هذا الدفع فى غير محله وجديراً بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد أن الطاعن أعلن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التى صدر فيها الحكم الغيابى إعلاناً صحيحاً وهو ما تضمنته أيضاً الإفادة الواردة من محكمة ..... من أنه تعذر عليها معرفة ما إذا كان المتهم أعلن من عدمه لعدم الاستدلال على ذلك بدفاتر الجنايات لعام ١٩٩٥ خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون ذلك مخالفاً لما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أن " تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة قانوناً فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " وبالتالى فإن عدم وجود الإعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى يؤدى حتماً إلى بطلان الحكم الغيابى الصادر بناء عليه . لما

كان ذلك ، وكان القانون المذكور يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء وكان يشترط فى هذه الإجراءات كيما يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإن كان الإجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر على التقادم ومن ثم فإن عدم الإعلان آنف البيان والحكم الغيابى الذى صدر بناء عليه يكونان غير منتجين لآثارهما فلا تنقطع بهما المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن ترد عليه رداً كافياً وسائغاً . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم رداً على الدفعين بأن النيابة العامة قررت أن المتهم قد أعلن إعلاناً قانونياً بأمر الإحالة المؤرخ ١٩٩٥/٦/١٨ ورغم ذلك لم يمثل بالجلسة دون أن تقدم النيابة العامة الدليل على ذلك الإعلان ولم تقم المحكمة بالتحقق من ذلك فإن الحكم فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة الأول من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوى ، مصطفى الصادق ، محمد طاهر ورأفت عباس نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٨١ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . بطلان . محاماة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه . مخالفة ذلك يبطل إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟

مثال .

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " " الجنون والعاهة العقلية " . دفوع " الدفع بانعدام المسئولية الجنائية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الحالة العقلية " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

متى يكون الاضطراب النفسي سبباً للإعفاء من المسئولية الجنائية أو ظرفاً مخففاً للعقوبة ؟ المادة ٦٢ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي .

دفاع المتهم بالمنازعة في مدى مسئوليته لإصابته بمرض نفسي أو عقلي ينال من إدراكه أو شعوره . جوهري . علة وأساس ذلك ؟

تقدير حالة المتهم العقلية أو النفسية . موضوعي . وجوب تحقيق محكمة الموضوع لها وتعيين خبير للبت فيها . مادام المتهم قد تمسك بها .

مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع بانتفاء المسئولية الجنائية للمرض النفسي .

(٣) تزوير " أوراق رسمية " . اشتراك . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها ".

الاشتراك فى جرائم التزوير . تمامه ؟

وجوب استخلاص المحكمة للاشتراك فى جرائم التزوير . شرط ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب فى جريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية .

١ – لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومحضر جلستى المحاكمة بتاريخ ..... و ..... أنه حضر مع الطاعن الأستاذ / ..... المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه , ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه , وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات , وكان الثابت من كتاب نقابة المحامين المرفق أن المحامى الذى قام بالدفاع عن الطاعن غير مقيد بجداول المحامين , فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه , كما أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم مسئوليته الجنائية عن الواقعة لإصابته بمرض نفسى . لما كان ذلك , وكان الحكم لدفاع الطاعن واطرحه فى قوله "" وحيث إنه عن الدفع بالمرض النفسى للمتهم الأول فقد جاء دفعاً مرسلاً بغير دليل ولا يعنى عدم مسئوليته عن أفعاله ولم يكن دفعاً جازماً ومن ثم ترفضه المحكمة " . لما كان ذلك , وكان النص فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات قد نص على . " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئه عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو عن غير علم منه . ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره , وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة . " وهو نص مستحدث يتمثل فى إضافة الاضطراب النفسى للمتهم إذا ما أفقده الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة واعتبره سبباً للإعفاء من المسؤلية الجنائية . أما إذا اقتصر أثره على الانتقاص من إدراك المتهم أو اختياره يظل المتهم مسئولاً عن ارتكاب الجريمة , وإن جاز اعتبار هذا الانتقاص ظرفاً مخففاً يصح للمحكمة الاعتداد به عند تقدير العقوبة التى توقع عليه , وإذ كان دفاع المتهم بالمنازعة فى مدى مسئوليته لإصابته بمرض نفسى أو عقلى ينال من إدراكه أو شعوره , دفاع جوهرى إذ يترتب على ثبوت إعفاء المتهم من المسئولية أو الانتقاص منها وفق ما تضمنته النص سالف الذكر لما كان ذلك , ولئن كان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية أو النفسية من المسائل

الموضوعية التى تخص محكمة الموضوع بالفصل فيها , إلا أنه لسلامة الحكم يتعين إذا ما تمسك به المتهم أن تجرى تحقيقاً فى شأنه بلوغاً كفاية الأمر فيه , ويجب عليها تعين خبير للبت فى هذه الحالة إثباتاً أو نفياً , أو أن تطرح هذا الدفاع بما يسوغ . لما كان ذلك , وكان ما رد به الحكم على دفاع الطاعن فى هذا الشأن على السياق المتقدم لا يسوغ به اطراحه , إذ لا يصح اطراحه بأنه مرسل لأن إبداءه يتضمن الدعوة إلى تحقيقة , كما لا يسوغ رفضه بأنه غير جازم , مادام أنه قرع سمع المحكمة وظل على التمسك به حتى نقل باب المرافعة , كما أن من الخطأ فى القانون وصفه بأنه لا يعنى عدم مسئوليته بعد أن رتب القانون على ثبوته الأثر الذى بينه نص المادة ٦٢ . مما يصم الحكم فى الرد على هذا الدفاع فضلاً عن الفساد فى الاستدلال بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوفر سبباً آخر لنقض الحكم . لما كان ذلك , فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

٢ – من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه , إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً بذلك تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . لما كان ذلك , وكان الحكم قد دان الطاعن بتهمة الاشتراك فى التزوير لم يستظهر فى حقه قيام أية صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات , وعناصر هذا الاشتراك ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها ولا يكفى فى هذا الصدد أن يكون الطاعن هو الذى قدم المحرر المزور للمتهم الثالث مادام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن قد اشترك فى ارتكاب تزوير هذا المحرر , فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله مما يوجب نقضه والإعادة – بالنسبة له – دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن , وبالبناء على كل ما تقدم , فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبه له , والإعادة بالنسبة للطاعنين .

جلسة الأول من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوى أحمد ، رأفت عباس ، طارق سليم نــواب رئيس المحكمة ود . أحمد البدرى .

(٣٩)

الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٨١ القضائية

طفل . عقوبة " تطبيقها " . إثبات " أوراق رسمية " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " .

وجوب استظهار الحكم بإدانة الطفل سنه بمستند رسمى أو بمعرفة أهل الخبرة . علة وأساس ذلك ؟

تقدير سن الطفل . موضوعي . تعرض محكمة النقض له . غير جائز . شرط ذلك ؟

عدم استظهار الحكم المطعون فيه سن الطاعن طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل . قصور . أثر ذلك : وجوب نقضه والإعادة للطاعنين . علة ذلك ؟

مثال .

لما كان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أن سن الطاعن سبع عشرة سنة ، وقد أورد الحكم فى مدوناته حضور الباحث الاجتماعى الذى قدم عنه تقريراً لأنه " طفل " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ، أنه دان الطاعن المذكور بجريمة السرقة بالإكراه ، وهى الجريمة المؤثمة عقاباً بالمادة ٣١٥/أولاً ، ثانياً من قانون العقوبات ، ومواد القانون رقم

٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، وإذ كانت الجريمة التى دين بها الطاعن عملاً بمواد العقاب سالفة الذكر هى السجن المؤبد أو المشدد ، إلا أنه لما كان الثابت من الحكم أن الطاعن " طفل " ، فقد وجب استبدال العقوبة المنوه عنها فيما سلف بعقوبة أخف منها على السياق الذى تضمنه نص المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن إصدار قانون الطفل وذلك إذا لم يجاوز سن "الطفل" الثامنة عشرة ، ولم يبلغ الخامسة عشر . أما إذ لم تجاوز سنه الخمس عشرة سنة ميلادية كاملة فقد تعين وجوباً الاكتفاء بالحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الطفل آنف الذكر . ومن ثم فقد أضحى تعيين سن المتهم الذى يعامل بأحكام هذا القانون مسألة أولية يتوقف عليها ، تعيين العقوبة التى توقع عليه أو قدرها ، مما يوجب على الحكم الصادر بإدانته أن يستظهر فى مدوناته سن المتهم " الطفل " بالمعنى الذى بينته المادة الثانية من القانون المذكور بموجب شهادة ميلاده ، أو بطاقة الرقم القومى أو أى مستند رسمى آخر ، وإلا تعين تقرير السن بمعرفة أهل الخبرة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن ، وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم أنه عامل الطاعن باعتبار أنه "طفل" إلا أنه لم يعن البتة باستظهار سنه على السياق الذى نصت عليه المادة الثانية من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ سالفة الذكر ، ولا يكفى فى هذا المقام ما أورده الحكم من أن الطاعن الأول طفل ، مادام أنه لم يفصح عن سنده فى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بالنسبة له وللطاعن الآخر وذلك لحسن سير العدالة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن أو بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الآخر .

جلسة ٣ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، محمود خضر ، قدرى عبد الله ، نواب رئيس المحكمة وأيمن شعيب .

(٤٠)

الطعن رقم ١٤٨٠٤ لسنة ٧٤ قضائية

(١) اختصاص " الاختصاص الولائى " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

محاكمة الطاعن عن جريمتي إحراز سلاح نارى بغير ترخيص وذخائر أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بعد العمل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والحكم عليه عملا بنص المادة الأولى من الأمر السابق وأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ . الطعن فى هذا الحكم . غير جائز . لا يغير من ذلك .صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بإنهاء تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ من يوم ٢٠١٢/١/٢٥ فى شأن هاتين الجريمتين . أساس ذلك ؟

مثال .

(٢) نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .

جواز الطعن من عدمه . مسألة سابقه على النظر فى شكله .

---

١ – لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لأنه .... أولاً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً " طبنجة " ثانياً : أحرز ذخائر مما تستخدم على السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه وقد أحالته النيابة العامة إلى محكمة أمن الدولة العليا " ٢٠٠٢/٧/٣ قضت تلك المحكمة بإدانته ,

وتصدق على الحكم من الحاكم العسكرى , فطعن فيه المحكوم عليه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت فى أنحاء الجمهورية اعتباراً من ١٩٨١/١٠/٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وكانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بعد العمل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٨١ الصادر من رئيس الجمهورية المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢ والمعمول به من اليوم التالى لنشرة وكانت الجريمتان اللتان حوكم الطاعن من أجلهما هما من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة العليا طوارئ أصلاً بنص المادة الأولى من هذا الأمر ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقاً لأحكامه ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائزاً قانوناً ، ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ والذى نص على إنهاء تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية اعتباراً من يوم ٢٠١٢/١/٢٥ فى شأن الجريمتين موضوع الاتهام فى الدعوى الماثلة لما هو مقرر من أن أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الإجرائية إذ الأصل أن الإجراء الذى يتم صحيحاً فى ظل قانون إجرائى معمول به يبقى صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون .

٢ – من المقرر أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه .

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ ناجي عبد العظيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد فنجري ، صفوت أحمد عبد المجيد ، مجدي

(٤١)

الطعن رقم ٣٤٣٥ لسنة ٧٨ القضائية

(١) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه . أمر الدفاع متروك للمحامي يتصرف فيه بما يرضي ضميره وما تهدي إليه خبرته . علة ذلك ؟

مثال .

(٢) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجوب أن يكون وجه الطعن واضحاً ومحدداً . مؤدى ذلك ؟

(٣) تربح . عقوبة " توقيعها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . رد .

جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١١٨ عقوبات . يدور مع موجبه مع بقاء المال المتربح في ذمة المتهم حتى الحكم عليه . قضاء الحكم بالرد رغم رد الطاعن ما استولى عليه من مبالغ للمجني عليهم قبل تاريخ الحكم عليه . يعيبه . أثر ذلك .

(٤) تربح . عقوبة "العقوبة التكميلية " . عزل . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" "نظر الطعن والحكم فيه".

إدانة الطاعن بجريمة التربح من أعمال وظيفته ومعاملته بالرأفة بمعاقبته بالحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل بضعف مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإطلاقه عقوبة العزل . خطأ في القانون . يوجب نقضه وتصحيحه . أساس ذلك ؟

---

١ – من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات ، إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على

المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة ، بل ترك له – اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها – أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً موكلاً ترافع في موضوع الدعوى عن الطاعن وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر ، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ويكون الجدل الذي يثيره الطاعن حول كفاية هذا الدفاع غير مقبول .

٢ – من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح بأسباب طعنه عن الدليل المستمد من التحقيقات والذي عول عليه الحكم دون أن يورد مضمونه ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٣ – من المقرر أن جزاء الرد المقرر في المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المتربح في ذمة المتهم حتى الحكم عليه ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن رد ما استولى عليه من مبالغ للمجني عليهم قبل تاريخ الحكم عليه ، فإن الحكم إذ قضى بالرد يكون معيباً مما يتعين تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الرد .

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التربح من أعمال وظيفته حال كونه موظفاً عاماً وعامله بالرأفة بمعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة وعزله من وظيفته ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن : " كل موظف عمومي ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل المادة ٢٧ من قانون العقوبات برغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون ، فإنه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بتأقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ أحمد عبد البارى سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى صادق ، هانى خليل ، عصام جمعة وإبراهيم عبد الله نواب رئيس المحكمة .

(٤٢)

الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٨١ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . أساس ذلك ؟

مثال .

(٢) إثبات " خبرة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء . موضوعي .

مؤدى أخذ المحكمة بتقرير الخبير ؟

(٣) إثبات " بوجه عام " " خبرة " . تزوير " أوراق رسمية " . بطلان . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المضاهاة . لم ينظم لها القانون نصوصاً آمرة يترتب على مخالفتها البطلان . علة ذلك ؟

اطمئنان المحكمة في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الخبير . المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .

(٤) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع موضوعى لم يبد أمامها . غير جائز .

مثال .

(٥) إثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

استناد الحكم صحيحا إلى دليل ثابت في الأوراق . كاف .

مثال .

(٦) محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " . قبض . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية . مفادها ؟

أمر المحكمة بالقبض على المتهم وحبسه . إجراء تحفظي . عدم اعتباره تكوينا للرأي في الدعوى .

(٧) اختلاس . تزوير " أوراق رسمية " . قانون " تفسيره " . عقوبة " تطبيقها " . رد . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

جزا الرد المنصوص عليه في المادة ١١٨ عقوبات . يدور مع موجبه مع بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

قضاء الحكم بالزام الطاعن برد مبلغ ٥٧٠٠٠ جنيه وتغريمه مبلغاً مساو له حال إدانته باختلاس خمس شيكات موقعة على بياض . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه بإلزام الطاعن برد الشيكات محل جريمة الاختلاس وجعل مبلغ الغرامة خمسمائة جنيه . أساس ذلك ؟

---

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان ما أورده الحكم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً

لحكم القانون كما جرى عليه نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٢ – من المقرر أن الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً .

٣ – من المقرر أن الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تتكون باقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذالك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى . وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنه لا تجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .

٤ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يذكر أن تزوير المحررات لا يقع إلا ممن لهم صلة بها ، ولم يطلب استكتابهم للمضاهاة أو مناقشة الخبير فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع موضوعى لم يبد أمامها أو عدم اتخاذها إجراء لم يطلبه منها .

٥ – لما كان البين من الأوراق أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الإثبات الثانى له صداه من أقواله بجلسة المحاكمة ولم يحد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما أنبأت عنه أو فحواه ، فقد انحسرت عنه بذلك دعوى الخطأ فى التحصيل وفساد التدليل .

٦ – من المقرر أن المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً فإنه لا وجه لما يقوله

الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل اكتمال نظرها وفقدت صلاحيتها لنظرها بإصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه مادام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء تحفظياً مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

٧ – من المقرر أن المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد جرى نصها على " ..... كما يحكم على الجانى فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ٤/١١٣ ، ٢ ، ١ ، ١١٣ مكرراً/١ ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " ومفاد هذا النص أن عقوبة الغرامة يجب أن تكون مساوية لقيمة ما اختلس أما جزاء الرد فيدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن برد مبلغ سبعة وخمسين ألف جنيه وتغريمه مبلغاً مساوياً للمبلغ سالف القدر فى حين أن الثابت من مدوناته أنه دان الطاعن بجريمة اختلاس عدد خمسة شيكات موقعة على بياض مؤرخة ..... مما يعيب الحكم بمخالفة القانون ويوجب تصحيحه بإلزام الطاعن برد عدد خمسة شيكات محل جريمة الاختلاس بدلاً من إلزامه برد مبلغ سبعة وخمسين ألف جنيه وجعل مبلغ الغرامة خمسمائة جنيه وذلك إعمالاً للسلطة المخولة لمحكمة النقض بمقتضى نص المادة ٣٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المقضى بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ أحمد عبد البارى سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى صادق ، عبد الرحمن أبو سليمة ، هانى خليل ومجدى عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

(٤٣)

الطعن رقم٧٤١٣ لسنة ٨١ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نيابة عامة.

إشارة الحكم إلى مواد العقاب التي طلبت النيابة العامة تطبيقها وانتهاؤه إلى معاقبة الطاعن طبقا لها . النعي بإغفاله نص القانون الذى دانه بموجبه . غير مقبول .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تقرير التلخيص . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " . محكمة استئنافية " الإجراءات أمامها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة . اقتصار ذلك على محكمة الجنح المستأنفة . أساس ذلك ؟

وجوب إرسال رئيس محكمة الاستئناف صور القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذي أحيلت إليه . أثره ؟ المادة ٣٧٨ إجراءات .

---

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان ما أورده الحكم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

٢ – لما كان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه أشار إلى مواد العقاب التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة الطاعن طبقاً لها ، فإن النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب وإغفال نص القانون يكون غير سديد .

٣ – من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه ، ويجب أن يشتمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والإجراءات التى تمت ، وبعد تلاوة هذا التقرير قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ..... ثم تصدر المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الأوراق . ." . وإذ كان هذا النص وارداً فى الباب الثانى " فى الاستئناف " من الكتاب الثالث فى طرق الطعن فى الأحكام من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن البين من استقرائه أن المخاطب به هو محكمة الجنح المستأنفة دون غيرها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الجنايات فلا ينطبق عليها الحكم الوارد فى نص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية – سالفة الذكر – ومن ثم فلا تلتزم محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة ، وكانت المادة ٣٧٨ من ذات القانون قد أوجبت على رئيس محكمة الاستئناف ضمن ما أوجبت عليه عند وصول ملف القضية إليه أن يرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت إليه، وإذ كانت هيئة المحكمة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة قد قامت بأكملها بالاطلاع على ملف القضية سواء فى أصلها أو صورها المرسلة إليها من رئيس محكمة الاستئناف إعمالاً لنص المادة ٣٧٨ سالفة البيان وهو ما لا ينازع الطاعن فيه فلا يكون هناك والهيئة محيطة بكل ما جرى فى الدعوى ضرورة لعمل تلخيص وتلاوته فى الجلسة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

برئاسة السيد المستشار / طه سيد قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد سامى إبراهيم ، عابد راشد ، هشام والى ووليد عادل نواب رئيس المحكمة .

(٤٤)

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٧٩ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال .

(٢) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه منها .

اختلاف أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها . لا يقدح فى سلامة الحكم . شرط ذلك ؟

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده ؟

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

للمحكمة التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . ما دامت اطمأنت إليها دون بيان العلة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير مقبول أمام محكمة النقض .

مثال .

(٥) قانون " تطبيقه " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعى الطاعن بعدم انطباق المادة ٢٩٠ عقوبات وانطباق المادة ٣٠٦ مكرر عقوبات . منازعة فى صورة الواقعة . جدل موضوعى فى استخلاصها . غير مقبول .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

مثال .

(٧) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

عدم إفصاح الطاعن عن أسماء الشهود والأسئلة التى رفضت المحكمة توجيهها إليهم . أثره : عدم قبول النعى .

(٨) اجراءات " اجراءات المحاكمة " . محاماة . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . قانون " تطبيقه " " تفسيره " .

اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . المادة ٣٧٧ إجراءات .

حضور محام مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية مدافعاً عن الطاعن أمام محكمة الجنايات . لا بطلان فى الإجراءات .

تعارض نص المادة ٣٧٧ إجراءات مع ما اشترطته المادتان ٣٤ ، ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من أن يكون الحضور أمام محاكم الاستئناف للمحامين المقيدين بجدول الاستئناف . لا يؤدى إلى نسخ حكم المادة الأولى . أساس ذلك ؟

الرجوع إلى أحكام القانون العام مع قيام قانون خاص . غير جائز إلا فيما فات القانون الآخير من أحكام . علة ذلك ؟

النص فى المادة الأولى من إصدار قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على إلغاء كل نص فى قانون آخر يخالف أحكامه . لا ينصرف إلى المادة ٣٧٧ إجراءات . أساس ذلك ؟

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله . " تتحصل فى أنه فى مساء يوم ..... وبينما كان المتهم ..... يتجول فى منطقة ..... أبصر المجنى عليها ..... وبصحبتها شقيقها ..... يقومان بجمع القمامة فسرعان ما طرأت عليه فكرة اختطاف المجنى عليها بقصد ارتكاب الفحشاء معها فاعترض طريقهما وأشهر فى وجهها سلاحاً أبيض سكين وانتزع المجنى عليها قسراً وأمر شقيقها بالانصراف وانطلق بالمجنى عليها تحت تهديد السلاح إلى المنطقة الجبلية مهدداً إياها بالقتل إذا هى استغاثت أو حاولت الاستنجاد بالغير وشجعه على ذلك ما كان بحوزته من سلاح أبيض ولما أصبح بعيداً عن أعين الناس خلع عنها غطاء رأسها وكمم به فاها لمنعها من الاستغاثة وهم بمواقعتها بأن قام بحسر سروالها عنها ولولا تمكن شقيقها من الأستغاثة واستعانته بشهود الإثبات الذين هرعوا معه إلى مكان تواجد المتهم والذى ما إن شاهدهم حتى أطلق سراح المجنى عليها وأسرع بالفرار والعدو فقاموا بمطاردته إلى أن تمكنوا من الإمساك به والقبض عليه وبحوزته السكين وحال ذلك الأمر من تنفيذ مأربه فى افتراس المجنى عليها ومواقعتها " : وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها للطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات والمجنى عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد شابه الإجمال والغموض بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له .

٢ – من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم بها ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ، وذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها .

٣ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ – من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه فلها أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها دون أن تبين العلة فى ذلك ، فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة شهود الإثبات على النحو الذى ذهب إليه فى أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يقبل معه التصدى له أمام محكمة النقض.

٥ – لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة خطف أنثى بالإكراه المقترن بجناية الشروع فى مواقعتها بغير رضاها المعاقب عليها بالمادة ٢٩٠من قانون العقوبات ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق المادة المار بيانها، وانطباق المادة ٣٠٦ مكرر من القانون سالف الذكر على الواقعة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها، مما تستقل به بغير معقب .

٦ – لما كان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة سؤال المجنى عليها، فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها .

٧ – من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يتعين لقبول وجه الطاعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه أسماء الشهود والأسئلة التى رفضت المحكمة توجيهها إليهم .

٨ – لما كانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات " . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات وفقاً لما ثبت من كتاب نيابة النقض الجنائى أنه مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٤/٦ . ومن ثم فإن حضوره مدافعاً عن الطاعن أمام محكمة الجنايات يكون صحيحاً وتكون إجراءات المحاكمة قد برئت من قالة الخطأ فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول. ولا يحاج فى هذا المقام بما ورد بنص المادتين ٣٤ ، ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من أن يكون الحضور أمام محاكم الاستئناف للمحامين المقيدين بجدول الاستئناف دون الابتدائى إذ إن هذين النصين يتعارضان مع ما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص أحكامه المتعلقة بحضور المحامين أمام محاكم الجنايات وقانون عام هو قانون المحاماة لانصرافه إلى تنظيم مهنة المحاماة ككل . فلا يستخلص من هذا التعارض أن الحكم الجديد العام الوارد فى قانون المحاماة قد نسخ الحكم القديم الخاص الوارد فى قانون

الإجراءات بل يظل الحكم القديم الخاص قائما وسارياً باعتباره استثناءً وارداً على القاعدة العامة التى وضعها الحكم الجديد العام . فالعام لا يلغى الخاص بل يسريان معاً على أساس اعتبار العام هو الأصل وبقاء الخاص كمجرد استثناء وارداً عليه . ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام فإن فيه مجافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص . ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالمادة الأولى من مواد إصدار القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة من إلغاء كل نص يرد فى قانون آخر ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون المرافق . ذلك أن هذا النص هو نص عام لا يقرر سوى مبدأ الإلغاء الضمنى ولا ينصرف إلى إلغاء النص الخاص الوراد فى قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عمر محمود بريك ، محمد محمد السعيد ، أحمد أحمد خليل ومحمد فريد محروس نواب رئيس المحكمة .

(٤٥)

الطعن رقم ٤٠٨٤ لسنة ٨١ القضائية

نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

التقرير بالطعن في الميعاد وايداع أسبابه بعد الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ دون توقف العمل بالنيابة الكلية . ليس من قبيل الظروف القاهرة التي تحول دون إيداع الأسباب .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ١١ من يناير سنة ٢٠١١ فقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض فى ١٩ من يناير سنة ٢٠١١ بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع إلا فى ٢٨ من مارس من ذات العام ، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك في المادة ١/٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلاً . ولا يغير من هذا الحكم ما أورده الطاعن بأسباب طعنه من أن ظروف ثورة ٢٥ من يناير سنة ٢٠١١ تعد ظرفاً قهرياً حال دون تقديمه تقرير أسباب الطعن فى الميعاد إذ أن الثابت من الإفادة الواردة من نيابة شمال بنها الكلية أن العمل لم يتوقف بسبب هذه الظروف ، ومن ثم فإن تلك الظروف ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير بالأسباب فى الميعاد .

جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد ، هانى حنا ، محمد هلالى وحازم بدوى نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ٦٥٤٢ لسنة ٨٠ القضائية

(١) نيابة عامة . إعدام . محكمة النقض " سلطتها " .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد بمبنى الرأي الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها أو بميعاد محدد . علة ذلك ؟

(٢) قتل عمد . إثبات " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفوع " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها ".

تحديد وقت الوفاة . مسألة فنية بحتة . المنازعة فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق الطبيب الشرعي المختص فنياً والرد عليه بما يفنده ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . جوهري . وجوب مناقشة المحكمة له والرد عليه . إغفالها ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة وأثر ذلك ؟

---

١ – لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول ..... دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها – دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢ – لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أشار إلى أن القتل لم يحدث فى الوقت الذى حدده شهود الإثبات ووقوعه فى وقت سابق بدلالة وجود جثث المجنى عليهم فى دور التيبس الرمى التام رغم مضى أقل من يوم على الوفاة ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن تقارير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليهم جائزة الحدوث وفق تصوير شهود الواقعة وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ، وأحال فى الرد على منازعة الدفاع بشأن زمان الحادث إلى ما أورده من تقارير الصفة التشريحية ٠ لما كان ذلك، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنون فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقارير الصفة التشريحية وهو دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن منازعة الطاعنين فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يغنى فى مقام التحديد لأمر يتطلبه ذلك وأنه وإن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا ان ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقاً لإبداء الرأى فيها كما هو واقع الحال فى خصوصية الدعوى الراهنة . هذا فضلاً عن أن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ..... أن دفاع الطاعن الأول المحكوم بإعدامه تمسك أمام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لديه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع ويرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليه ، إذ من شأن هذا الدفع – لو ثبت – أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، وفى إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوباً – فوق قصوره – بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم

المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة منهم .

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عادل الشوربجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضى ، محمد محجوب ، نبيل الكشكى وخالد القضابى نواب رئيس المحكمة .

(٤٧)

الطعن رقم ٢٤١٢٠ لسنة ٧٤ القضائية

تقليد . جريمة " أركانها " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . فاعل أصلى . مساهمة جنائية . نقض" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

جريمة التقليد المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦/ ١ عقوبات . مناط تحققها ؟

استخلاص مساهمة الجاني في تقليد إحدى علامات الحكومة . موضوعي . ما دام سائغاً .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر . لا على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة .

العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

إدانة الحكم الطاعن بجريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية تأسيساً على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما . قصور وفساد في الاستدلال . أثر ذلك ؟

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما مؤداه " أن كلاً من ..... و..... و..... سلم جواز سفره إلى المتهم لاتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة لسفر كل منهم إلى الخارج فاتفقوا مع المتهم على مبلغ مالي وقاموا بتسليمه جوازات السفر وفى الموعد المحدد للتسليم قام بتسليم كل منهم جواز سفره وقدم إلى السلطات المصرية المختصة بتصاريح العمل حيث اكتشفوا تقليد الأختام الخاصة بميناء .... الخاصين بالسفر والوصول الممهورين على الجوازات وثبت من تقرير قسم الأدلة الجنائية أن بصمتى خاتمى السفر والوصول والمنسوب صدورهما لميناء ..... الثابتين على جوازات السفر المضبوطة لم يؤخذ من القالب الصحيح لهما وتوجد أوجه شبه بينها وبين الخاتم الصحيح " . واستند الحكم فى التدليل على صحة الواقعة فى حق الطاعن إلى أدلة استمدها من أقوال الشهود وما ثبت من تقرير قسم الأدلة الجنائية وإقرار أصحاب جوازات السفر المضبوطة وبعد أن أورد مضمون هذه الأدلة خلص إلى إدانة الطاعن بالجريمة المسندة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجاني قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهماً معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد في الحالتين فاعلاً للجريمة إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصول تلك المساهمة أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان ما أورده الحكم على النحو السالف بسطه لا ينصب على واقعة التقليد بواسطة الغير ولا يكفى بمجرده للتدليل على أن الطاعن ساهم فى هذا التقليد

وعلم به ، فضلاً عن أن الحكم قد نقل عن تقرير قسم الأدلة الجنائية " أن بصمتى خاتمى السفر والوصول المنسوب صدورهما لميناء ..... الثابتين على جوازات سفر كل من ..... و..... و..... لم يؤخذ من القالب الصحيح لهما وأنها تتفق وذات البصمة الصحيحة " ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف وإذ كان الحكم قد أسس قضاءه على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما ، فإنه يكون فوق ما شابه من قصور فى التدليل على توافر أركان جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية معيباً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوى ، رأفت عباس ، هانى فهمى وطارق سليم نواب رئيس المحكمة .

---

(٤٨)

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٨١ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

(٢) ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . فاعل أصلى . مساهمة جنائية . اتفاق . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " .

متى يعتبر الجانى فاعلاً أصلياً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ؟

الاتفاق . مناط توافره ؟

التوافق . ماهيته ومناط العقاب عليه ؟

مجرد التوافق بين المتهمين . لا يرتب تضامناً بينهم في المسئولية الجنائية .

نقض الحكم المطعون فيه للطاعن . يوجب نقضه للطاعنين اللذين لم يقدما أسباباً لطعنهما . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة ضرب أفضى إلى الموت .

---

١ – لما كان المحكوم عليهما وإن قررا بالنقض فى الميعاد إلا إنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلاً , لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله , وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " أن المتهمين ..... و..... و..... توجهوا صوب مكان وجود المجنى عليه ..... ونقدوه عشرين جنيهاً لشراء مادة مخدرة يتعاطونها وانصرفوا على أن يعودوا إليه فى الموعد الذى حدده لهم لأخذها وبعد حوالى ساعة حضر ثلاثتهم ..... وتقابلوا معه ..... ولما لم يقدم إليهم المخدر طلبوا منه استرداد ذلك المبلغ النقدى فرفض إعادته إليهم بقصد الاستيلاء عليه وهو ما نجم عنه مشادة كلامية بينهم وبينه ولما استشعروا فى رفضه تحقيراً من شأنهم وتطور النزاع إلى مشاجرة تلاقت فيها إرادتهم على ضربه بالمطاوى والأيدى والأرجل بقصد المساس بسلامة جسمه حيث أخرج عليه المتهم الثانى مطواة قرن غزال كانت بحوزته وأخرج هو مطواة مماثلة ليرد بها اعتداء الجناة لكن

تمكن المتهم الأول من انتزاعها منه بعد أن أحدث به وبالثالث إصابات طفيفة , وما أن جردوه من سلاحه الذى يحمله حتى انهالوا عليه ضرباً بأن طعنه الثانى بالمطواة فى الإلية اليسرى طعنه سطحية وضربة الثالث بالأيدى والأرجل وطعنه الأول طعنة غائرة بالمطواة القرن غزال فى ذات الإلية أدت إلى قطع لعموم سمك الجلد والعضلات أسفله والشريان المغذى لهما مما أدى إلى نزيف دموى غزير متخلل العضلات وانسكابات دموية وهو ما أودى بحياته , ولم يقصد المتهمون من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته " ، واستند فى الإدانة إلى أقوال الشهود ونقل عن تقرير الصفة التشريحية " أن بجثة المجنى عليه إصابات حيوية حديثة هى جرح طعنى مستعرض الوضع بأعلى الإلية اليسرى وللأنسية قليلاً , وجرح طعنى مستعرض الوضع أسفل الجرح الطعنى وجد قاطعاً للطبقات السطحية من الجلد وتبين أن الجرح الطفى الأول بالإلية اليسرى قاطعاً لعموم سمك الجلد والعضلات أسفله والشريان المغذى لهما , وأنه يوجد نزيف دموى غزير متخلل العضلات وانسكابات دموية , والعضلات متشربة بالدماء , وأن كلا الإصابتين تنشأ عن نصل مطواة حاد , وتعزى وفاة المجنى عليه إلى إصابته الطعنية الحيوية الحديثة بالإلية اليسرى لما أحدثته من قطع بالأنسجة الرخوة والعضلات والشريان المغذى وما صاحب ذلك من نزيف دموى غزير " . لما كان ذلك , وكان الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلاً أصلياً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك , أو إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلاً تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته , وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه . وكان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له , وهو غير التوافق الذى لا يعدو مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر – كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات – أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبه المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً أصلياً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد فى

القانون . لما كان ذلك , وكان الثابت من الحكم أنه سواء فيما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى – على السياق المتقدم – أو ما أورده من مؤدى الأدلة وإن كان يدل على التوافق فهو لا يفيد الاتفاق , وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كل منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذى ارتكبه . لما كان الحكم قد خلا مما يفيد توفر ظرف سبق الإصرار , ولم ينسب للطاعن أنه خلا من سبق الإصرار ولم يثبت الحكم فى حق الطاعن الثالث أنه ساهم فى إحداث الإصابة أو الإصابات التى تسببت فى وفاة المجنى عليه فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن والطاعنين الآخرين ممن لم يقدما أسباباً لطعنهما لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، محمود خضر ، قدرى عبد الله نواب رئيس المحكمة وأيمن شعيب .

---

(٤٩)

الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٩ قضائية

(١) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وإيراده مؤدي أدلة الثبوت عليهما فى بيان واف . لا قصور .

مثال .

(٢) قذف . نشر . موظفون عموميون . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . نقد . دفوع " الدفع بإباحة القذف والسب " .

حسن النية في جريمة قذف موظفين عموميين . شرطه ؟

النقد المباح . ماهيته ؟

مثال لتدليل سائغ فى الرد على الدفع بالطعن فى أعمال الموظف العام وحق النقد كسبب من أسباب إباحة القذف .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

تحصيل الحكم من أقوال الطاعن ما له أصله وصداه بالأوراق . النعى بخلاف ذلك . غير مقبول .

(٤) قذف . نشر . ارتباط . قانون " تطبيقه " . نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الارتباط " . عقوبة " عقوبة الجريمة الاشد" .

اعتبار الحكم جريمتى القذف بطريق النشر في حق موظف عام بسبب عمله والإخلال بواجب الإشراف على النشر مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة وإيقاعه على الطاعن عقوبة الجريمة الأولى الأشد . مؤداه : انتفاء مصلحة الطاعن في النعى على أوجه تتصل بالجريمة الثانية .

(٥) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجوب أن يكون وجه الطعن واضحاً ومحدداً .

مثال .

(٦) قذف . عقوبة " تطبيقها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " أثر الطعن " . محكمة النقض " سلطتها " . نشر .

العقوبة المقررة لجريمة القذف في حق موظف عام بطريق النشر طبقاً للمادتين ٣٠٣ ،

٣٠٧ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ . الغرامة التى لا تجاوز ستين ألف جنيه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بغرامة ثمانين ألف جنيه . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه وتصحيحه للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن عليه . أساس وعلة ذلك ؟

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ..... وما ثبت من اطلاع المحكمة على صور صفحات جريدة ..... وصحيفة ..... الصادرتين فى ..... وصحيفة ..... الصادرة فى ..... والمقالات الخمس التى كتبها ..... بجريدة ..... تحت عنوان ..... .وما ثبت من اطلاع المحكمة على العدد ..... من جريدة ..... الصادر فى ..... وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبة الحكم عليها وأورد مؤداها فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب .

٢– لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بتوافر موجبات المادة ٦٠ من قانون العقوبات واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن تمسك المتهمين باستعمال الحق كسبب لإباحة القذف والسب والذى من تطبيقاته الطعن فى أعمال الموظف وحق النقد ..... وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهمين إنما قصدا من نشر الصورة التشهير بالمجنى عليه بما لها من دلالة ذاتيه وما كشف عنه العنوان المنشور قرينها من أنه ..... باعتبارها من العبارات التى فى غاية الإقزاع ومن أثر تلك الصورة أن تصور فى خيال القارئ أقدح المكاره وأزرى الصفات , فإن ذلك تشهير صريح لا يقبل فيه القول بحسن نية المتهمين , خاصة ولم يثبت أياً من المتهمين أن ..... أفقد المنصب هيبته أو تدنى بدور ..... أو جعل منه مطية للحاكم , سواء كان بالتحقيقات أو بجلسات المحاكمة , ولا يصح القول بأن المتهمين استهدفا بذلك القذف ..... إذ كان عليهما الالتزام بحدود ذلك الحق وأن تتوافر لديهما حسن النية التى انتفت لديهما تماماً حسبما بينت المحكمة فيما سلف . لما كان ذلك , وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين العموميين هو أن يكون الطعن

عليهم صادراً عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحال إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف بل يجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به , كما أنه من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته , فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه , وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصاً سائغاً من الأدلة التى أوردها ثبوت جريمتى القذف والإخلال بواجب الإشراف على النشر فى حق الطاعن وأنه كان سيئ القصد والمحكوم عليه الأخر حين نشرا صورة المجنى عليه مقرونه بعبارة شائنه من شأنها لو صحت احتقاره عند أهل وطنه فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة فى العناصر التى كونت المحكمة منها عقيدتها لا يكون له محل .

٣ – . لما كان الثابت من المفردات المضمومه أن ما حصله الحكم من أقوال الطاعن له صداه وأصله الثابت فى الأوراق , فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل .

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعن مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى القذف فى حق موظف عام بطريق النشر فى إحدى الجرائد التى أثبتها الحكم فى حقه ، فإنه لا مصلحة فى النعى على الحكم بأوجه تتصل بجريمة الإخلال بواجب الإشراف على النشر التى أسندها الحكم إليه . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٥ – من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً , ولما كان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية أوجه الدفاع التى التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها بل أرسل القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم تناولها بالرد من عدمه ، وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٦ – لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القذف فى حق موظف عام بسبب أداء وظيفته طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ والتى عومل الطاعن بها بحسبان أنها عقوبة الجريمة الأشد هى الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه , وأوجبت المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات فى حالة ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الجريمة إلى ضعفيها وكان من المقرر أن ضعفا الشئ فى صحيح قواعد اللغة هو مثلاه مما لازمه ألا تزيد عقوبة الغرامة على ستين ألف جنيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم كلاً من الطاعن والمحكوم عليه الآخر ثمانين ألف جنيه ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها ستين ألف جنية بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه .... الذى لم يطعن على الحكم بطريق النقض لاتصال هذا الوجه من الطعن به .

جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / نبيه زهران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رضوان ، عطية أحمد عطية ، عادل ماجد وهشام أنور نواب رئيس المحكمة .

---

(٥٠)

الطعن رقم ٧١١٠ لسنة ٨١ القضائية

تزوير " أوراق رسمية " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن" . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

اطلاع المحكمة على الورقة المزورة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى . جوهرى . إغفالها ذلك . أثره : بطلان الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين . علة ذلك ؟

مثال .

لما كان البين من محضر جلسة ٢٠١٠/١٢/٤ أن المحكمة اطلعت ودفاع الطاعن الأول ..... على المحررات المزورة ثم أمرت بإعادة تحريز المظروفين المحتويين عليها ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة التالية للجلسة السابقة اعتباراً من جلسة ٢٠١١/٢/٥ والتى مثل فيها الطاعن الثانى ودفاعه أو الحكم المطعون فيه أن المحكمة اطلعت على المحررات المزورة أو أمرت بفض الحرزين المحتويين على تلك المحررات في حضور الطاعن الثانى ..... ودفاعه . لما كان ذلك ، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير تتيقن واجبها من تمحيص الدليل الأساسي فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة – موضوع الدعوى – هى التى دارت مرافعته عليها – الأمر الذى فات المحكمة إجراءه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة له وللطاعن الأول لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ودون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن وأوجه طعن الطاعن الأول .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / بهيج القصبجى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد سامى إبراهيم ، عابد راشد ، أحمد محمود شلتوت وسامح مروان نواب رئيس المحكمة .

(٥١)

الطعن رقم ٣٤٦٨ لسنة ٨١ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قتل عمد . ظروف مشددة . سبق اصرار . ترصد .

قصد القتل . ماهيته ؟

استخلاص نية القتل . موضوعى . مادام التدليل على توافرها كافياً .

البحث فى توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد . موضوعى . مادام سائغاً .

مثال لتدليل سائغ على توافر نية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد .

(٢) ظروف مشددة . سبق إصرار . ترصد . قتل عمد . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة فى الطعن " .

انعدام مصلحة الطاعنين فى النعى على الحكم فى خصوص استظهار ظرفي سبق الإصرار والترصد . مادامت العقوبة الموقعة عليهم تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مجرداً من أى ظرف مشدد .

(٣) إثبات " شهود " " أوراق رسمية " . تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . دفوع " الدفع بصدور الإذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن بهما . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة لوقوعهما بناءً على الإذن رداً عليه .

الأدلة فى المواد الجنائية . إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . حد ذلك ؟

للمحكمة الإعراض عن قالة شهود النفى . مادامت لا تثق فيما شهدوا به . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها . مفاده ؟

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعى الطاعن على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو لم تر هى حاجة لاجرائه . غير جائز .

مثال .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن اقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟

تناقض الشهود . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

تأخر شاهد فى الإدلاء بشهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها .

(٦) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " .

لمحكمة الموضوع التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة . باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . مادامت مطروحة على بساط البحث .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٧) إثبات " خبرة " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " .

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق .

تحديد الاشخاص للمسافات . تقديرى . الخلاف فيه . ليس من شأنه مصادرة شهادتهم. ما دامت المحكمة تطمئن إلي صحتها .

مثال لنفى قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى.

(٨) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها . كفاية استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

مثال .

(٩) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع ببطلان إذن التفتيش . وجوب إبدائه فى عبارات صريحة تشتمل على بيان المراد منه . وروده فى عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح به . التفات الحكم عنه . لا قصور .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل وظرفى الإصرار والترصد فى حق الطاعنين فى قوله : " وحيث أنه عن نية القتل وهى أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة فى الدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فقد توافرت فى الواقعة وتحقق فيها وثبت فى حق المتهمين من أفعال المتهمين المادية وظروفهما النفسية فالمتهمان استعملا سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وأطلقا

أعيرتها النارية بكثافة وصوبا الطلقات على مواضع خطرة وقاتلة فى جسد المجنى عليه كما كانت تحدوهما الرغبة فى الانتقام بمولاة التعدى بالسلاح وبالعصا إمعاناً من التأكد من إزهاق روحه مما يفتعل فى نفسهما من توجهات انتقامية تترسمها تلك الخلافات الثأرية بينهم وإعدادهما للسلاح المستخدم فى الجريمة . وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار الذى هو حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى يستنتج من ظروف الدعوى فهو ثابت فى الدعوى متوافر فى حق المتهم من توافر الباعث على القتل وهو الانتقام للثأر لمقتل شقيقهم فى عام ..... ومرور فترة زمنية طويلة أعملا فيها الفكر فى هدوء وروية لتحديد خطة القتل ووسيلة التنفيذ ثم ارتكبا جريمتهما وهما هادئ البال بعيداً عن ثورة الغضب وبعد تفكير متأنى وهادئ وتصميم محكم على تنفيذها انتوياه بقصد الانتقام من المجنى عليه . وحيث إنه عن الترصد وهو التربص بالمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل المتهم بذلك إلى الاعتداء عليه دون أن يكون يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالمجنى عليه فهو متحقق فى الدعوى من أقوال شقيق المجنى عليه وضابط التحرى بمكونهما فى هذا المكان فترة من الزمن وخروجهما على المجنى عليه بمجرد مروره بالطريق". ولما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافياً . كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج , وإذ كان ما ساقه الحكم مما سلف سائغاً ويتحقق به توافر نية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد حسبما هم معرفون به فى القانون .

٢ – من المقرر أنه لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بشأن ظرفى سبق الإصرار والترصد لأن العقوبة المقضى بها على كل منهما – وهى السجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً – تدخل فى الحدود المقرر لجناية القتل العمد مجرداً من أى ظروف من الظروف المشددة , ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن الضبط والتفتيش كانا لاحقين على الإذن الصادر بهما ، وكان من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى , كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها الأمر الذى يكون معه ما يثيره الطاعنان من نعى متعلق بحصول الضبط والتفتيش قبل الإذن أو بقصوره فى التسبيب وفساده فى الاستدلال فى هذا الخصوص فى غير محله .

٤ – لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبا إلى المحكمة إجراء تحقيق بشأن ميقات ضبطهما , فلا يصح لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه , فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون لا محل له .

٥ – لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشهود – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام الحكم قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كما أن تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الاخذ باقواله ما دامت قد اطمأنت إليها.

٦ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق

محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وفى سلطتها فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

٧ – لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ولما كانت أقوال شهود الإثبات كما أوردها الحكم والتى لا ينازع الطاعنان فى أن لها سندها من الأوراق لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن إصابات المجنى عليه يمين ويسار الرأس والبطن والعضد الأيمن ذات طبيعة نارية حدثت من الإصابة بعيار نارى مفرد وأن إصابته بخلفية الرأس والمرفق الأيمن والركبة اليسرى ذات طبيعة رضية حدثت من جسم أو أجسام صلبة وأن الوفاة تعزى إلى الإصابات النارية وتحدث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وأن السلاح النارى المضبوط طبنجة بماسورة مششخنة صالحة الاستعمال وأن إصابات المجنى عليه تحدث من مثل مقذوف ذلك السلاح والمقذوفين المعثور عليهما بجسد المجنى عليه يمكن اطلاقهما من ذات السلاح وأن الدماء التى عثر عليها على " الترننج " لباس المتهم الأول والذى ضبط بداخل مسكنه تتفق وفصيلة دماء المجنى عليه ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى هذا فضلاً عن أن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه بفرض قيامه بين أقوال الشاهدين الأول والثانية والتقرير الطبى أن تصادر شهادة الشاهدين ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن غير سديد .

٨ – من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن النعى على الحكم بالالتفات عما أثاره الدفاع من عدم عثور الضابط مجرى التحريات على آثار لدماء بمكان الحادث وعدم عثوره على العربة الكارو والدابة التى كان يستقلهما المجنى عليه والاختلاف بين الشاهدين الأول والثانية بشأن أوصاف " الترننج " خاصة الطاعن الأول أو عبث الضابط مجرى التحريات به يكون غير مقبول .

٩ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن ما ورد على لسان المدافع عن الطاعنين من أن التحريات تحريات مكتبية جاءت على لسان مجهول قد سيق فى عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذى يجب إبداؤه فى عبارات صريحة تشتمل على بيان المراد منه ومن ثم فلا على المحكمة أن هى التفتت عن الرد عليه ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص غير سديد .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ بهيج القصبجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامى إبراهيم ، هادى عبد الرحمن وعلاء البغدادى نواب رئيس المحكمة .

(٥٢)

الطعن رقم ٨٠١٥ لسنة ٨١ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " بيانات التسبيب " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إيراد الحكم مؤدي أقوال شاهد الإثبات في بيان واف . لا قصور .

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حكم الإدانة . وجوب إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه.اشتماله على مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها . غير لازم . المادة ٣١٠ إجراءات .

إشارة الحكم الى مواد الأتهام التى دان الطاعنين بها . كفايته بيانا لمواد القانون الذى حكم بموجبه .

(٣) ترويج عملة . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد ترويجها مع العلم بذلك . مناط تحققها ؟

عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملتين الصحيحة والمزيفة . لا يعيبه . مادامت المحكمة قدرت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع الناس فيها .

مثال .

(٤) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . ترويج عملة .

كفاية إيراد مؤدى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وما جاء به من أن العملات المضبوطة مزيفة بدرجة تجوز على الشخص العادى .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تزوير " الإدعاء بالتزوير " . محضر الجلسة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . إثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير . أساس ذلك ؟

مثال .

(٦) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . مادام سائغاً . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(٧) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " " إذن التفتيش . تنفيذه " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الإذن بالقبض والتفتيش . اشتراط تنفيذه خلال مدة معينة . غير لازم . صدوره خلواً من تقييده بمدة معينة . لا يمنع من تنفيذه فى أى وقت . مادامت الظروف التى إقتضته لم تتغير أو أن تنفيذه تم فى مدة معاصرة لوقت صدوره .

عدم جواز إعادة التفتيش استنادا لإذن سبق تنفيذه . علة ذلك ؟

(٨) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . قانون " تفسيره " . نيابة عامة . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم وجوب تسبيب أمر التفتيش إلاحين ينصب على المسكن . أساس ذلك ؟

اقتصار أمر النيابة العامة بالتفتيش على شخص الطاعنين دون مسكنهم . لا موجب لتسبيبه .

مثال .

(٩) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفوع " الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالادلة التى أوردها الحكم رداً عليه .

(١٠) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات . متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً . أساس ذلك؟

النعي على المحكمة قعودها عن سماع شاهدى الاثبات بعد تخلفهما عن الحضور وتلاوة أقوالهما بعد موافقة النيابة والدفاع . غير مقبول .

(١١) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى على المحكمة عدم سماع شهود النفى . غير مقبول . ما دام الطاعنون لم يطلبوا سماعهم ولم يسلكوا الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكررا أ/٢ اجراءات .

(١٢) دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستوجب رداً صريحاً . مادام الرد مستفاداً من القضاء بالإدانة .

(١٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

منازعة الطاعنين فى زمان ضبطهم . جدل موضوعى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . ولم تر هى حاجة لاجرائه. غير مقبول .

(١٥) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . بطلان .

من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه . حد ذلك ؟

تعويل الحكم على أقوال ضابط الواقعة . لا يعيبه . مادام انتهى سديداً إلي صحة إجراءات القبض والتفتيش .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال الضابط..... التى كانت من بين الأدلة التى استخلص منها الإدانة فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد فى غير محله .

٢ – من المقرر أن مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى يجب أن يشتمل عليها ديباجة الحكم وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار فى الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وكان الثابت أن الحكم

المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعنين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد ٣٨ , ١/٢٠٢ , ٢٠٢ مكرراً , ٢٠٣ من قانون العقوبات التى أخذ المتهمين بها بقوله مما يستوجب معاقبتهم إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يتحقق به حكم القانون .

٣ – من المقرر أنه يكفى للعقاب على حيازة عملة ورقية مقلدة بقصد الترويج مع العلم بذلك أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس , وإذ كان الحكم قد أثبت نقلاً عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن العملات المضبوطة مزيفة باستخدام طابعة كمبيوترية ملونة تعمل بنظام نفث الحبروأنهاُ زيفت بدرجة تجوز على الشخص العادى وتقبلها فى التداول فإن عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر فى سلامته ما دامت المحكمة قد قدرت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع الناس .

٤ – لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وأبرز ما جاء به من أن العملات المضبوطة مزيفة بدرجة تجوز على الشخص العادى ويقبلها فى التداول ، فإنه لا ينال من سلامته عدم إيراد نص التقرير بكامل أجزائه ، ويضحى منعى الطاعنين فى هذا الصدد فى غير محله .

٥ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أنه أثبت به أن المحكمة قد فضت الحرز المحتوى على العملات المقلدة وأطلعت عليه ومكنت الدفاع من الاطلاع عليه. وكان الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعنين أن يدحضوا ما ثبت بمحضر جلسة المحاكمة إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله كما أنه لم يكن من اللازم إثبات بيانات العملات المقلدة فى صلب الحكم بعد أن ثبت أنهم كانوا مطروحين على بساط البحث والمناقشة فى حضور المتهمين وكان فى مكنة الدفاع عن

الطاعنين وقد أطلع عليهم أن يبدى ما يعن له بشأنهم فى مرافعته ومن ثم يكون النعى على الإجراءات بالبطلان لهذا السبب على غير أساس .

٦ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة – فى الدعوى المطروحة – قد سوغت الأمر بالقبض والتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٧ – من المقرر أن الشارع لم يشترط لصحة الإذن بالقبض والتفتيش الذى تصدره النيابة العامة أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التى يجب إجراء التفتيش خلالها فإن ذلك منها يكون إعمالاً لحقها فى مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهدداً بالتفتيش إلى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد وإذا لم تحدد النيابة أجلاً لتنفيذ الإذن الذى أصدرته فإن هذا الإذن يعتبر قائماً ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً طالما أن الظروف التى اقتضته لم تتغير وأن تنفيذه تم فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن . لما كان من المقرر أن الإذن الذى تصدره النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش شخص أو منزل ينتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتماداً على الإذن المذكور ولما كان المطعون ضدهم لم ينازعوا فى أن تنفيذ الإذن كان للمرة الأولى وفى تاريخ معاصر لصدوره فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان الإذن لعدم تحديد ميقات تنفيذه واطرحه برد كاف وسائغ فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٨ – من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن والحال فى الدعوى

الراهنة أن أمر النيابة العامة بالقبض وما تلاه من تفتيش إنصب على أشخاص الطاعنين دون مساكنهم فلا موجب لتسبيبه ومع هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره وهذا حسبه كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزء منه ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ومن ثم فلا وجه لتعييب الطاعنين الحكم فى هذا الصدد .

٩ – من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها لما كانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعنين فى هذا الصدد واطرحته برد كاف وسائغ فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٠ – من المقرر أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان الثابت أن شاهدى الإثبات قد تخلفا عن الحضور وأن أقوالهما تليت بالجلسة بموافقة النيابة والدفاع ما يغدو معه نعى الطاعنين فى هذا الشأن فى غير محله .

١١ – لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا سماع شهود نفى ولم يسلكوا من جانبهم الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكرر أ/٢ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تثريب على المحكمة إن فصلت فى الدعوى دون سماعهم .

١٢ – من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعى لا يستأهل فى الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٣ – لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن زمان ضبطهم إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

١٤ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة اتخاذ إجراء تحقيق فى هذا الخصوص فليس لهم من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما أوردها الشاهدان .

١٥ – من المقرر أن الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش فإنه لا تثريب عليه إن هو عول فى الإدانة على أقوال ضابط الواقعة ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير قويم .

جلسة الأول من إبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / ناجي عبد العظيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد فنجري ، صفوت أحمد عبدالمجيد ، عصمت عبد المعوض وضياء الدين جبريل زيادة نواب رئيس المحكمة .

---

(٥٣)

الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٨٠ القضائية

(١) تقليد . إجراءات " إجراءات المحاكمة ".

إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المالية المقلدة عند نظر الدعوى . أثره : تعييب إجراءات المحاكمة . يوجب نقض الحكم . علة ذلك ؟

(٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . وجوب بيانه أدلة الثبوت التي استند إليها وذكر مؤداها . علة ذلك ؟

استناد الحكم إلى إقرار المتهم الأول على الطاعنة . دون إيراد فحواه أو بيان ما ورد به وخلو الحكم من بيان مؤدى الدليل المستمد منه . قصور . يوجب نقضه .

---

١ – لما كانت الطاعنة قد أثارت بأسباب طعنها عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المالية المقلدة ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أو مدونات الحكم المطعون فيه أو المفردات المضمومة أن المحكمة اطلعت على الأوراق المالية المقول بتقليدها . لما كان ذلك ، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها ، يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هي من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

٢ – من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله بها ، لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة ، كما صار إثباتها في الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنة استند في إدانتها – ضمن ما استند إليه – إلى إقرار المتهم الأول على الطاعنة حين أشار في أسبابه في معرض رده على الدفع ببطلان ذلك الإقرار ، واطراحه إلى الاطمئنان إليه ، مما يفصح عن أخذه به والتعويل عليه ، دون أن يورد فحوى ذلك الإقرار أو بيان ما ورد به ، ولما كان الحكم قد خلا البتة من بيان مؤدى الدليل المستمد من إقرار المتهم الأول على الطاعنة فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه من هذه الناحية أيضاً ، والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من إبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عادل الشوربجى نائب رئيس المحكمة وعضوية

السادة المستشارين / رضا القاضى ، محمد محجوب ، عاطف خليل ونبيل الكشكى نواب رئيس المحكمة .

(٥٤)

الطعن رقم ٢٥٢٠٣ لسنة ٧٤ القضائية

(١) دستور . قانون " سريانه " " القانون الأصلح " . محكمة النقض " اختصاصها " .

أحكام القوانين . لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . أساس ذلك ؟

قاعدة شرعية الجريمة والعقاب فى القانون الجنائى . تستلزم أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . إعمال القانون الأصلح استثناء من الأصل العام . أساس ذلك ؟

القانون الأصلح للمتهم . ماهيته ؟

اختصاص محكمة النقض بإعمال القانون الأصلح بغير دعوى أو طلب . أساس وعلة ذلك ؟

(٢) قانون " القانون الأصلح " " تفسيره " . محكمة النقض " سلطتها " .

المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي . مفادها ؟

صدور القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسى بعد صدور الحكم المطعون فيه . يعد أصلح للمتهم . أساس وعلة وأثر ذلك ؟

مثال .

---

١ – من المقرر أن الأصل عملاً بالمادة ١٩ من الإعلان الدستورى والفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، وأن مبدأ عدم جواز رجعية الأحكام الموضوعية

لنصوص القوانين الجنائية مستمدة من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التى تستلزم أن تقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، فإنه يخرج عن هذا النطاق القانون الأصلح للمتهم وهو ما قننته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن القانون الأصلح للمتهم هو الذى ينشئ له من الناحية الموضوعية لا الإجرائية مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم بأن يلغى الجريمة المسندة إليه أو بعض عقوباتها أو يخفضها أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجنائية أو يلغى ركناً من أركان الجريمة ، فيكون من حق المتهم فى هذه الحالات واستمداداً من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها ، وكان إعمال القانون الأصلح عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قيداً على سريان النص العقابى من حيث الزمان هو مما يدخل فى اختصاص محكمة النقض بغير دعوى ولا طلب .

٢ – لما كان قد صدر بتاريخ ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ بعد صدور الحكم المطعون فيه القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ونص فى مادته الثانية على أن " يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتى : لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ، ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " ، وكان مفاد هذا النص المار ذكره بما نص عليه من المساواة بين الجنون والمرض النفسى فى الإعفاء من العقاب فإنه قد أنشأ سبباً جديداً للإعفاء من العقاب وهو المرض النفسى الذى يفقد الإدراك والاختيار بعد أن كان نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر يقصره على الجنون والغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير

علم منه بها ، فإنه يعد قانوناً أصلح للمتهم إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح من القانون القديم ، وكان يبين من محضر جلسة ٧ /٢/٢٠٠٤ أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن الأخير يعانى من المرض النفسى وأنه كان يتلقى العلاج بمستشفى الصحة النفسية بـ ..... ، ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة – محكمة النقض – أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته فى ضوء المادة ٦٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانوناً أصلح له ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رفعت حنا ، يحيى منصور ، عرفة محمد نواب رئيس المحكمة ومحمود عاكف .

---

(٥٥)

الطعن رقم ٨١٦٠ لسنة ٨١ القضائية

(١) نيابة عامة . أمر بألا وجه . أمر حفظ . إجراءات " إجراءات التحقيق " .

العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق هي بحقيقة الواقع . لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به . صدوره منها بمجرد الاطلاع على

محضر الاستدلال دون تحقيق . اعتباره أمر بحفظ الدعوى . صدوره بعد تحقيق . اعتباره قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . ولو جاء في صيغة الأمر بالحفظ .

مثال .

(٢) أمر بألا وجه . إجراءات " إجراءات التحقيق " . قوة الأمر المقضي . دفوع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية " . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون " .

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية . ما دام لم يلغ قانونًا . إقامة الدعوى عن ذات الواقعة الصادر فيها الأمر . غير جائز . علة ذلك ؟

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها . دون تحرى حقيقة الواقع والرد عليه بما يسوغ . خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟

---

١ – لما كان البين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قد أبدى فى الجنحة موضوع الطعن الماثل أمام محكمة أول درجة دفعًا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... قسم ..... ، فصار واقعًا مسطورًا قائمًا مطروحًا أمام المحكمة عند نظر استئنافه ، إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفع بقوله : "وحيث إنه عن الدفع المبدى من وكيل المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... ولما كان وكيل المتهم قدم سندًا لدفعه شهادة من واقع جدول نيابة بندر ..... عن الجنحة محل الدفع تفيد حفظ الشكوى لعدم الصحة ..... ولما كانت طبيعة أمر الحفظ الإدارية تمكن الجهة المصدرة إلى الرجوع فيه دائمًا ويسمح للمدعى بالحق المدنى رفع دعواه أمام القضاء الأمر الذى يكون معه الدفع قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقًا برفضه . " وكان يبين من المفردات أنه بتاريخ ٢ من مارس سنة ٢٠٠٩ أصدر وكيل النيابة قرارًا بتكليف أحد الضباط لمعاينة

الحانوت محل الشكوى لبيان صحة ما يدعيه الشاكى من عدمه وبإجراء التحريات عن الواقعة ، فهذا التكليف من جانب وكيل النيابة يعد ندب للضابط لإجراء المعاينة ، ثم أصدر بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ٢٠٠٩ أمرًا بحفظ الأوراق قطعيًا لعدم صحة الواقعة ، ولما كان من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به ، فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلال الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال إجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى ، أما إذا قامت النيابة بأى إجراء من إجراءات التحقيق كصدور انتداب منها إلى أحد مأمورى الضبط القضائى لإجراء معاينة للحانوت محل الشكوى لبيان ما عليه من علامات تجارية أثبتها فى محضره المؤرخ ..... بأن الحانوت عليه لوحة (يافطة) مدون عليها عبارة " كبابجى ..... " وبعض أنواع المأكولات التى تقدم به – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن الأمر الصادر يكون قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولو جاء فى صيغة أمر الحفظ .

٢ – من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائمًا لم يلغ قانونًا – كما هو الحال فى الدعوى – فلا يجوز مع بقائه قائمًا إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ، ولما كان على المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردًا سائغًا ، وكان قضاء الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... قسم . ..، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / علي نور الدين الناطوري ، عرفة محمد ، حمودة نصار نواب رئيس المحكمة ومحمود عاكف .

(٥٦)

الطعن رقم ٨٣٧٢ لسنة ٨١ القضائية

إعلان . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . استئناف " نظره والحكم فيه " . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

قيام عذر مانع من التقرير بالطعن في الميعاد . يوجب التقرير بالطعن فور زواله وإيداع الأسباب خلال عشرة أيام بعد زواله . مخالفة ذلك . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . القول بعدم إعلان الطاعن بالجلسة المحددة لنظر استئنافه وبالجلسة التالية لها والصادر فيها الحكم المطعون فيه . لا يغير من ذلك . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريًا فى ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٠ فقرر وكيل الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض ، وأودع أسباب طعنه بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ متجاوزًا فى الأمرين الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، واعتذر بمرض زعم أنه حال بينه وبين التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد وأرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة فى الأول من فبراير سنة ٢٠١٠ ، ورد بها أنه تعرض لحادث سيارة وحدوث إصابات له ويعانى من كسور ويحتاج للعلاج والراحة من

تاريخ تحريرها ولمدة ستة أشهر . لما كان من المقرر أنه إذ كان المحكوم عليه قد قام لديه عذر قهرى منعه من مباشرة إجراءات الطعن فى الميعاد القانونى ، فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع على أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً ماديًا ، أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام ، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى علمه بالحكم المطعون فيه منذ صدوره حضوريًا ، وكان عذر المرض الذى ادعى قيامه قد زال بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ ، وذلك بانتقاله إلى مكتب الشهر العقارى بـ ..... لتوثيق التوكيل الرسمى العام رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠١٠ المرفق بملف الطعن ، والذى تقرر بمقتضاه بالطعن بالنقض بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ أى بعد زوال المانع الذى يدعيه بسبعة أيام ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغًا مساويًا لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وإلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٣/١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية ، ولا يغير من ذلك قالة الطاعن بأنه لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر استئنافه ، والذى قرر به وكيله وبالجلسة التالية التى أجلت إليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ذلك أن المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد اعتبرت إثبات تاريخ الجلسة بتقرير الاستئناف وقت التقرير به إعلانًا بتلك الجلسة ولو كان التقرير من وكيل الطاعن ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن الاستئناف نظر فى الجلسة المحددة له بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٠ ثم تأجلت فى حضور محام الطاعن لجلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٠ والتى حضرها وكيله وأبدى دفاعه وصدر الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ، ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعن فى مذكرة أسبابه من أنه لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إذ إنه لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ فى حضرة الطاعن – بواسطة وكيله – فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أن يتتبع سيرها من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة كما هو الحال فى هذه الدعوى .

جلسة ٢ من يونيو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، محمود خضر ، قدرى عبد الله نواب رئيس المحكمة وأيمن شعيب .

(٥٧)

الطعن رقم ٤٦٩٣ لسنة ٨٠ قضائية

حكم " بيانات حكم الإدانة " . قانون " تفسيره " . إثبات " بوجه عام " . بيئة . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

المراد ببيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟

تداول المواد الخطرة . ماهيتها ؟ المادة ١/٢٠ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

عدم بيان الحكم صلة الطاعنين بمكان ضبط النفايات الخطرة وعدم تدليله على اقتراف الطاعنين لأفعال تتحقق بها أى صورة من صور التداول المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ . قصور . لا يغنى عن ذلك استدلال الحكم من شهادة ضابط الواقعة بخصوص تحرياته على ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين . علة ذلك وأثره ؟

مثال لتسبيب معيب فى حكم صادر بالإدانة بجريمة تداول نفايات طبية خطرة دون ترخيص .

لما كان الحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وثبوت نسبتها إلى كل من الطاعنين فى قوله " ..... إنه وردت معلومات للعقيد ..... رئيس مباحث التموين . ..... أكدتها تحرياته السرية مفادها قيام المتهمين ..... و ..... بتجميع كميات من النفايات الطبية الخطرة والمحظور تداولها خارج المستشفيات وبإعادة تصنيعها وبيعها للمستشفيات والصيدليات ومحلات المستلزمات الطبية , وقام بالانتقال على رأس حمله تضم كلاً من ..... إلى مخزن بالعزبة الغربية بجوار مقلب القمامة العمومى وبالدخول فيه عثر على كمية من المخلفات والنفايات الطبية الخطرة عبارة عن ..... قربة دم مستعملة ..... زجاجة محلول فارغة ، ..... سرنجة بلاستيك مستعملة ..... زجاجة حقن فارغة وتم التحفظ عليها " ثم حصل أقوال شهود الإثبات بما لا يخرج عن مؤدى تحصيله لواقعة الدعوى . لما كان ذلك , وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً , وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون المار ذكره . هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم , وكانت المادة ١/٢٠ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة قد عرفت تداول المواد بأنه " كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها " لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أو فى إيراده لأدلة الثبوت فيها صلة الطاعنين بمكان ضبط النفايات الخطرة ودور كل منهما فى ارتكاب الجريمة ولم يدلل على اقتراف الطاعنين لأفعال تتحقق بها أى صورة من صور التداول المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ . آنف الذكر ، ولا يغنى عن ذلك أن يكون الحكم قد استدل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين – من شهادة ضابط الواقعة بخصوص تحرياته – لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على

بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة , لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً فى بيان وقائع الدعوى المستوجبة للعقوبة واستظهار أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها , بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من يونيو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم الهنيدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود عبد الحفيظ , خالد الجندى نواب رئيس المحكمة ، جمال حسن جودة وعلى جبريل .

(٥٨)

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٨١ القضائية

محكمة النقض " اختصاصها " . انتخابات . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

اختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة إجراءات العملية الانتخابية من بدء التصويت وحتى إعلان النتيجة .

عدم اختصاص محكمة النقض بالطعن على الفترة السابقة على العملية الانتخابية .

من المقرر أن اختصاص محكمة النقض بالفصل فى صحة إجراءات العملية الانتخابية يبدأ منذ بدء عملية التصويت وحتى إعلان النتيجة ، وكان ما يثيره الطاعن من اعتراضات ومطاعن على العملية الانتخابية قد اقتصر على الفترة السابقة على ذلك ، وهى لا تدخل فى

اختصاص محكمة النقض ، وكان الطاعن قد أقام بشأنها دعوى أمام القضاء الإدارى قضى فيها برفضها وتأيد ذلك من المحكمة الإدارية العليا ، ومن ثم فإن معاودة الطاعن الطعن أمام محكمة النقض بذات المطاعن يضحى لا محل له متعيناً رفضه .

جلسة ٩ من يونيو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم الهنيدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى مصطفى , مصطفى محمد أحمد نائبى رئيس المحكمة ، جمال حسن جودة وعلى جبريل .

---

(٥٩)

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٨١ القضائية

(١) انتخابات . قانون " تفسيره " .

نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية . مفادها ؟

الأصل فى الإجراءات التى تمت في عمليات الاقتراع والفرز التى قام بها القضاة أنها تحمل على الصحة . حد ذلك ؟

نعى الطاعنين ببطلان العملية الانتخابية . دون التدليل عليه . غير مقبول .

إجراء الفرز خارج السرادق المخصص له . لا يستدل منه غياب الإشراف القضائي .

مثال .

(٢) انتخابات . اثبات " بوجه عام " .

نعى الطاعنين ببطلان العملية الانتخابية للعثور على أوراق إنتخابية ومحاضر فرز مبعثرة داخل وخارج سرادق الفرز . التدليل عليه بتقديم ورقة أقتراع واحدة . غير مقبول . علة ذلك ؟

(٣) محكمة النقض" اختصاصها " . انتخابات .

قصر اختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة إجراءات العملية الانتخابية بدءاً من عملية التصويت .

نعى الطاعنين بشأن الإجراءات السابقة على عملية الاقتراع . غير مقبول .

مثال .

---

١ – لما كان ما ينعاه الطاعنون بالسبب الأول لبطلان العملية الانتخابية تأسيساً على غياب الإشراف القضائى عن فرز عشرة من صناديق الاقتراع بمركز شباب ..... لإجرائها خارج السرادق المخصص لعملية الفرز بمعرفة المندوبين ودون رقابة من القضاة المشرفين على عملية الفرز ، فإنه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة١٩٦٥ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته على أن : وتشكل لجان الفرز من اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس أو أحد أعضاء اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العليا ، ويتم الفرز بمقر اللجنة العامة وتحت إشرافها بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخابات أو الاستفتاء الخاص بلجنة ، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها " يدل على أن المشرع لم يحدد مواصفات المكان الذى تجرى فيه عملية الفرز ورخص للجنة الفرز بأن تعهد به لرئيس كل لجنة فرعية على أن يكون ذلك تحت إشرافها ، وكان من المقرر أن الأصل فى الإجراءات التى تمت فى عمليات الاقتراع والفرز التى قام بها القضاة أنها تحمل على الصحة ما لم يكن هناك دليل على بطلانها قام وقت حدوثها ، وكان أى من الطاعنين لم يقدم دليلاً على أن من قام بفرز الصناديق العشرة المقول بها ليس من القضاة ، بل إنهم قرروا بالتحقيقات أنهم ليسوا على يقين من ذلك الأمر ، وأن الشك قد اعتراهم فى هذه المسألة ، كما لم يقدم أى متهم دليلاً على أن عملية الفرز التى تمت لهذه الصناديق قد جرت بعيداً عن إشراف لجنة الفرز ، ولم يدع أى

منهم أن أحداً منع مندوبيهم من متابعة عملية الفرز ، وكان إجراء الفرز خارج السرادق المخصص له لا يستدل منه على غياب الإشراف القضائى ، فإن بناء الطاعنين طعنهم استناداً إلى ذلك السبب يكون غير سديد ، ولا يغير من ذلك ما قرر به الطاعنون بالتحقيقات من أنهم اعترضوا شفاهة على ذلك الأمر لدى رئيس اللجنة الذى لم يأبه باعتراضهم ، فقام بعضهم بتحرير محضر بإثبات هذه الحالة ، فضلاً عن تقديمهم ثلاث أقراص مدمجة تؤازر سببهم هذا ، ذلك أنه قد تبين للمحكمة أن محتوى هذه الأقراص المدمجة ليس فيها ما يدل على صحة وجه نعيهم أو أية مخالفة تؤدى إلى بطلان العملية الانتخابية ، فضلاً عن عجزهم سواء بالتحقيقات أو المحضر الإدارى المنوه عنه سلفاً عن تحديد أرقام اللجان الخاصة بالصناديق العشرة التى قالوا بغياب الإشراف القضائى عنها ، وعدد أصواتها ، وأسماء القضاة الذين نسب إليهم ذلك ، ومن ثم فإن النعى على العملية الانتخابية فى هذا الصدد فضلاً عن أنه غير صحيح يكون عار عن دليله وغير مقبول .

٢ – ولما كان ما ينعاه الطاعنون بالسبب الثانى من أنه تم العثور على أوراق انتخابية ومحاضر فرز مبعثرة داخل وخارج السرادق المخصص للفرز وهو ما يؤدى إلى بطلان العملية الانتخابية ، فمردود عليه بأن الطاعنين لم يقدموا الدليل المادى على صحة هذا السبب ، وذلك بتقديم جزء من الأوراق الانتخابية ومحاضر الفرز المبعثرة اللهم ، إلا ورقة اقتراع واحدة قدمها الطاعنون وهى لا تنهض بذاتها أن تكون قرينة على وجود تزوير فى الانتخابات أو على تلاعب فى نتيجتها ، لا تؤدى منفردة إلى تغيير نتائج الانتخابات فى تلك الدائرة ، فإن النعى المتعلق بذلك أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير مقبول .

٣ – لما كان ما ينعاه الطاعنون بالأسباب الثالث والرابع والخامس من صدور أحكام إدارية وجنائية سابقة على إجراء العملية الانتخابية ، فإن ذلك يخرج عن اختصاص هذه المحكمة محكمة النقض التى يقتصر اختصاصها على الفصل فى صحة إجراءات العملية الانتخابية بدءاً بعملية التصويت ، فإن ما يثيره الطاعنون فى الأوجه الثلاثة المشار إليها يكون لغواً لا قيمة له فى هذا الطعن ، ويندرج تحت هذا أيضاً باقى ما أثاره الطاعنون بأسباب طعنهم من اختلاف أرقام المرشحين بورقة الاقتراع الموجودة بداخل البلاد عن تلك الموجودة بخارج البلاد وتغيير أرقام بعض المرشحين صبيحة يوم الانتخاب وكذا اختلاف الرموز الانتخابية وتشابهها ، ومن قيام أحد

المرشحين بالجمع بين نظام القائمة والنظام الفردى ، لكون حصول ذلك سابقاً على بدء عملية الاقتراع ، ومن ثم فلا اختصاص لمحكمة النقض به .

جلسة ١١ من يونيو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد ، هانى حنا ، أحمد عبد الودود وعلى حسن نواب رئيس المحكمة .

(٦٠)

الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٨٠ القضائية

سب . قذف . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتنازل " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تقدم الطاعن بطلب وقف تنفيذ الحكم الغير نهائي الصادر بإدانته بجريمتى القذف والسب العلنى بطريق النشر استناداً إلى تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه الجنائية قبله وإيقاف النائب العام تنفيذ الحكم بناء على ذلك التنازل . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . أساس ذلك ؟

لما كان نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها في المواد السابقة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل " وكان البين من ملف الطعن أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه تقدم الطاعن

إلى المستشار النائب العام بطلب وقف تنفيذ الحكم استناداً إلى تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه الجنائية وأقر الأخير تنازله عنها قبله ، وأوقف المستشار النائب العام تنفيذ الحكم بناء على ذلك التنازل – وكان الحكم لم يصبح بعد نهائياً ومن ثم فإن التنازل يترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى عملاً بحكم المادة العاشرة السالفة الذكر – وعليه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه .

جلسة ١٣ من يونيو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميع ، منصور القاضي ، مصطفى حسان ، حاتم عزمي نواب رئيس المحكمة .

(٦١)

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٨٢ القضائية

محكمة النقض " اختصاصها " . اختصاص " تنازع الاختصاص " التنازع السلبى " . قانون " تطبيقه " .

قضاء كل من محكمة الجنح العادية ومحكمة الجنح الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . أثره ؟

المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مفادها ؟

جريمة بيع سيارة بها عيوب فنية وغير مطابقة للمواصفات . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مؤدى ذلك : اختصاص المحاكم العادية بنظرها .

لما كان كلً من محكمتي جنح ..... و ..... الاقتصادية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى , ولم تطعن النيابة العامة على الحكم الصادر منهما , ومن ثم فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها , وهو ما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة بتحديد المحكمة المختصة . ومن حيث إن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو بيع سيارة المدعى بالحق المدني بها عيوب فنية وغير مطابقة للمواصفات من خلال مشروع إحلال وتجديد السيارات الأجرة هو ليس من الجرائم المؤثمة في أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر ، فإن قضاء محكمة القاهرة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح ..... قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح ..... للفصل في الدعوى .

جلسة ٥ من يوليه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد القوى أحمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نجاح موسى ، مصطفى الصادق ، جمال حليس وهانى فهمى نواب رئيس المحكمة .

(٦٢)

الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٧٨ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) تقليد . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو الجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات . مناط تحققها ؟

مثال لتسبيب سائغ فى حكم صادر بالإدانة في جريمة تقليد خاتم إحدى المصالح الحكومية .

(٣) تزوير " أوراق رسمية " . استعمال محرر مزور . تقليد . اشتراك . ارتباط . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة فى الطعن " .

نعى الطاعن على الحكم بشأن جريمتى الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها . غير مجد . ما دام أنه اعتبر الجرائم المسندة إليه جميعاً وهي الجنايتان السابقتان وجنايتا تقليد أختام الحكومة واستعمالها جريمة واحدة للارتباط عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات وعاقبه بعقوبة تدخل في الحدود المقررة للجريمتين الأخيرتين المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ عقوبات .

(٤) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفوع " الدفع بنفي التهمة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة .

(٥) استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي . المجادلة في ذلك . غير جائزة أمام محكمة النقض .

---

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بقالة قصور الحكم فى التسبيب يكون غير سديد .

٢ – لما كانت القاعدة المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق ، بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهراً ، ما دام من شأنه أن يخدع الناس وكان الحكم قد عول فى قضائه على ما حصله تقرير قسم أبحاث التزوير والتزييف من أن كلاً من الخمس ورقات المضبوطة بمسكن المتهم والمبصوم على كل منها ببصمة خاتم منسوب إلى خاتم إدارة طنطا التعليمية تتشابه مع بصمة الخاتم الصحيح فى أن كلاً منها عبارة عن بصمة دائرية الشكل ذات إطار مزدوج نقش بداخلها نسر الشعار وتختلفان فى العبارات التى نقشت داخل الإطار المزدوج وهى بصمات مزورة باستعمال نظام كمبيوترى مزود بماسح ضوئى وطابعة كمبيوترية ملونة . فإن ما أورده الحكم فى ذلك يتوافر به هذا العنصر من عناصر الجريمة بما تنتفى به دعوى القصور .

٣ – لما كان الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جميعاً وهى جناية تقليد أختام للحكومة واستعمالها ، وجناية الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وأنها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانوناً لجناية تقليد أختام الحكومة واستعمالها

المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالنسبة لجناية الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها لا يكون سديداً .

٤ – من المقرر أن الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وأوردتها حكمها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٥ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

جلسة ١٧ من يوليه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / طه سيد قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد سامى إبراهيم ، عابد راشد ، سامح مروان وهشام الجندى نواب رئيس المحكمة .

---

(٦٣)

الطعن رقم ٢٦٨٤٩ لسنة ٧٥ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إشارة الحكم إلى النصوص التى أخذ المتهم بها . كفايته بيانا لمواد القانون التى حكم بمقتضاها .

مثال .

(٢) إثبات " بوجه عام " . قبض . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى على الحكم بخصوص دليل لم يستند إليه فى الإدانة . غير مقبول .

(٣) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع بعدم جدية التحريات .

(٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٦) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً . علة ذلك؟

عدم إفصاح الطاعن عن أوجه التناقض بين أقوال الشاهدين التى ينعى على الحكم التعويل عليها. أثره : عدم قبول النعى .

(٧) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

اختلاف شهود الاثبات فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم . ما دام قد حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فية .

(٨) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . مسئولية جنائية . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مناط المسئولية فى جريمة إحراز وحيازة المخدر . ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشراً أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإردة .

القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر . قوامه . العلم بكنه المادة المخدرة .

تحدث الحكم عن الركن المادى لإحراز وحيازة المخدر استقلالاً . غير لازم . متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه .

(٩) ارتباط . عقوبة " العقوبة المبررة " . مواد مخدرة . شروع . سرقة " سرقة بإكراه " . محكمة النقض " سلطتها " .

ضبط الطاعن محرزاً لمواد مخدرة بقصد التعاطى حال ضبطه متلبساً بجريمة الشروع فى السرقة بالإكراه . إعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات فى حقه وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد . خطأ فى تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . مادام الطعن مقام من المحكوم عليه وحده . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

---

١ – لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجريمتين المسندتين إلى الطاعن وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد ٣١٥/أولاً ، ثانياً عقوبات ١ ، ٢ ، ١/٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق التى آخذ الطاعن بها فإن ذلك حسبه بياناً لمواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٢ – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى دليل مستمد من القبض والتفتيش المدعى ببطلانهما ، كما لم يستند إلى إقرار الطاعن بمحضر الضبط ولم يشر الطاعن فى مرافعته أمام محكمة الموضوع إلى تأثره بأى من هذه الإجراءات ومن ثم

فقد انحسر عن الحكم الالتزام بالرد على ما أثاره الطاعن من دفاع فى هذا الشأن ويكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد .

٣ – لما كان الحكم قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات وترتاح لها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة المقدم ..... ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع على غير أساس سليم " . ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى تخضع لإشراف محكمة الموضوع ، وأن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض .

٤ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق .

٥ – من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ – من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة

الموضوع بالتصدى إيراداً له ورداً عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض بين أقوال الشاهدين بل ساق قولاً مرسلاً مجهلاً .

٧ – من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق شهود الإثبات فى بعض التفصيلات مادام أن الثابت أن الحكم قد حصل أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته – كما هو الحال فى الدعوى المعروضة – ومن ثم فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٨ – من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز وحيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدراً وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافياً فى الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر وعلى علمه بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد .

٩ – لما كان الثابت مما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى أن ضبط الطاعن متلبساً بجريمة السرقة بالإكراه فى الوقت الذى ضبط فيه محرزاً لمواد مخدرة بقصد التعاطى لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية السرقة بالإكراه ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن جريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى هى فى واقع الأمر فى صورة الدعوى المطروحة جريمة مستقلة عن جناية السرقة المشار إليها مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة السرقة بالإكراه باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما كان يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، إلا أنه لما كان الطاعن هو

المحكوم عليه فإن محكمة النقض ، لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما فى ذلك من إضرار بالمحكوم عليه إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

جلسة ١٧ من يوليه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عمر محمود بريك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نافع فرغلى حسانين ، أحمد أحمد محمد خليل ، محمود محمود عبد السلام وسامح محمد حامد نواب رئيس المحكمة .

(٦٤)

الطعن رقم ٨٠٣٣ لسنة ٨١ القضائية

(١) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

بيان الحكم واقعة الدعوي وإيراده مؤدي أقوال شهود الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية في بيان وافٍ . لا قصور .

(٢) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " " إذن التفتيش . بياناته " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .

خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته . غير قادح فى سلامته . مادام أنه المقصود بالإذن .

(٣) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تفتيش " إذن التفتيش . بياناته " .

تولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم . غير واجب قانوناً ولا يقطع بذاته في عدم جدية التحري . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم . مادام اقتنع شخصياً بصحة وبصدق ما تلقاه من معلومات .

عدم إيراد مصدر حصول الطاعن على المخدر وأسماء عملائه وكيفية مزاولة النشاط . غير قادح فى جدية التحريات .

(٤) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . إجراءات " إجراءات المحاكمة "

عدم إفصاح رجل الضبط القضائي عن شخصية المرشد . لا يعيب الاجراءات .

(٥) دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثاره أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(٦) إثبات " بوجه عام " . مواد مخدرة . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " " التفتيش بإذن " . استدلالات . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

اسستخلاص الحكم أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبله أو محتملة . سائغ .

(٧) اختصاص " الاختصاص المكاني " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " " إذن التفتيش . بياناته " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " ٠ نيابة عامة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

عدم إيجاب القانون ذكر الاختصاص المكاني مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر إذن التفتيش . النعى عليه فى هذا الشق . دفع قانوني ظاهر البطلان .

(٨) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " ٠ دفوع " الدفع بشيوع التهمة " .

مثال لتسبيب سائغ للرد علي دفاع الطاعن بعدم سيطرته علي السيارة المضبوط بها المخدر وقت الضبط ٠

(٩) تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " " التفتيش بغير إذن " . مواد مخدرة .

التفتيش المحظور . ماهيته ؟

حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها . مؤدي ذلك ؟

مثال .

(١٠) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى . موضوعي . مادام سائغا٠

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟

الجدل الموضوعي فى تقدير الدليل ٠ غير جائز أمام محكمة النقض ٠

(١١) مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " . تفتيش " التفتيش بإذن " " إذن التفتيش . تنفيذه " .

طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى مأمور الضبط المأذون له . عدم قيام الضابط بتفتيش مسكن المتهم بعد ضبط المواد المخدرة معه . لا قصور .

(١٢) إثبات " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . مواد مخدرة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعى الطاعن بانقطاع صلته بالمواد المخدرة المضبوطة لاختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت من تقرير التحليل . جدل موضوعى . الالتفات عنه . جائز . علة ذلك ؟

(١٣) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي باختلاف أوزان المادة المخدرة عند التحليل عنها لدى التحريز . دفاع موضوعي . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .

انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى .

وزن أقوال الشهود . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟

(١٥) قانون " تطبيقه " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

نعي الطاعن بعدم إثبات ضابط الواقعة المأمورية بدفتر أحوال القسم . غير مقبول . أساس ذلك : الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون . غير جائز .

(١٦) دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي . الرد عليه. غير لازم. استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال النقيب ٠٠٠ ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية ، عرض لدفعى الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره لضبط جريمة مستقبلة وخلوه من البيانات الجوهرية واطرحهما فى قوله " إن الثابت من اطلاع المحكمة على محضر الشرطة المؤرخ ٠٠٠٠والذى تضمن التحريات التى أجراها

الضابط ..... معاون مباحث قسم ..... والذى عرض على النيابة ابتغاء صدور الإذن بالضبط والتفتيش أن محرره أثبت به مضمون معلوماته وتحرياته ، وأنه اشتمل على كافة البيانات الجوهرية اللازمة لإصدار الإذن من اسم المتهم ومحل إقامته ومضمون التحريات والدلائل الكافية على ارتكاب المتهم لجريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة فى تاريخ تحرير المحضر الأمر الذى ترى معه المحكمة فيما حواه ذلك المحضر أنه قد أجريت تحريات جدية وكافية أفادت ارتكاب المتهم لجريمة حيازة مواد مخدرة بما يسوغ معه للنيابة إصدار إذنها بالضبط والتفتيش للكشف عن جريمة تحقق وقوعها من المتهم ، وليس لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة وقد اقتنعت المحكمة بجدية التحريات والاستدلالات على النحو المساق فيما تقدم ، كما اشتمل الإذن على كافة البيانات التى استلزمها القانون لإصداره ، ومن ثم فإن الإذن قد صدر صحيحاً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجح نسبتها إلى المتهم ، ويضحى الدفع فى هذا الشأن على غير سند من القانون خليقاً بالالتفات عنه .

٢ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى ذلك طالما أنه الشخص المأذون بتفتيشه ٠

٣ – من المقرر أن القانون لا يوجب حتماً أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتاً طويلاً فى هذه التحريات أو أن يتولى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم ، أو أن يكون على معرفة سابقة بهم ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة – وعلى نحو ما سلف بيانه – قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها ، وكان عدم إيراد مصدر حصول الطاعن على المخدر وأسماء عملائه وكيفية مزاولته لنشاطه المؤثم لا يقدح بذاته فى جدية التحريات .

٤ – من المقرر أنه لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة ، وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مأموريته ولا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم .

٥ – من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٦ – لما كان الواضح من مدونات الحكم وعلى ما سلف بيانه أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت بالفعل حين أصدرت النيابة العامة الإذن بالضبط والتفتيش بدلالة ما نقله الحكم عن محضر التحريات من أن الطاعن يحوز ويحرز بالفعل المخدر ، فإن ما استخلصه الحكم من أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة يكون استخلاصاً سائغاً ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند .

٧ – من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الإذن عدم ذكر اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشق يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه .

٨ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم سيطرته على السيارة محل الضبط وشيوع الاتهام واطرحه فى قوله " إنه لا يلزم أن يكون المتهم مالكاً للسيارة التى ضبط بها المخدر بل يكفى أن تكون فى حيازته ، وتكون له السيطرة الكاملة عليها وقت الضبط وهو ما حدث بالفعل إذ كان المتهم يقود السيارة بمفرده ولم يكن بصحبته أحد ، وقد ضبطت الكرتونة التى تحوى المواد المخدرة أسفل أحد الكراسى وتبين أن المتهم يعمل سائقاً لتلك السيارة الأمر الذى يقطع ويؤكد حيازة المتهم بمفرده للمخدر المضبوط وتلتفت المحكمة عما

أثاره الدفاع فى هذا الشأن لافتقاره إلى دليل صحته " وكان هذا الرد كافياً وسائغاً فى الرد على دفاع الطاعن ، فإن ما نعاه فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

٩ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان تفتيش السيارة لعدم صدور إذن من النيابة بتفتيشها واطرحه فى قوله : " إن المقرر قانوناً أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم يكون الدفع ببطلان تفتيش السيارة على غير أساس قانونى وتلتفت عنه المحكمة " لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة قد أصدرت قبل ضبط الواقعة إذناً بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وأن المخدرات المضبوطة قد عثر عليها بداخل السيارة الخاصة التى كان يستقلها وحده وبتفتيشها عند ضبطه ، فإن هذا التفتيش يكون قد تم صحيحاً منتجاً لآثاره يستوى فى ذلك أن تكون هذه السيارة مملوكة للطاعن أو كان مجرد حائزٍ لها وحده ، لما هو مقرر من أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

١٠ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة

فى صورة الواقعة وعدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١١ – من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط القضائى مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون بتفتيشه ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

١٢ – لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة عن أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت من تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه هذا – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – مادام أنه ظاهر البطلان .

١٣ – لما كان الدفاع عن الطاعن لم يتحدث بشيء عما قاله فى طعنه بشأن اختلاف وزن المادة المخدرة عند التحليل عنها لدى التحريز وهو دفاع موضوعى لا يثار أمام محكمة النقض لأول مرة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

١٤ – من المقرر أن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سليماً .

١٥ – لما كان ما يثيره الطاعن بشأن عدم إثبات قيام الضابط بالمأمورية وعودته منها بدفتر الأحوال فإنه لا ينال من سلامة إجراءات الضبط لأنه إجراء ليس بلازم ولا يعدو ما يثيره

الطاعن فى هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٦ – من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عادل الشوربجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضى ، محمد محجوب ، أحمد حافظ ونبيل الكشكى نواب رئيس المحكمة .

(٦٥)

الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٧٥ القضائية

(١) دستور . قانون " تطبيقه " . إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . أساس ومؤدى ذلك ؟

عدم وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تعويلاً على النص المشار إليه إلا إذا أفرغ الشارع تلك الأحكام فى نصوص محددة للعمل بها .

عدم تقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة . له تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه . حد ذلك ؟

تعويل الحكم على شهادة شاهدة رؤية واحدة . صحيح .

مثال .

(٢) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه . علة ذلك ؟

نعي الطاعن بالتناقض في أقوال شاهدة الإثبات فى محضر الضبط عنها بتحقيقات النيابة العامة والذي لم يكشف عن أوجهه . غير مقبول .

(٣) إثبات " شهود ". استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة .

التراخى فى إجراء التحريات أو ترديدها لبلاغ شاهدة الرؤية . لا يعيبها . علة ذلك ؟

الجدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

---

١ – من المقرر أن ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته ، إنما هى دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين ، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ ، ولما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهدة رؤية

واحدة كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ليس فيه مخالفة للقانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له .

٢ – من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه ، حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم به محكمة الموضوع بالتصدى له إيراداً ورداً ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض فى أقوال شاهدة الإثبات فى محضر الضبط عنها بتحقيقات النيابة العامة بل ساق قوله مرسلاً مجهلاً ، فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٣ – من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويل الحكم على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها فى التدليل على مقارفته لما أدين به ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض ، ولا ينال من تلك التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغت به شاهدة الرؤية والتراخى فى إجرائها وتقديمها ، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق بلاغها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

جلسة ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / وجيه أديب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود خضر ، بدر خليفة ، يوسف قايد نواب رئيس المحكمة ، وعبد الناصر الزناتى .

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ قضائية

مواد مخدرة . استيقاف . قبض . بطلان . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الاستيقاف . شروطه ؟

بطلان القبض . مقتضاه ؟

استيقاف الضابط للطاعن أثناء توقفه فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وارتباكه وتلفته ومحاولته الفرار عند مشاهدته والقوة المرافقة له وتخليه عن المخدر . أثره : بطلان الاستيقاف وما ترتب عليه . علة وأثر ذلك ؟

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه وهو يستظهر واقعة الدعوى ويحصل أقوال الضابط الشاهد ، ذكر أن الضابط وهو يمر بدائرة اختصاصه لتفقد حالة الأمن شاهد المتهم فى وقت متأخر من الليل يقف بالطريق العام بالقرب من منفذ السكة الحديد ، فاشتبه فيه وتوجه ومعه القوة المرافقة صوبه ليستطلع حقيقة أمره ، وما إن شاهدهم المتهم حتى لاذ بالفرار فأسرع خلفه والقوة المرافقة حتى تمكن من استيقافه وأثناء سؤاله عن تحقيق شخصيته ألقى بحقيبة بلاستيك ما إن استقرت أرضاً حتى ظهر منها أجزاء من نبات الحشيش المخدر فالتقطها واقتاد الطاعن إلى القسم لاستكمال الإجراءات . لما كان ذلك , وكان للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء ، وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته , وكان مجرد توقف الطاعن فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام ، أو ارتباكه أو تلفت المتهم يميناً ويساراً أثناء سيره ومحاولته الفرار عندما شاهد الضابط وأفراد القوة المرافقة له لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى إلى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره , ومن ثم فإن استيقاف ضابط الواقعة لا يعدو إجراء تحكمياً لا سند له من ظروف الدعوى ويضحى قائماً على غير سند من القانون ، ويعد اعتداءً على حرية الشخص ، وينطوى على إساءة لاستعمال السلطة ومن ثم فإن ذلك الإجراء وما بنى عليه قد وقع باطلاً

ويبطل معه ما ترتب عليه من تخلى الطاعن عن المخدر . لما كان ذلك , وكان بطلان القبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام به , ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى تلك الشهادة , فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

جلسة ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / وجيه أديب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود خضر ، بدر خليفة ، الأسمر نظير وجلال شاهين نواب رئيس المحكمة .

---

(٦٧)

الطعن رقم ٤٣٧١٢ لسنة ٧٤ قضائية

نقض " الصفة في الطعن " . نيابة عامة . اختصاص " الاختصاص المكانى " .

التقرير بالطعن من رئيس نيابة دون الإفصاح عن صفته ودائرة اختصاصه . اعتبار الطعن قرر به من غير ذى صفة . أثر ذلك : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

لما كان الطعن قد قرر من رئيس نيابة لم يفصح فى التقرير عن دائرة اختصاصه الوظيفى ، وبالتالى صفته فى الطعن فى الحكم , فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة , ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا , مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة , لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق

الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائي عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً , فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه .

جلسة ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / ناجى عبد العظيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد فنجرى ، صفوت أحمد عبد المجيد ، مجدى تركى وضياء الدين جبريل زيادة نواب رئيس المحكمة .

(٦٨)

الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٧٤ القضائية

(١) إثبات " اعتراف " . إكراه . أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " " الغيبوبة الناشئة عن فقدان الشعور " .

صحة الاعتراف والاستناد إليه كدليل فى الحكم . شرطه . إدلاء المتهم به وهو فى كامل إرادته ووعيه .

الاستناد إلى اعتراف صادر من المتهم في حالة فقدان الإرادة وهو تحت تاثير المرض النفسى . غير جائز . علة ذلك ؟

مثال .

(٢) إثبات " اعتراف " . إكراه . دفوع " الدفع ببطلان الاعتراف " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الدفع ببطلان الاعتراف لإصابة المتهم بمرض نفسى . جوهري . وجوب التعرض له . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .

---

١ – لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن المتهم مريض بمرض نفسي ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع ، ورد عليه بقوله : " أما القول بأن المتهم مريض نفسي وأن ذلك المرض أثر على اعترافه أمام النيابة ، فمردود بأن الأوراق جاءت خلواً من ثمة دليل على أن المتهم مريض بمرض نفسي من شأنه التأثير على قواه العقلية أو تغييب إرادته ، ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدفع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحاً ، ويمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير مرض نفسي، ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنسانى والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة .

٢ – لما كان الدفع ببطلان الاعتراف لإصابة المتهم بمرض نفسي هو دفاع جوهري – في خصوصية هذه الدعوى – وفق الصورة التي اعتنقتها المحكمة – يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه عن طريق المختص فنياً – وهو الطبيب الشرعي – ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند – من بين ما استند إليه – في إدانة الطاعن إلى اعترافه واكتفى على السياق المتقدم بالرد على الدفع بما لا يواجهه وينحسم به أمره ويستقيم به اطراحه ، ودون أن يُعنى بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنياً ، فإن الحكم فوق قصوره يكون منطوياً على الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عمر محمود بريك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد السعيد ، أحمد أحمد خليل ، إسماعيل إسماعيل خليل ، محمد فريد محروس نواب رئيس المحكمة .

(٦٩)

الطعن رقم ٤٧٨٩٩ لسنة ٧٤ القضائية

محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " . دعوي جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . عقوبة " سقوطها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

سقوط الحكم الغيابي عن الجناية المرفوعة بها الدعوي أمام محكمة الجنايات بانقضاء مدة السقوط المقررة للعقوبة في الجنايات . أساس ذلك ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة المقررة لسقوط الجريمة بالرغم من صدور حكم غيابي بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات دون أن تنقضي مدة العشرين سنة ميلادية المقررة لسقوط العقوبة في الجنايات . خطأ فى تطبيق القانون تردى إلي حجب هذه المحكمة عن الفصل في موضوع الدعوي . أثر ذلك ؟ مثال .

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى رُفِعَت على المطعون ضده لاتهامه بارتكاب جناية إحراز جوهر الأفيون المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وصدر فيها حكم غيابى ضد المطعون ضده بتاريخ ..... ولما قبض عليه أعيدت محاكمته فقضت محكمة جنايات الجيزة بتاريخ ..... بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبمصادرة المخدر المضبوط وقالت المحكمة فى أسباب حكمها " إن الواقعة ارتكبت بتاريخ ..... وصدر فيها حكم غيابي بتاريخ ..... وهو آخر إجراء اتخذ فيها حتى الآن ومن ثم إعمالاً لنص المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تكون الدعوى قد انقضت قبل المتهم بمضى المدة ". لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها " ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة " وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رُفِعَت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة ، وإذن فمتى كانت الدعوى الجنائية قد رُفِعَت على المطعون ضده لارتكاب جناية إحراز جوهر الأفيون المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وقضت محكمة الجنايات غيابياً فى ..... بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط بحسبان أن الإحراز مجرد من القصود المسماة فى القانون ، وإذ لم يمض منذ صدور ذلك الحكم حتى وقت ضبط المطعون ضده وإعادة الإجراءات بالنسبة له وتحديد جلسة ..... لنظر الموضوع مدة العشرين سنة ميلادية المقرة لسقوط العقوبة فى مواد الجنايات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لسقوط الجريمة وهى عشر سنوات يكون قد خالف القانون بما

يوجب نقضه ولما كانت هذه المخالفة قد حجبت المحكمة عن الفصل فى موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / بهيج القصبجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامى إبراهيم ، عابد إبراهيم راشد ووليد عادل نواب رئيس المحكمة .

(٧٠)

الطعن رقم ٥٢٩٩١ لسنة ٧٤ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

كفاية تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم للقضاء بالبراءة . شرط ذلك ؟

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى القضاء ببراءة الطاعن بعد إحاطته بظروف الدعوى وبأدلة االثبوت فيها وتشككه فى التهمة المسندة إليه بناء على الأسباب السائغة التى أوردها . صحيح .

(٢) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إثبات " اعتراف " . نيابة عامة .

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة عند القضاء بالبراءة للريبة والشك . إغفال التحدث عنها . مفاده : اطراحها .

منازعة النيابة العامة بخصوص عدم تعويل الحكم المطعون فيه على ما أسنده ضابطى الواقعة للطاعن من إقراره لهما بملكية المخدر . لا محل له . ما لم يسند إليه اعتراف فى أى من مراحل التحقيق .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

مثال .

---

١ – من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه إنه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها , خلص إلى أن التهمة الموجهه إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها , وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها , فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من سكوته عن الرد على ما ورد بدفتر أحوال القسم لا يكون له محل .

٢ – من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ، ولأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلي إدانة المطعون ضده . ولا ينال من ذلك ما أسنده الضابطان إلى المطعون ضده من اعتراف شفوى لهما بملكيته للمخدر المضبوط ، إذ أن الطاعنة لا تدعى فى وجه طعنها بصدور اعتراف من المطعون ضده فى أية مرحلة من مراحل التحقيق مستقل عن أقوال الضابطين التى اطرحتها المحكمة لعدم الاطمئنان إليها ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من أسباب طعنها لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم الهنيدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى محمد ، عباس عبد السلام نائبى رئيس المحكمة ، جمال حسن جودة وعلى جبريل .

(٧١)

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٨٢ القضائية

مواد مخدرة . قانون " تفسيره " . رجال السلطة العامة . إثبات " بوجه عام " . دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

تعرض اللجان الشعبية للطاعن بالقبض أو التفتيش أو تفتيش السيارة . باطل . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك مع خلو الأوراق من دليل سوى القبض الباطل . وجوب نقضه وبراءة الطاعن ومصادرة المخدر . أساس ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء سلطة الضبطية القضائية عن أفراد اللجان الشعبية .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء سلطة الضبطية القضائية عن أفراد اللجان الشعبية ورد عليه بقوله " إن الأيام المعاصرة للثورة تُعد من قبيل الظروف الاستثنائية ، وأن حالة الفراغ الأمنى تحتم على المواطنين القيام بمباشرة حفظ الأمن ..... الأمر الذى قام معه المواطنون بتكوين لجان شعبية لتحل محل رجال الشرطة بصفتهم رجال السلطة العامة المنوط بهم حفظ الأمن . وهم يُعدون فى حكم المكلفين

بخدمة عامة بتفتيش السيارات ..... " . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى استند إليه الحكم من أن قيام اللجان الشعبية بعمل رجال السلطة العامة يضفى عليهم سلطات اختصاصاتهم ، لا سند له من القانون ، ولما كان كل ما خوله القانون وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنايات والجنح المتلبس بها التى يجوز فيها الحكم بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وكان قيامهم بذلك لا يُعد قبضاً بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب ، وكان نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية واضح فى أنه " فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه " . وهذا النص إنما يخصص لمأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش يؤكد ذلك أن هذا النص جاء بعد نص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقتين بحق الأفراد ورجال السلطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى فى إحضار المتهم المتلبس وتسليمه ، وقد جاء خلواً من تقرير حق تفتيش المتهم لمن يفعل ذلك من الأفراد أو من رجال السلطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى ، وأن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية مستمدة من المادة ٢٤٢ من قانون التحقيق الإيطالى وهى لا تسمح للأفراد عند تسليم الجانى المتلبس بتفتيشه ، وأن تسليم المتهم بعد إحضاره بمعرفة أحد رجال السلطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى ليس قبضاً قانونياً كما تقدم القول . لما كان ما تقدم ، وكانت اللجان الشعبية ليس لها من بعد أن تتعرض للطاعن بالقبض أو التفتيش أو تفتيش السيارة ، فإن فعلت فإن إجراءها يكون باطلاً ، وإذ يبطل القبض والتفتيش فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ولما كانت الأوراق قد خلت من دليل آخر سوى القبض الباطل ، ومن ثم يتعين والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفه ، محمد محمود محاميد ، منصور القاضي ومحمد سليمان نواب رئيس المحكمة .

(٧٢)

الطعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٨١ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تميز جناية القتل العمد بقصد خاص هو نية ازهاق الروح . وجوب التحدث عنه استقلالا وإيراد الأدلة التى تدل عليه .

مجرد الحديث عن الافعال المادية فى جناية القتل غير كاف لثبوت نية القتل ولو اثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب في استظهار نية القتل في جريمة قتل عمد .

(٢) حكم " تسبيبه٠ تسبيب معيب " " بطلانه " نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . بطلان .

القضاء للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت دون بيان اسم كل منهم وصفته . قصور . علة ذلك ؟

(٣) نقض " أثر الطعن " .

عدم امتداد الطعن للمحكوم عليه الذى صدر الحكم بالنسبة له غيابياً .

١ – لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل في قوله : " ..... وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات من الأولى وحتى الرابع أن المتهمين قد تلاقت إرادتهما اتفاقا على ضرورة الخلاص من المجني عليه وقتله عمداً أثناء انحنائه على نجله لمشاهدة الإصابة التي برأسه وينزف الدم منها بسبب الخلف السابق بين المتهم الأول والمجني عليه على النحو السالف بيانه ، وأن المتهم الثاني كان متواجدا على مسرح الحادث وبيده خوصه حديديه بسبب صلة القرابة بينه وبين المتهم الأول ، وما إن ظفرا بالمجني عليه حتى قام المتهم الأول بجذب الخوصة الحديدية من يد المتهم الثاني والقاتلة بطبيعتها إذا ما وقع الاعتداء بها على المجني عليه في موضع قاتل من جسده وهوى بها على رأس المجني عليه بضربة جسيمة قاصدين من ذلك قتله ، لأن كلاً منهما قصد قصد الآخر فحدثت إصابة المجني عليه الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية لجثته وما أحدثته تلك الضربة من إصابة رضية بالرأس والتي حدثت من المصادمة بجسم صلب راض ويجوز حدوثها من مثل خوصة وفى وقت معاصر لتاريخ الإصابة وتعزى وفاة المجني عليه إلى إصابته برأسه وما أدت إليه من كسور بقبوة الجمجمة واصلة لقاعها ونزيف دموي خارج وداخل السحايا وبجوهر المخ نتج عنه فشل في المراكز العليا المنظمة للوظائف الحيوية انتهت بهبوط حاد في الدورتين الدموية والتنفسية أدت لحدوث الوفاة وأن ما صدر من المتهمين كان عن علم وإرادة منهما بمساسهما بسلامة جسد المجنى عليه وتعمد إلحاق الأذى به بقتله عمداً وقد توافرت علاقة السببية بين نشاطهما الآثم المتمثل في فعل الاعتداء وإحداث إصابة المجني عليه عمداً والنتيجة المترتبة على أفعالهما والمتمثلة في وفاته ومن ثم فإن ما أتاه المتهمان لا يصدر إلا ممن ابتغى القتل مقصداً وتكون جناية القتل العمد المؤثمة بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات متوافرة بركنيها المادي والمعنوي في حق المتهمين " . لما كان ذلك , وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه, وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم , ومن ثم فإن الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه , وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون

تحققها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى . وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن , ذلك أن استخدامه أداة صلبة راضة خوصة حديد وتعديه بها على رأس المجني عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل في حقه ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية لديه , ولا يغير من ذلك قالة الحكم إن المتهمَّين ابتغيا القتل مقصداً , إذ إن قصد القتل هو القصد المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه , فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت المطالب به فقد خلا من بيان اسم كلٍ منهم وصفته , مع أن هذا بيان جوهري يتعين ذكره في الحكم باعتبار أن إغفاله يؤدى إلى التجهيل به , فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في البيان في شقه الخاص بالدعوى المدنية .

٣ – من المقرر أن القصور فى التسبيب يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية ، وذلك بغير حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن ، وذلك بالنسبة له وحده دون المحكوم عليه الآخر الذي صدر الحكم غيابياً بالنسبة له فلا يمتد إليه أثر النقض .

جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أنس عمارة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ربيع لبنه ، مهاد خليفة ، أيمن الصاوي وحمودة نصار نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ١٥٢٢٨ لسنة ٧٤ القضائية

(١) مواد مخدرة . مأمورو الضبط القضائى " اختصاصاتهم " . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن ". دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لرجال حرس الحدود صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاصهم. أساس ذلك ؟

لرجال حرس الحدود تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود مدنيين أو عسكريين دون التقيد بقانون الإجراءات الجنائية وشروطه . الاستدلال بدليل أسفر عنه التفتيش بمعرفة رجال حرس الحدود يكشف عن جريمة . جائز . أساس وعلة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش في جريمة حيازة مواد مخدرة .

(٢) دفوع " الدفع بنفي التهمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بانتفاء صلة الطاعن بالمخدر . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أنه حال مرور الطاعن بالسيارة قيادته نقطة حرس حدود نفق الشهيد أحمد حمدى متجهًا إلى النفق استوقفه الرقيب أول .....

بمكتب حرس حدود السويس وقام بتفتيش السيارة فعثر بها على المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ قد أضفى على رجال حرس الحدود صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص حرس الحدود ، ولهم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود عسكريين كانوا أو مدنيين باعتبارهم من أعضاء الضبط العسكرى الذين عددتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره ، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة

له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل يكفى أن يكون الشخص داخلاً أو خارجًا من مناطق الحدود حتى يثبت لعضو الضبط القضائى العسكرى حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن كان يعبر نقطة حرس حدود نفق الشهيد أحمد حمدى متجهًا إلى النفق عند القبض عليه وتفتيش السيارة قيادته بمعرفة ضابط الصف الرقيب أول حكمدار النقطة ، فإن تفتيش السيارة يكون صحيحًا ، ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش على أساس ذلك قد اقترن بالصواب .

٢- لما كان ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن دفاعه بانتفاء صلته بالمخدر المضبوط ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أومصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نبيه زهران , أحمد سيد سليمان , عطية أحمد عطية وهشام أنور نواب رئيس المحكمة .

---

(٧٤)

الطعن رقم١٥٩٣ لسنة ٨١ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة .

عرض النيابة العامة القضية المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض بمذكرة برأيها . أثره ؟

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محاماة . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " . بطلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه . واجب .

اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . المادة ٣٧٧ إجراءات . عدم الاستدلال على اسم المحامي الذي تولى الدفاع عن الطاعن للتثبت من استيفائه لشرائط المرافعة أمام محكمة الجنايات . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة .

---

١ – لما كانت النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ، ومن ثم يتعين قبول هذا العرض .

٢ – لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه حضر مع الطاعن أمام محكمة الجنايات المحامى ..... ، وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان البين من كتاب نقابة المحامين عدم الاستدلال على اسم هذا المحامى بجدول النقابة لأنه اسم ثنائى ، ومن ثم تعذر لهذه المحكمة الوقوف على استيفائه لشرائط المرافعة أمام محكمة الجنايات ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة المستشار / إيهاب عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد سيد سليمان , عطية أحمد عطية ، هشام أنور نواب رئيس المحكمة وخالد أبو زيد .

(٧٥)

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٨٢ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

المقصود بعبارة بيان الواقعة ؟

إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة . لا يحقق غرض الشارع من استيجاب التسبيب .

الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

(٢) آثار . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

ما يعتبر أثراً فى مفهوم المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؟

اعتبار الحكم أن المضبوطات أثرية لمجرد رأى اللجنة دون استظهار قيمته التاريخية أو التحقق من صدور قرار رئيس الوزراء باعتباره من الآثار أو التدليل على ملكية الدولة للأثر المضبوط . قصور . أثره ؟

مثال .

(٣) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفوع" الدفع ببطلان إذن التفتيش " .

الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات. جوهري . إعراض الحكم عن الرد على هذا الدفع وإقامة قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الإذن . قصور . أثره ؟

---

١ – من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، والمقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، كما صار إثباتها بالحكم ، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في العقل والمنطق ، وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

٢ – لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوي وأدلة الثبوت فيها أنه خلص إلى إدانة الطاعن في عبارات عامة لا تتضمن بياناً بأركان الجريمتين اللتين دانه بهما ، وقصر طلبه على بيان الأفعال التي قارفها والمنتجة لها ، كما لم يستظهر وفق ضوابط تعريف الأثر في المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ التي اشترطت لوصف الأثر أن يكون من إنتاج الحضارات المختلفة ، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى قبل مائة عام متى كانت له

قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر ، أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها ، أو أن رئيس الوزراء قد اعتبرها أثراً وفق المادة الثانية من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، إنما اكتفى الحكم المطعون فيه في اعتبار أحد المضبوطات من الآثار والآخر مقلد وغير أثرى لمجرد رأى اللجنة والموظفين العاملين بالمجلس الأعلى للآثار الذين قاموا بالفحص من أنه كذلك لمجرد نسبة الأثر إلى العصور المتأخرة بغير استظهار قيمته التاريخية ، أو التحقق من صدور قرار رئيس الوزراء باعتباره من الآثار ، كما لم يدلل الحكم على ملكية الدولة للأثر المضبوط رغم ما أورده من أن أحد المضبوطات مقلد وغير أثرى ، الأمر الذى يعيبه بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة .

٣ – لما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإنه يكون معيباً بالقصور ويستوجب نقضه والإعادة .

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ أحمد جمال الدين عبداللطيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عطية أحمد عطية ، هشام أنور نائبى رئيس المحكمة , حسين النخلاوى و طلال مرعى .

---

(٧٦)

الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . توقيعها " . نيابة عامة .

وجوب توقيع أسباب الطعون المرفوعة من النيابة العامة من محام عام على الأقل . المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

خلو مذكرة الأسباب من توقيع المحامي العام عليها . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . لا يغير من ذلك التأشير من المحامي العام عليها بالنظر . علة ذلك ؟ عمرو أبوبكر

(٢) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

عدم إيداع الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

---

١ – لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به من أول أكتوبر من السنة ذاتها ، قد أوجبت بالنسبة للطعون المرفوعة من النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام عام على الأقل ، وكانت أسباب طعن النيابة العامة قد خلت من توقيع المحامى العام عليها ، وكان تأشير المحامى العام على الأسباب بالنظر لا يغنى فى هذا الصدد ، لأنه لا يفيد إقراره لها ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعن النيابة العامة شكلاً .

٢ – لما كان الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد ، إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / فرغلى عبد الرحيم زناتى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد سعيد ، عثمان متولى حسن ، صلاح محمد أحمد وسامح عبد الله عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة .

(٧٧)

الطعن رقم ٩٩٦٩ لسنة ٧٥ القضائية

تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . تلبس . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

ضبط المخدر في مزرعة المأذون بتفتيشهم . يجعل الجريمة متلبساً بها . أثر ذلك ؟

قضاء الحكم ببراءة المطعون ضدهم واستبعاد الدليل المستمد من التلبس . خطأ في تطبيق القانون . أثره ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على لسان الشاهد الأول فيما حاصله أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة انتقل ومعه الشاهد الثانى إلى أرض المطعون ضده الأول ووجدها قد زرعت بنبات " الخشخاش " المخدر فتحفظ عليها ، وأن القائم بزراعتها هما المطعون ضدهما وذلك بقصد الاتجار ، غير أن الحكم تعويلاً على دفاع المطعون ضدهما وأن تحريات الشرطة لم تكن جادة بدليل الخطأ فى اسم المطعون ضده الذى ورد فى إذن التفتيش مجهلاً استبعد الدليل الذي قام بالأوراق مبنياً على أقوال ضابط الواقعة ، وانتهى إلى أن الاتهام بلا دليل مما تعين معه القضاء ببراءة المطعون ضدهما. لما كان ذلك ، وكان ضبط المخدر فى مزرعة المطعون ضدهما بعد استئذان النيابة العامة يجعل جريمة زراعة النبات المخدر موضوع الاتهام متلبساً بها ، ويبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش

تلك المزرعة بغير حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك، ولا ينال من ذلك ما قرره المطعون ضدهما من أنهما لا يذهبان إلى مكان زراعة المخدر المضبوط لمرضهما وأن من يقوم بالزراعة هم أولادهما ، فإن ذلك يدل بطريق اللزوم على أن مكان زراعة ذلك المخدر ليس ملحقاً بالمنزل وليس قريب إليه ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون، وتعيب بالخطأ فى تطبيقه فضلاً عن فساده فى الاستدلال .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / فرغلى عبد الرحيم زناتى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد سعيد ، عثمان متولى حسن ، أحمد أحمد خليل وسامح عبد الله عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة .

(٧٨)

الطعن رقم ٢٤٥٣١ لسنة ٧٦ القضائية

(١) تفتيش " التفتيش بقصد التوقي " " التفتيش بغير إذن " . دفوع " الدفع ببطلان التفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تفتيش الضابط بحثاً عن أسلحة ومفرقعات تأميناً للمواني‌ء من حوادث الإرهاب . صحيح . علة ذلك ؟

الاستشهاد بما يسفر عنه تفتيش تأمين المواني‌ء من أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام . صحيح . علة ذلك ؟

مثال .

(٢) إثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . مادام استخلاصها سائغاً .

وزن أقوال الشهود . موضوعي .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . لا يجوز أمام محكمة النقض .

(٣) دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي . لا يستوجب ردا صريحاً. مادام الرد مستفاداً من أدلة الثبوت .

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بقوله " ..... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التفتيش الذي يجريه الضابط بحثاً عن أسلحة ومفرقعات تأميناً للموانئ من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون، إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه فى هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة

إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم على النحو المار بأسباب طعنه فى غير محله .

٢ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

٣ – لما كان ما يثيره الطاعن من تشكيك في أقوال شاهد الإثبات وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم ، بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / بهيج القصبجى نائب رئيس المحكمة وعضوية

السادة المستشارين / محمد سامى إبراهيم ، عابد راشد ، هادى عبد الرحمن وأحمد محمود شلتوت نواب رئيس المحكمة .

(٧٩)

الطعن رقم ٢٩٧١ لسنة ٨٢ القضائية

(١) تسهيل استيلاء على أموال أميرية . تزوير" أوراق رسمية " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

إيراد الحكم صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى على نحو يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة . يعيبه بالتناقض والتخاذل .

مثال لاستخلاص متعارض لصورة الواقعة فى جريمة تسهيل استيلاء على مال عام مرتبطة بالتزوير فى محررات رسمية .

(٢) تسهيل استيلاء على أموال أميرية . استيلاء على أموال أميرية . جريمة " أركانها " . تزوير" أوراق رسمية " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " " بيانات حكم الإدانة " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

المقصود بعبارة بيان الواقعة ؟

جناية الاستيلاء بغير حق على مال عام مما نص عليه فى المادة ١١٣ عقوبات . مناط تحققها ؟

تحقق جريمة التزوير فى أوراق رسمية أو الاشتراك فيها . شرطه ؟

شروط صحة الحكم بالإدانة فى جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على مال عام والتزوير فى محررات رسمية ؟

مثال لتسبيب معيب لادانة الطاعن فى جريمتى تسهيل الاستيلاء على مال عام والتزوير فى محررات رسمية .

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى – فى صدر أسبابه – بقوله : " أن العميل ..... قد أودع مبلغ ..... لدى المتهم بصفته ..... وذلك فى تاريخ ..... ولم يتم توريدها إلى خزينة البنك بل قام المتهم فى تاريخ ..... بفتح حساب توفير باسم ذلك العميل وأودع فيه مبلغ ..... وقام بعمل كارتة مزورة أثبت فيها مبالغ تعادل المبلغ المستولى عليه من قبله وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم الثانى الذى وقع على إيصال الصرف رقم ..... بتاريخ ..... بمبلغ ..... والتى قام العميل المذكور بصرفها من خزينة البنك ودون فى هذا الإيصال على خلاف الحقيقة أن رصيد العميل مازال دائناً بمبلغ ..... ووقع على ظهر الإيصال بما يفيد قيده بدفتر الكنترول حال أن الثابت بدفتر الكنترول بعد الصرف الأخير أن الرصيد (صفر) ثم قام العميل بتاريخ ..... بصرف مبلغ ..... كما قام المتهم بالاستيلاء على مبلغ ..... من العميل ..... ووقع المتهم على إيصال الإيداع رقم ..... بتاريخ ..... باعتباره الصراف الذى تسلم المبلغ من العميل إلا أنه لم يقم بتوريده لخزينة البنك ثم قام بالتوقيع منفرداً على كشف حساب العميل بالمبلغ المذكور مضافاً إليه الأرباح " ثم عاد الحكم وأورد فى موضع آخر " وحيث إنه جماع على ما تقدم فإنه يكون قد ثبت فى يقين المحكمة على سبيل القطع واليقين أن المتهم سهل الاستيلاء والتزوير فى المحررات الرسمية لأنه فى خلال المدة من ..... حتى ..... بصفته ..... سهل ل ..... الاستيلاء بغير حق على مبلغ ..... من خزينة البنك سالف الذكر وقد ارتبطت الجناية بجناية تزوير ارتباطاً لا يقبل التجزئة فى محررات ذلك البنك حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علم المتهم الثانى بذلك بأن قام بإصدار دفتر وكارتة التوفير باسم الأخير وأثبتا فيهما على خلاف الحقيقة إيداع المبلغ السابق بقيام المتهم بالاستيلاء عليه وقدره ..... " ثم انتهى إلى عقابه بمقتضى المواد ١١٣ , ٢١١ , ١١٥ من قانون العقوبات التى تجرم أفعال الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك والتزوير فى المحررات الرسمية والحصول أو محاولة الحصول بدون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة . لما كان ذلك , وكان ما أورده الحكم – على النحو المتقدم– من أن الطاعن اختلس مبلغ ..... تخص العميل ..... ومبلغ ..... جنيه من العميل ..... ثم العودة إلى القول أن ما ثبت لدى

المحكمة فى حق المتهم هو جريمة تسهيل استيلاء العميل ..... على مبلغ ..... من أموال البنك والتزوير فى محررات رسمية , ثم إشارته أخيراً إلى أنه أدان الطاعن عن جريمته بمقتضى نصوص مواد من ضمنها المادة ١١٥ من قانون العقوبات – المتعلقة بحصول الموظف العام أو تسهليه الحصول على ربح أو منفعة من الوظيفة – يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى , فضلاً عما تبين عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً فى أسبابه متناقضاً فى بيان الواقعة .

٢ – من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها حتى يتضح به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون المذكور هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة , أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم , وكانت جناية الاستيلاء على مال الدولة أو ما فى حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات تقتضى وجود المال فى ملك الدولة أو ما فى حكمها عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة أو تسهيل ذلك للغير , كما أن التزوير فى الأوراق الرسمية أو الاشتراك فيه لا يتحقق إلا إذ كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف العام على مقتضى وظيفته وفى حدود اختصاصه أياً كان سنده من القانون , وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح –

سواء فى معرض إيراده واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت – عما إذ كان الطاعن موظفاً عاماً أو ما فى حكمه وعما إذا كان مال البنك المستولى عليه مالاً عاماً – خاصة وقد نازع الطاعن فى كل ذلك – ولم يبين كيف أن وظيفة الطاعن قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على مال عام بغير حق , ولم يكشف عن أوجه مخالفة الطاعن للأصول المصرفية والتى من شأن عدم إتباعها تمكن العميل ..... من الاستيلاء على مبلغ ..... من أموال البنك , ولم يفصح الحكم عن اختصاص الطاعن كموظف عام فى صدد جناية التزوير فى الأوراق الرسمية ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها حالة أن الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى تلك الجناية إذ اكتفى الحكم فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الحكم ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان فإن الحكم المطعون فيه مع تناقضه جاء قاصراً ، الأمر الذى يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حسين الجيزاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فؤاد حسن ، سمير سامي ، طارق بهنساوي نواب رئيس المحكمة وعادل غازي .

---

(٨٠)

الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٨١ القضائية

بطلان . حكم " وضعه وإصداره والتوقيع عليه " " بطلانه " . محضر الجلسة .

عبارة المحكمة التي أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا في الحكم . مفادها : القضاة الذين فصلوا في الدعوي . أساس ذلك ؟

إثبات الحكم صدوره من هيئة اشترك فيها أحد المستشارين رغم خلو محضر الجلسة من اسمه في الهيئة التي سمعت المرافعة ونطقت بالحكم وإثبات اسم مستشار آخر غيره . يبطله . أثر ذلك ؟

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برئاسة المستشار ..... ، وعضوية المستشارين ..... ، ..... وجاء بصدر الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة برئاسة ..... ، وعضوية المستشارين ..... ، ..... . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " كما تنص المادة ١٦٩ على أن " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ..... " وتنص المادة ١٧٠ على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم " كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التي أصدرته ..... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته

" وكان البين من استقراء الثلاثة نصوص الأخيرة وورودها في فصل " إصدار الأحكام " أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة اللذين اشتركوا في الحكم إنما تعنى القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة اللذين حضروا فحسب تلاوة الحكم . فإن الحكم المطعون فيه إذ جاء به أنه صدر من هيئة اشترك فيها المستشار ..... بينما ورد بمحضر جلسة المحاكمة أن الهيئة التي سمعت المرافعة ونطقت بالحكم لم يكن من بين أعضائها هذا المستشار وإنما اشترك فيها المستشار ..... يكون قد ران عليه غموض يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري ، صفوت أحمد عبد المجيد وسيد حامد نواب رئيس المحكمة .

(٨١)

الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٨١ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . قوة قاهرة .

انقطاع العمل بالمحكمة نتيجة الأحداث المواكبة لثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١. عذر قهري . يحول بين الطاعنين وتقديم الأسباب في الميعاد . مبادرتهما بتقديمها فور زوال المانع مستوفاة لشرائطها القانونية . أثره : قبول الطعن شكلاً.

(٢) إعدام . نيابة عامة . محكمة النقض " سلطتها " .

قبول عرض النيابة العامة لقضايا الإعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون .

اتصال محكمة النقض بالدعوى الصادر فيها حكم بالإعدام بمجرد عرضها عليها . دون أن تتقيد بالرأي الذي انتهت إليه النيابة فى عرضها .

(٣) أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " " الغيبوبة الناشئة عن فقدان الشعور " . جريمة " أركانها " . دفوع " الدفع بانعدام المسئولية الجنائية " . موانع المسئولية . قانون " تطبيقه " . عقوبة " تطبيقها " .

الاضطراب النفسي الذى يفقد المتهم الإدراك أو الاختيار من موانع المسئولية . المادة ٦٢ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .

دفاع الطاعن بأنه كان في حالة اضطراب نفسي وقت ارتكاب الجريمة . جوهري . لو صح امتنع عقاب المتهم . رفض المحكمة الدفع استناداً للمادة ٦٢ عقوبات قبل التعديل . خطأ في تطبيق القانون .

مثال غير سائغ للرد على الدفع بانتفاء مسئولية المتهم لإصابته بمرض نفسى .

(٤) إثبات " خبرة " . دفوع " الدفع بانعدام المسئولية الجنائية " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره ". إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الحالة العقلية " .

تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية . لمحكمة الموضوع بعد الاستعانة بأهل الخبرة .

اطراح الحكم طلب الطاعن بفحص حالته العقلية بمعرفة المختص فنياً بما لا يسوغ . قصور . أثره ؟

مثال لتسبيب معيب للرد على طلب الطاعن العرض على مستشفى الأمراض النفسية والعصبية .

(٥) إثبات " اعتراف " . دفوع " الدفع ببطلان الاعتراف " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

الدفع ببطلان الاعتراف تحت تأثير المسكر . جوهري . على المحكمة مناقشته والرد عليه .

الاعتراف . وجوب صدوره عن إرادة مميزة وحرة . ثبوت معاناة المتهم من نوبة جنون أو كونه سكراناً . أثره : لا قيمة لاعترافه . تقدير انتفاء التمييز وما يترتب عليه من إهدار قيمة الاعتراف . موضوعي .

تعويل الحكم على اعتراف الطاعن وقصوره في الرد على الدفع ببطلان الاعتراف وعدم تحقيق المحكمة دفاعه أو الاستعانة برأي فني . قصور وإخلال بحق الدفاع .

مثال .

(٦) إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . بطلان . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على المرافعة التي تحصل أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه . علة ذلك ؟

عدم جواز الافتئات على الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ إجراءات . علة واستثناء ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب للرد على طلب دفاع الطاعن أصلياً البراءة واحتياطياً إعادة سماع شهود الإثبات لتغيير الهيئة .

(٧) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

طلب الدفاع أصلياً البراءة واحتياطياً سماع شهود الإثبات أمام الهيئة الجديدة . اعتباره طلباً جازماً . التزام المحكمة بإجابته ما لم تنته إلى البراءة . تبرير رفض سماع الشهود لسبق سماعهم أمام هيئة سابقة . غير سائغ . علة ذلك ؟

رفض المحكمة طلب سماع شهود الإثبات بما لا يسوغ . إخلال بحق الدفاع . أثره ؟

(٨) نقض " أثر الطعن " .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . يوجبان امتداد أثر نقض الحكم للطاعن الثاني .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ الثامن من ديسمبر سنة ٢٠١٠ بالإعدام شنقاً ، ومصادرة السلاح والذخيرة ، فقرر المحكوم عليهما بالطعن عليه في الميعاد ، إلا أنهما لم يُقدما أسباباً لطعنهما ، إلا بتاريخ السابع من فبراير سنة ٢٠١١ ، بعد فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ملف الطعن أنه قام عذر هو انقطاع العمل بالمحكمة – حسب الشهادة المُقدمة – نتيجة الأحداث المواكبة لثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ ، حال دون

تقديم الأسباب في الميعاد، وبادر الطاعنان بتقديمها فور زوال المانع موقعاً عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض، فإن طعنهما يكون مقبول شكلاً .

٢ – لما كانت النيابة العامة ، وإن عرضت القضية على محكمة النقض بمذكرة دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يُستدل منه على أنه روعي في عرضها الميعاد المُقرر بالمادة ٣٤ سالفة الذكر ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين من نفسها – دون أن تتقيد بالرأي الذي انتهت إليه النيابة في عرضها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ويستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبوله .

٣ – لما كان الحكم حصل دفع الطاعن الأول بانتفاء مسئوليته لإصابته بمرض نفسي وقت اقتراف الجريمة ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع بعدم مسئولية المتهم الأول عن أفعاله لإصابته بحالة ذهول متقطع واكتئاب وجداني ..... فمردود بأن من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية هي من الأمور التي تستقل بها هذه المحكمة وهي غير مُلزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة في هذا الشأن ما دامت قد وضحت لديها الدعوى ، وكان المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو المرض الذي من شأنه أن يُعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التي تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لانعدام المسئولية " رد الحكم على طلب الدفاع بعرض المتهم على مستشفى الأمراض النفسية والعصبية بقوله : " إن اعتراف المتهم يتفق وماديات الدعوى، وأن مسلكه قبل وأثناء المحاكمة يدل على سلامة قواة العقلية ، فضلاً على أنه لم يقدم شهادة طبية دالة على المرض ". لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ ، والذي استبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات النص الآتي : " لا يُسأل جنائياً الشخص الذي يُعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير

علم منه ، ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يُعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " ، ومن ثم فإن القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ سالف البيان – والذي أضاف إلى موانع المسئولية " الاضطراب النفسي للمتهم " إذا أفقده الاختيار أو الإدراك – هو الساري وقت اقتراف المتهم للواقعة . لما كان ذلك ، فإن دفاع الطاعن بأنه كان في حالة اضطراب نفسي وقت الجريمة يكون دفاعاً جوهرياً في خصوص هذه الدعوى ، إذا صح امتنع عقابه عن الفعل المسند إليه ، وإذ أسست المحكمة قضاءها برفض هذا الدفع على سريان المادة ٦٢ عقوبات – غير المنطبقة على الواقعة – فإن حكمها يكون قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في البيان .

٤ – لما كان تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية ، إن كانت في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا إنه كان يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تُعين خبيراً للبت في هذه الحالة ، وجوداً وعدماً ، لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ، أن قواه العقلية والنفسية سليمة ، ولما كان ما تساند إليه الحكم في تبرير رفض طلب الطاعن إلى طلبه فحص حالته العقلية بمعرفة المختص فنياً ، لا يُسوغ ما انتهى إليه في هذه الشأن ، ذلك أنه لا يصح أن تُقيم قضاءها على مجرد قول مرسل ، بغير دليل تستند إليه ، إذ إن عدم تقديم الطاعن لشهادة طبية تفيد مرضه ، واعترافه ، وموقفه أثناء المحاكمة كل ذلك لا يدل بذاته – في خصوص الدعوى المطروحة – على سلامة الطاعن وقت ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائماً على أساس سليم أن تُحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنياً للبت في حالة الطاعن العقلية والنفسية في وقت وقوع الفعل أو ترد عليه بما ينفيه بأسباب سائغة ، أما وهي لم تفعل اكتفاءً بما قالته في هذا الشأن فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه .

٥ – لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بأنه كان في حالة سكر في الوقت الذي صدر فيه اعترافه لتناوله والطاعن الثاني حبوباً مخدرة مع المجني

عليه ، وقد جاء بتقرير الصفة التشريحية للأخير أنه عُثر بالعينات الحشوية للمجني عليه ودمائه على عقار الديازيبام أحد مشتقات البنزوديازيبين واقتصر الحكم في الرد على هذا الدفع على قوله : " لما كان المتهمان قد ضبطا في اليوم التالي لارتكابهما الواقعة الأمر الذي يكون معه قد زال آثار المخدر المقول بتناوله ويكون الاعتراف قد جاء والمتهمون في حالة وعى كامل ، وتأخذ معه المحكمة بهذه الاعتراف الأمر الذي يكون معه الدفع على غير سند جدير بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان يتعين أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة مميزة وحرة ، فإذا ثبت أن المتهم كان يُعاني من نوبة جنون أو كان سكراناً فلا قيمة لاعترافه ، وقاضي الموضوع هو المنوط بالقول بانتفاء التمييز وما يترتب عليه من إهدار قيمة الاعتراف ، وكان الحكم على الرغم أنه عول على اعتراف الطاعن في إدانته إلا أنه اقتصر في الرد على هذا الدفع على مطلق القول بأن الاعتراف في اليوم التالي لتناول المخدر ، ومن ثم فإنه قد زال أثر تناول المخدر دون أن تحقق المحكمة هذا الدفاع أو تستعين برأي فني لبيان حقيقة تناول الطاعن للمخدر ، ونوعه ، ومدى تأثيره على إدراك الطاعن وتمييزه وصولاً إلى توافر حالة السكر من عدمه ودرجتها ، ومدى تأثيرها على الاعتراف أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

٦ – لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن طلب في ختام مرافعته أصلياً البراءة واحتياطياً إعادة سماع شهود الإثبات لتغير الهيئة وقد عرض الحكم لهذا الطلب ورد عليه في قوله " وحيث إنه عن طلبات الحاضر عن المتهم الأول، فإن المحكمة لا ترى موجباً لإجابته لتلك الطلبات سيما وأنه بهيئة سابقة قد سمعت شهود الإثبات ..... ومن ثم ترى أن تلك الطلبات ما هي إلا تعطيل الفصل في الدعوى من جانب محامي المتهم الأول فلا يسعها إلا أن ترفض تلك الطلبات لأنها غير منتجة في الدعوى " . لما كان ذلك ، وكان الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على المرافعة التي تحصل أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم ، وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه إذ إن أساس المحاكمة هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً ، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي تُوحي بها أقوال الشاهد أو لا تُوحي ، ومن التأثير الذي تُحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها ، بما ينبنى عليه أن على المحكمة التي

فصلت في الدعوى أن تسمع الشاهد ما دام سماعه ممكناً، ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً ، لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ، واستقامته ، وصراحته ، أو مراوغته واضطرابه هي من الأمور التي تُعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها ، وكان لا يجوز الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الواجبة الإتباع أمام محاكم الجنايات عملاً بالمادة ٣٨١ من القانون ذاته ، والذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت ، إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، فإذا لم تفعل ، تُوجب عليها أن تُبرر سبب عدم سماعه بأسباب سائغة .

٧ – لما كان طلب الدفاع في ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطياً استدعاء شهود الإثبات لمناقشتهم أمام الهيئة الجديدة التي فصلت في الدعوي يعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة ، وكانت المحكمة قد بررت رفض الاستجابة لهذا الطلب بسبق سماع الشهود أمام هيئة سابقة وقيام الدفاع بمناقشتهم . . فإن ذلك لا يُسوغ لرفضها إجابة الطلب المذكور ، لما هو مقرر من أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يُخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ، ما دام باب المرافعة مازال مفتوحاً – وهو الحال في هذه الدعوى – وإن التحقيقات التي جرت في جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على المحكمة ، شأنها في ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد رفضت طلب سماع شهود الإثبات بما لا يسوغه فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

٨ – الإخلال بحق الدفاع يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول وللطاعن الثاني لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه طعن الأول وأوجه طعن الثاني .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد ، هاني حنا ، حازم بدوى نواب رئيس المحكمة ووائل شوقي .

(٨٢)

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٨١ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن " .

إدراج تاريخ التقرير بالطعن على سبيل الخطأ . لا أثر له . علة ذلك ؟

(٢) شروع . قتل عمد . سبق إصرار . ترصد . حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

عدم رسم القانون شكلاً أو نمطاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

(٣) شروع . قتل عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . سبق إصرار . ترصد .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه . استخلاص توافره . موضوعي .

مثال لتسبيب سائغ في استظهار نية القتل في جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

(٤) سبق إصرار . ظروف مشددة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار " .

سبق الإصرار . حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني . يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها . شرط ذلك ؟

(٥) قتل عمد . سبق إصرار . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " .

انعدام مصلحة الطاعن في النعي بفساد الحكم في استظهار ظرف سبق الإصرار . ما دامت العقوبة الموقعة عليه تدخل في الحدود المقررة للقتل العمد مجرداً من أي ظرف مشدد .

(٦) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه . علة ذلك ؟

نعي الطاعن ببطلان القبض عليه والذي لم يكشف بأسباب الطعن عن وجهه . غير مقبول .

(٧) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة . غير جائز .

مثال .

(٨) إثبات " شهود " " خبرة " . محكمة الموضوع " " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟

تناقض وتضارب الشاهد في أقواله أو مع أقوال غيره . لا يعيب الحكم . ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً .

النعي بالتناقض بين الدليلين القولي والفني لأول مرة أمام النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

(٩) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .

مثال .

(١٠) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

النعي على الحكم بشأن تحريات الشرطة والتي لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد منها استناداً لأدلة أخرى ومنها أقوال الضابط مجريها . غير مقبول . علة ذلك ؟

(١١) إثبات " بوجه عام " . دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحا . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراده الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة للمتهم . تعقبه فى كل جزئيات دفاعه . غير لازم . علة ذلك ؟

(١٢) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .

مثال .

---

١ – من المقرر أنه وإن كانت ورقة التقرير بالطعن حجة بما ورد فيها في صدد إثبات بياناته ومنها تاريخ الحكم المطعون فيه ، إلا أنه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أم الخطأ أم العمد فإنه لا يعتد به ، وتكون العبرة بحقيقة الواقع . ولما كان الثابت من كتاب قطاع مصلحة السجون المؤرخ ..... المرفق بملف الطعن أن التاريخ الحقيقي الذى قرر فيه المحكوم عليه الطعن بالنقض هو ..... وليس ..... وأن الإدراج تم على سبيل الخطأ ، ومن ثم فإن ما ورد بتقرير الطعن لا يعدو أن يكون مجرد سهو وخطأ مادى لا عبرة به ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " إنه على أثر وجود خلافات سابقة بين المجنى عليه وأسرة المتهم لاتهامه لهم بسرقة جهاز رسم قلب من عيادته الخاصة عقد المتهم العزم وبيت النية على الانتقام من المجنى عليه وفى يوم ..... توجه المتهم من مسكنه الكائن ..... إلى مقر عيادة المجنى عليه الكائنة ..... وكمن له خارجها وما إن شاهد المجنى عليه خارجاً من عيادته بعد انتهاء عمله حتى باغته ولف ذراعه الأيسر حول رقبته وطعنه ثلاث طعنات بسلاح أبيض كان بحوزته محدثاً إصابته فى عنقه وكتفه ويده اليمنى قاصداً من ذلك قتله وقد خاب أثر جريمته ولم يحقق مقصده بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مقاومة المجنى عليه واستغاثته بالمارة وتداركه بالعلاج ، وقد أسفرت تحريات النقيب ..... معاون مباحث ..... عن تعدى المتهم بالضرب على المجنى عليه مستخدماً فى ذلك سلاحاً أبيض محدثاً إصاباته وقاصداً من ذلك قتله بسبب خلافات سابقة بين المجنى عليه وأسرة المتهم ، كما أورى تقرير الطب الشرعى أن إصابات المجنى عليه بالرقبة والكتف الأيمن والرسخ الأيمن ذات طبيعة قطعية حدثت من التعدى عليه بجسم صلب ذى حافة حادة مثل قطر أو مطواة أو ما فى حكم ذلك وهى جائزة الحدوث على النحو الوارد بأقوال المجنى عليه وفى تاريخ معاصر للحادث " ، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاها من أقوال المجنى عليه والنقيب ..... معاون مباحث ..... ومن تقرير الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دين الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها

منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز أداة (شفرة موس) بغير مسوغ قانونى اللتين دين الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور لا محل له .

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وثبوتها بقوله " وحيث إنه عن نية القتل ومدى توافرها فى حق المتهم فإن الثابت بتقرير الطب الشرعى أن المجنى عليه به إصابات بالرقبة والكتف الأيمن والرسغ الأيمن ذات طبيعة قطعية حدثت من التعدى عليه بجسم صلب ذى حافة حادة مثل قطر أو مطواة أو ما فى حكم ذلك كما أشارت الأوراق الطبية لهذا التقرير إلى إصابة المجنى عليه بجرح قطعى ممتد من فروة الرأس تحت حلمة الإذن طوله حوالى ٢٠ سم حتى الخط المنتصف الأمامى للرقبة وجرح آخر قطعى بمنتصف الرقبة بطول حوالى ١٠ سم وجرح من الجهة اليمنى بالرقبة طوله ٥ سم وجرح فى مقدمة الكتف الأيمن طوله حوالى ١٠ سم وجرح قطعى عميق بظهر مفصل الرسغ الأيمن وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتستخلص من تعدد الطعنات وقوتها وأماكن حدوثها والسلاح المستخدم بالإضافة إلى ما قرره المجنى عليه فى جميع مراحل الدعوى وما أسفرت عنه تحريات النقيب ..... معاون مباحث ..... وما قرره بالتحقيقات من أن المتهم كان قاصداً قتل المجنى عليه للانتقام منه بسبب اتهامه السابق لبعض أفراد أسرته بسرقة جهاز رسم قلب من عيادة المجنى عليه مما يتوافر به فى حق المتهم القصد الجنائى العام والخاص بمعناه المقرر قانوناً فى جريمة الشروع فى القتل المسندة إلى المتهم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول

إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ، ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى .

٤ – من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما مستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضي منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد كشف عن توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن وقد ساق لإثباته قبله من الأدلة والقرائن ما يكفى لتحققه قانوناً ، ومن ثم فإن نعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد ٠

٥ – لما كانت العقوبة المقضي بها على الطاعن – هي السجن المشدد – تدخل في الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجرد من أي ظروف مشددة ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من فساد الحكم في استظهار ظرف سبق الإصرار ٠

٦ – من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له وردا عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن وجه بطلان القبض عليه ، بل ساق قوله مرسلاً مجهلاً ، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقبول .

٧ – من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صورة الواقعة حسبما وردت بأقوال شاهدي الإثبات المؤيدة بتقرير الطب الشرعي ، فإن ما يثيره الطاعن من استحالة حدوث الواقعة وفق تصوير شاهدي الإثبات وقوله بأن الواقعة مجرد ضرب لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ويعدو منعاه في هذا الخصوص لا سند له .

٨ – من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة في تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وإذ كان الواضح من محضر الجلسة التي دارت فيها المرافعة واختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً عما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ، ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعي ، فإن ما ينعاه الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال شاهدي الإثبات لا يكون صائباً .

٩ – من المقرر أن خلو شفرة الموس المضبوطة من أي أثر للدماء لا يقدح في استدلال الحكم من حصول الاعتداء على المجنى عليه بمثل هذه الأداة أياً كانت وذلك رداً على جماع الدليلين القولي والفني ، ومن ثم فإن المحكمة – لم تكن من بعد – ملزمة بأن تتحدث عن إسقاطها لدلالة عدم وجود آثار لدماء بها إذ إن مفاد سكوتها أنه في تكوين عقيدتها إثباتاً أو نفياً ، والمحكمة لا تلتزم – في أصول الاستدلال – بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .

١٠ – لما كان البيِّن من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من تحريات الشرطة وإنما أقام قضاءه على أقوال المجنى عليه وضابط المباحث وتقرير الطب الشرعي وأن ما ورد بأقوال الضابط في شأن التحريات إنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

١١ – من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته

عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بقالة القصور في التسبيب بعدم الرد على دفاعه الموضوعي الذى أورده بأسباب طعنه يكون في غير محله .

١٢ – لما كان ما يثيره الطاعن في خصوص عدم سؤال شهود النفي بتحقيقات النيابة ، لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد ، هاني حنا ، محمد هلالي نواب رئيس المحكمة ووليد حمزة .

(٨٣)

الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٨١ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفي . مادامت لا تثق بما شهدوا به . دون الإشارة إلي أقوالهم . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت . دلالته : اطراحها .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

مثال .

(٣) مواد مخدرة . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " " إذن التفتيش . بياناته " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعي .

عدم بيان نوع المادة المخدرة بمحضر الضبط أو استبعاد المحكمة قصد الاتجار خلافاً لما ورد بالتحريات أو خلوها من مكان إجراء المراقبة ومصدر حصول الطاعن علي المخدر وأسماء عملائه . لا يقدح في جدية التحريات . عله ذلك ؟

(٤) مواد مخدرة . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " " إذن التفتيش . بياناته " . دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة " الجريمة المستمرة " .

جريمة إحراز المواد المخدرة أو نقلها . من الجرائم المستمرة . أثر ذلك ؟

عدم اشتراط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش . إيراده عبارة حال مروره . ينصرف إلى نتيجته باعتبارها احتمالية لا يمكن الجزم بها مقدماً . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر رداً على الدفع ببطلان الإذن واعتباره قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلة . صحيح .

(٥) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . مسئولية جنائية . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفوع " الدفع بنفي التهمة ". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

نفي التهمة . دفاع موضوعي . لا يستلزم رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

المسئولية في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر أو النبات المخدر . مناطها ؟

القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر أو النبات المخدر . تحققه : بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة .

المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن الركن المعنوي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر أو النبات المخدر . شرط ذلك ؟

مثال .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة ". نقض" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

تعييب التحقيق الذى جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .

---

١ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، ولها أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى

أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى ضبطه في مكان وزمان يغايران ما قرره شاهدا الإثبات ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ – لما كان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيقاً معيناً في صدد ما ادعاه في شأن منازعته في زمان ومكان ضبطه ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

٣ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا يقدح في جدية التحريات بفرض حصوله عدم بيان نوع المادة المخدرة المضبوطة بمحضر الضبط لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، أو استبعاد المحكمة قصد الاتجار خلافاً لما ورد بها أو خلوها من بيان مكان إجراء المراقبة ومصدر حصول الطاعن على المخدر وأسماء عملائه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

٤ – من المقرر أن جريمة إحراز المواد المخدرة أو نقلها من الجرائم المستمرة ، وبالتالي فإن وقوعها بدائرة مركز آخر ، لا يخرجها عن اختصاص وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، مادام تنفيذ هذا الإذن كان مقروناً باستمرارها في دائرة اختصاصه كما هو الحال في الدعوى وكان القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش فلا يؤثر في سلامة الإذن أن يكون مصدره قد استعمل عبارة " حال مروره " التي أولها الطاعن بأنها تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل ، في حين أن لفظ " حال " في اللغة يفيد معنى " الوقت الذى أنت فيه " وفى النحو والصرف يفيد معنى " الزمان الحاضر خلاف الماضي والمستقبل " وهو ظرف أو وضع ، وحال الإنسان " ما يختص من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية " ، إلا أنه في سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالاً للشك في إنه لا ينصرف

إلى احتمال وقوع جريمة إحراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره ، وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائماً احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش وانتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٥ – من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر أو النباتات المخدرة هي ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر أو النبات المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدر ، وكان ما استند إليه الحكم من أقوال شاهدي الإثبات من أنه حال ضبط الطاعن عثر بكيس بلاستيك كان يحمله وحقيبة السيارة التي كان يستقلها على المخدر المضبوط ، يسوغ به الاستدلال على إحرازه للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فإن ما ينعاه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله .

٦ – لما كان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة عن مواجهته بالمضبوطات ، لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عصمت عبد المعوض ، مجدى تركى نائبي رئيس المحكمة ، عبد المنعم مسعد وناصر عوض .

(٨٤)

الطعن رقم ٧٠٩٦٤ لسنة ٧٥ القضائية

(١) ترويج عملة . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج . تستلزم قصداً خاصاً . هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول . وجوب استظهار المحكمة له . إثباتها له استقلالاً . غير لازم . ما لم تكن محل منازعة من الجاني .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج .

(٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

منازعة الطاعن في شأن التكييف القانوني للواقعة . جدل فى سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى . غير جائز . ما دام قضاؤها سليم .

(٣) استدلالات . ترويج عملة . إجراءات " إجراءات التحقيق " . قبض . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . دفوع " الدفع ببطلان القبض " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

واجبات وسلطات مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم المنصوص عليها بالمادة ٢٩ إجراءات ؟

استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعنين لاتهامهم في جريمة ترويج عملة . هو توجيه طلب إليهم بالحضور لسؤالهم جمعاً للاستدلالات . إجراؤه بواسطة أحد رجال السلطة العامة . صحيح . حد ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ في اطراح الدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة .

(٤) إجراءات " إجراءات التحقيق " . استجواب . استدلالات . دفوع " الدفع ببطلان الاستجواب " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب".

الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق . ماهيته ؟

(٥) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفوع " الدفع ببطلان الاستجواب " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " المصلحة فى الطعن " .

النعي على الحكم قصوره في الرد على الدفع ببطلان استجواب المتهمين بمحضر الضبط . غير مجد . مادام لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد منه .

(٦) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفوع " الدفع بنفى التهمة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بانتفاء صلة الطاعن بالمضبوطات . لا يستأهل رداً . مادام مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

---

١ – من المقرر أن جريمة حيازة عملة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلاً عن القصد الجنائى العام ، قصداً خاصاً هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره ، إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى ، فإنه يكون متعيناً حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم حازوا بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة ، واستظهر توافر القصد الخاص فى حقهم بما أورده فى صورة الواقعة وفى مقام رده على دفع الأول بانقطاع صلته بها من إعطائه لكل من الثانى والثالث أوراق مالية مقلدة من فئة المائة جنيه لإجراء الشراء أو استبدالها بعملات أخرى صحيحة وأنه كان يقف لمراقبة الأمر وأنه تدخل مع الثانى فى استرداد إحداها من أحد البائعين إثر ارتيابه فيها ، وإقراره على الثانى والثالث بانعقاد علمهما بأن الأوراق المالية مقلدة ، وكان أى من الطاعنين لا يدعى أن هناك هدفاً غير الترويج من إحرازهم للعملة المضبوطة فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ – لما كان البين أن ما يثيره الطاعنون من منازعة فى شأن التكييف القانونى للواقعة وأنها – بفرض صحتها – جنحة تندرج تحت المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات فإن ذلك مردود بأنه لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون نعياً وارداً على سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التى وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها فى ذلك سليماً كما هو الحال فى الدعوى الراهنة .

٣ – لما كان البين أنه قد تناول الحكم فى أسبابه الدفع ببطلان القبض على الطاعنين واطرحه استناداً إلى ما استخلصته المحكمة من أن استدعاء الطاعنين لسؤالهم فى محضر الضبط كان بين إجراءات جمع الاستدلالات التى أجازت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى مباشرتها بشأن ما يقع من جرائم ولا يعتبر ذلك فى حكم القبض المحظور عليه فى غير حالات التلبس . ولما كان هذا الذى خلص إليه الحكم صحيحاً فى القانون ذلك أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى

دائرة اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت

وأن يتحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤيدة لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها إليهم والتى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعنين بسبب اتهامهم فى جريمة ترويج عملة محلية لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليهم بالحضور لسؤالهم عن الاتهام الذى حام حولهم فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعنين لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريتهم فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً تنتفى معه قالة الخطأ فى القانون .

٤ – من المقرر أن الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً أو يعترف بها إن شاء الاعتراف ، وكان الطاعنون لا يدعون فى أسباب طعنهم أن مأمور الضبط القضائى ناقشهم مناقشة تفصيلية فى الأدلة القائمة قبلهم فإن ما انتهى إليه الحكم فى الرد على الدفع ببطلان الاستجواب يكون مقترناً بالصواب .

٥ – من المقرر أنه لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان استجواب المتهمين بمحضر الضبط مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاستجواب المدعى ببطلانه وأنه أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهو دليل مستقل عن الاستجواب فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٦ – من المقرر أن التفات المحكمة عن الرد عن دفاع الطاعن الأول بعدم صلته بالمضبوطات مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول من قول بأن المحكمة لم تعرض للدفع بانتفاء صلته بالمضبوطات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد القوى أيوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى مصطفى ، هشام الشافعى نائبى رئيس المحكمة ، عمرو الحناوى ومحمد العشماوى .

---

(٨٥)

الطعن رقم ١١٣٥٢ لسنة ٧٥ القضائية

طفل . عقوبة " تطبيقها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة النقض "سلطتها".

العقوبة المقررة للطفل . ماهيتها ؟

تحديد سن الطفل علي وجه الدقة . لازم لتوقيع العقوبة المناسبة قانوناً .

وجوب استظهار سن الطفل قبل توقيع أي عقوبة أو اتخاذ أي تدبير قبله .

تقدير السن متعلق بموضوع الدعوي . لا يجوز لمحكمة النقض التعرض له . حد ذلك ؟

إغفال الحكم المطعون فيه استظهار سن الطاعن في مدوناته . قصور .

مثال .

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه فى يوم ..... دائرة قسم ..... محافظة ..... أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطلبت عقابه بالمواد ٢٩ ، ٣٧ / ١ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون والمادتين ٩٥ ، ١/١١٢ ، ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الطفل ..... قضت حضورياً بجلسة ..... بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى . فاستأنف ومحكمة جنح أحداث ..... – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أنه إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يُحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات . وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن . لما كان ذلك ، وكان تحديد سن الطفل على وجه الدقة يضحى أمراً لازماً لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون . ومن ثم بات متعيناً على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أو اتخاذ أى تدابير قبله أن تستظهر سنه فى هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له . إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان أي من الحكمين الابتدائى ، والمطعون فيه لم يعنيا البتة باستظهار سن الطاعن فى مدوناته

فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد القوى أيوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى مصطفى نائب رئيس المحكمة ، عمرو الحناوي ، إبراهيم عوض ومحمد العشماوى .

(٨٦)

الطعن رقم ١١٥١٣ لسنة ٧٥ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

ورقة التقرير بالطعن . حجة بما ورد فيها من إثبات بيانات الحكم المطعون فيه . حد ذلك ؟ مثال .

(٢) تفتيش " التفتيش بغير إذن " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . مواد مخدرة . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

القيود الواردة علي حق رجل الضبط القضائي في تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة . تحول دون تفتيشها أو القبض علي ركابها . مادامت في حيازة أصحابها . لمأمور الضبط إيقاف السيارات المعدة للإيجار والتحقق من عدم مخالفة قانون المرور . بشرط مراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري .

استيقاف مأمور الضبط السيارة الأجرة التي يستقلها الطاعن للاطلاع علي تراخيصها . مد بصره إلي أمتعة الركاب واستكشاف الأشياء المغلقة الظاهرة دون مبرر . يتسم بعدم المشروعية وانحراف بالسلطة . مخالفة الحكم ذلك . خطأ في القانون يوجب نقضه .

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة فى جريمة حيازة الحشيش المخدر بغير قصد من القصود المسماة .

(٣) تفتيش " التفتيش بغير إذن " . بطلان . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . إثبات " بوجه عام " " شهود " . قبض . محكمة النقض " سلطتها " .

بطلان القبض والتفتيش . مقتضاه : بطلان الدليل المستمد منه وعدم الاعتداد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل . أثر ذلك ؟

---

١ – من المقرر أن ورقة التقرير بالطعن حجة بما ورد فيها من صدد إثبات بيانات الحكم المطعون فيه ، إلا أنه متى أثبت بها ثمة بيان لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى فلا يعتد به إذا العبرة فيه بحقيقة الواقع . وكان البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة جنايات الجيزة فإن ما جاء بتقرير الطعن من أنها محكمة جنوب الجيزة الكلية يكون مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الملازم أول ..... الضابط بالإدارة العامة لمباحث ..... وبكمين ..... ولدى قيامه بفحص تراخيص إحدى السيارات الأجرة وفحص الركاب والوقوف على أمتعتهم الموضوعة على شبكة السيارة تبين أن إحدى الحقائب – الهاندباج – لم يقر أحد بملكيتها فقام بفحصها للاستدلال على مالكها فعثر بداخلها على أربع لفافات من نبات البانجو المخدر وحينئذ فؤجى بالطاعن يحاول الهرب من الكمين وقد أقر الركاب جميعهم بأن الحقيبة المضبوطة له والذى أقر للضابط عند مواجهته له بحيازته للمضبوطات ، وبعد أن سرد الحكم أقوال ضابط الواقعة وشاهدها الوحيد بما يتطابق مع هذه الصورة ، عرض للدفع ببطلان الاستيقاف وببطلان القبض والتفتيش واطرحهما بقوله : " إن استيقاف شاهد الإثبات للمتهم جاء عقب ضبطه للحقيبة التى نقض جميع الركاب أنفسهم منها وأصبحت بلا مالك ولا تتمتع بأى حرمة إذ إن أمتعة الراكب تستمد حرمتها من حرمته فإذا ما أصبحت الأمتعة بغير

صاحب ولا مالك كان أمر فضها وفحصها مباحاً لا تثريب عليه فإذا ما تم ضبط المخدر بالحقيبة التى لا صاحب لها وتمسك كل راكب بطوق النجاة وأعلنوا جميعهم فى صدق أنها للمتهم بات أمر استيقافهم وتفتيشه والقبض عليهم هو لازمه من لوازم ضبط المخدر فى جريمة متلبس بها يصح فيها القبض والتفتيش ومن باب أولى الاستيقاف إن صح وجوده فى ظل القبض والتفتيش وبات ما اتخذ من إجراءات تالية لضبط المخدر فى حقيبة لا صاحب لها ثم الوقوف على شخص المتهم بحسبانه هو الحائز لها أمر مستظلاً بالمشروعية والقانون ". لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم أن الضابط لم يتبين محتويات الحقيبة وما بها من مخدر إلا بعد فضها عقب عسه فى أمتعة الركاب المودعة أعلى السيارة . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ،أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار كالسيارة التى كان الطاعن ضمن راكبيها والتى ضبط فيها المخدر فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التى تمنع استعمال السيارات فى غير الغرض المخصص لها وهو فى مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإدارى الذى خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التى يستقلها الطاعن ضمن ركابها لمباشرة اختصاصه الإدارى فى الاطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز فى مباشرته لهذا الإجراء الإدارى حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر ، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقق من شخصيات ركابها وعسه فى أمتعتهم المغلفة يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته بإنكار صلته بها فلا يمكن وصف هذا التخلى بأنه كان تخلياً إرادياً منه بل دفعه إليه الإجراء غير المشروع الذى سلكه ضابط

الواقعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

٣ – من المقرر أن بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩ .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمود محاميد ، منصور القاضي ، مصطفى حسان ومحمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

(٨٧)

الطعن رقم ٤١٣٥٨ لسنة ٧٥ القضائية

(١) تزوير " أوراق رسمية " . أحوال شخصية . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قصد جنائي . قانون " الأعتذار بالجهل بالقانون " .

الجهل بالواقع المختلط بالجهل بقاعدة مقررة في غير قانون العقوبات . اعتبار الجهل في جملته جهلاً بالواقع ينتفى به القصد الجنائي .

مثال في الجهل بأحكام قانون الأحوال الشخصية في شأن موانع الزواج .

(٢) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام محكمة الموضوع في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . إغفال التحدث عنها . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما من الجريمة المسندة إليهما في قوله " وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح وهو مشروع في ذاته قررا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبته لهما عدم وجود مانع من موانعه كانا في الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد اطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع ..... وأن جهلهما في هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في وقت واحد مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره جهلاً بالواقع ، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذه دليلاً قاطعاً على صحة ما اعتقده من أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً للأسباب المقبولة التي يبرر لديها هذا الاعتقاد مما ينتفي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير ، وحيث إنه إعمالاً لما سلف وترتيباً عليه , ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهمين قد أقرا أمام المأذون حال تحرير عقد الزواج محل الواقعة خلوهما من الموانع الشرعية وقد أقر المتهم بتحقيقات النيابة بجهلة بوجود مانع وأصر على ذلك الدفاع أمام المحكمة ، وكانت المحكمة تطمئن إلى ذلك الدفاع هذا فضلاً عن عدم توافر ركن القصد الجنائي في التزوير ، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهمين مما نسب إليهما عملاً بنص المادة ٣٠٤ من قانون

الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هي أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح وهو عمل مشروع في ذاته قررا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبته لهما عدم وجود مانع من موانعه كانا في الواقع يجهلان وجود هذا المانع ، وكانت المحكمة بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد اطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع وأن جهلهما في هذا الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في وقت واحد مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلاً بالواقع ، ولما كان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذا العذر دليلا قاطعاً على صحة ما اعتقده المطعون ضدهما من أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً وذلك للأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد مما ينتفي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين قد طبق القانون تطبيقاً سليماً ، ويكون منعي النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد .

٢ – من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين ، وكانت محكمة الموضوع فيما خلصت إليه من ذلك لم تتجاوز حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، فإن ما تثيره النيابة العامة في هذا الصدد يكون غير ذى محل وهو لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في موضوع الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد القوى أيوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى مصطفى ، محمود قزامل نائبى رئيس المحكمة ، عمرو الحناوى وإبراهيم عوض .

(٨٨)

الطعن رقم ٨٤٦٨٦ لسنة ٧٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . سب . قذف . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من الأدلة المباشرة والغير مباشرة . شرط ذلك ؟

لمحكمة الموضوع التعرف علي شخص من وجهت إليه عبارات السب والقذف . من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة وملابساتها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز .

مثال .

(٣) قصد جنائى . سب . قذف . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة " أركانها " .

استظهار القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . موضوعي . شرط ذلك ؟

جريمة القذف لا تتطلب قصداً خاصاً . كفاية توافر القصد العام .

القصد العام في جريمة القذف . مناط تحققه ؟

متي لا يشترط البحث في مسألة النية في جرائم القذف والسب ؟

١ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإذا كان الجانى قد أحتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التى اكتنفتها ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت إن المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات المقال المنشور وكانت العبارات التى أوردها الحكم تسوغ النتيجة التى رتبها الحكم عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٢ – من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وكان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف كما هو الحال فى الدعوى شائنة بذاتها ومقتعة ومتى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب فلا محل للخوض فى مسألة النية أو صحة وقائع القذف إلا فى صورة ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف أو من فى حكمه، ففى هذه الصورة إذا أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة ، واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه ، فلا عقاب عليه برغم ثبوت سوء القصد ، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يفلح فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن ولم يستطع التدليل على حقيقة الوقائع التى أسندها إلى المجنى عليه ، فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ، مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد القوى أيوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى مصطفى ، محمود قزامل نائبى رئيس المحكمة ، عمرو الحناوى وإبراهيم عوض .

(٨٩)

الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٨١ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول طعنه شكلاً .

(٢) نيابة عامة . إعدام . محكمة النقض " سلطتها " .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة العامة فى قضايا الإعدام . غير لازم . أساس وعلة ذلك ؟

اتصال محكمة النقض بالدعوي المحكوم فيها بالإعدام دون التقيد بميعاد محدد أو مبني الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها .

(٣) قانون " تطبيقه " . مسئولية جنائية . دفوع " الدفع بانتفاء المسئولية الجنائية " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " " الجنون والعاهة العقلية " .

المادة ٦٢ من قانون العقوبات . مفادها ؟

الدفع بأن المتهم كان يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار. جوهري . علة ذلك : أن تحققه يترتب عليه انتفاء مسئوليته عنها أو توافر عذر قضائى مخفف .

الدفع وإن أبدى أمام قاضى المعارضات . يظل مطروحاً على المحكمة عند نظر الموضوع .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الحالة العقلية " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محكمة النقض " سلطتها " . حكم " بطلانه " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " " الجنون والعاهة العقلية " .

تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعي . شرطه : أن تعين المحكمة خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً أو عدماً أو أن تورد فى القليل أسباباً سائغة تبنى عليها قضاءها برفض الدفع بهذا الشأن . إغفال المحكمة ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .

لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا وقع فيه بطلان . المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ – لما كان الطاعن " المحكوم عليه " وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً .

٢ – لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة للقضية فى الميعاد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٣ – لما كان البين من الاطلاع على الحكم المعروض والمفردات المضمومة أن المدافع عن المحكوم عليه طلب بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢١ أمام قاض المعارضات – عند النظر فى أمر

تجديد حبسه – عرضه على إحدى المستشفيات المتخصصة لبيان مدى سلامة قواه العقلية أو غير ذلك مما تنتهى إليه نتيجة الفحص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ أنه لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار ..... ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة ، فإن هذا الدفاع من الطاعن وإن أبدى أمام قاضى المعارضات لدى النظر فى تجديد حبسه ، إلا أنه كان مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع الدعوى ، وهو من بعد دفاع جوهرى إذ إن مؤداه لو ثبت إصابة الطاعن باضطراب نفسى أو عقلى أفقده أو انتقص من إدراكه أو اختياره وقت ارتكاب الأفعال المسندة إليه انتفاء مسئوليته عنها ، أو توافر عذر قضائى مخفف عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المعدلة .

٤ – من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً تعيين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً أو عدماً لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم أو تقدير العقوبة المقضى بها عليه ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسباباً سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية والنفسية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه . ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع منه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى حسان ، حاتم عزمي ، أحمد فرحان ومحمد على نواب رئيس المحكمة .

(٩٠)

الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٨٢ القضائية

حكم " وضعه والتوقيع عليه واصداره " " بطلانه " " بيانات حكم الإدانة " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . بطلان .

وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة . أساس ذلك ؟

إيداع مسودة الحكم خلال الميعاد لا يزيل البطلان . إيداع نسخة الحكم الأصلية في الميعاد موقعا عليها من القاضي هو المعول عليه لصحة الحكم .

مسودة الحكم . مشروع . للمحكمة الحرية في تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب .

عدم إنشاء الحكم المطعون فيه لأسباب مستقلة وأخذه بأسباب الحكم الابتدائي الذى خلا من أسبابه . يبطله . المادة ٣١٠ إجراءات .

المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية . أثرها ؟

من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد صدر في ٣٠ من يوليو سنة ٢٠١١ بإدانة

الطاعن ولم تحرر نسخته الأصلية حتى الآن على ما يبين من مذكرة نيابة غرب الإسكندرية المرفقة بالأوراق فإنه يكون في الواقع قد خلا من أسبابه ولا يشفع في هذا أن تكون مسودة أسباب ذلك الحكم قد أودعت ملف الدعوى موقعاً عليها من القاضي الذي أصدره إذ العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية في تغيره وفى إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب بما لا تتحد به حقوق الخصوم عند إيراده الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييده الحكم الابتدائي لأسبابه التي أفصح عن أخذه بها دون أن ينشئ لنفسه أسباباً جديدة مستقلة بذاتها عن أسباب الحكم المستأنف الذي خلا من أسبابه فإنه يكون قد أحال إلى أسباب حكم لا وجود له وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يورد الأسباب التي بني عليها فإنه يكون قد خالف نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يتعين نقضه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عمر بريك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الله فتحى ، علاء الدين البغدادى ، سامح حامد ومحمد فريد بعث الله نواب رئيس المحكمة .

(٩١)

الطعن رقم ١٣٦٠٨ سنة ٧٥ القضائية

حكم " بيانات التسبيب " " ما يعيبه في نطاق التدليل " . قانون " تفسيره " . عقوبة " سقوطها " . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

المواد ٣٩٤ ،٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مفادهم ؟

رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية . الحكم الذى يصدر فيها غيابياً . يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت . عدم التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون .

مثال .

من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضى المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها " ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه تسقط

العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة " وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقرر للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لارتكابه جناية التزوير فى محرر رسمى واستعماله

وقضى عليه من محكمة الجنايات فى ٢١ من ديسمبر ٢٠٠٤ ، وإذ يتعين عليه انقضاء عشرين سنة من التاريخ المذكور فإنه كان يتعين إعادة محاكمته من جديد ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت إذ لا عبرة بها فى هذا المقام وإذ خالف المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / طه قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن الغزيري ، محمد رضوان ، محمد السعدني نواب رئيس المحكمة وعادل عمارة .

(٩٢)

الطعن رقم ٥٨١٥١ لسنة ٧٥ القضائية

(١) اختلاس أموال أميرية . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

الاختلاس . تمامه ؟

القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . مناط توافره ؟

تحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات . غير لازم . كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه.

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة اختلاس .

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

إحالة الحكم في إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه. مادامت متفقة فيما استند إليه الحكم منها .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ محكمة الموضوع بأقوال الشاهد . مفاده ؟

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها به . كفاية استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والوقائع وترتيب النتائج على المقدمات .

للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية .

(٣) اختلاس أموال أميرية . موظفون عموميون . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

المراد بالأمناء على الودائع؟

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على صفة الطاعن كأمين على الودائع في جريمة اختلاس .

(٤) اختلاس أموال أميرية . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعن بتخلف ظرف كونه أميناً على الودائع . غير مجد . مادامت المحكمة قد عاقبته بالعقوبة المقررة لجريمة الاختلاس مجردة من هذا الظرف .

(٥) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بالرد استقلالاً على الدفاع الموضوعي . اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التي عولت عليها . مفاده : اطراحه .

مثال .

(٦) اختلاس أموال أميرية . قانون " تفسيره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عبارة الأموال أو الأوراق أو غيرها الوادرة بالفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات . مدلولها ؟

مثال .

(٧) رد . غرامة . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " عدم جواز مضاراة الطاعن بطعنه " .

إغفال الحكم المطعون فيه معاقبة الطاعن بعقوبتي الغرامة والرد المنصوص عليهما في المادة ١١٨ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وهو أمين سر جلسة الجنح المستأنفة لدائرة قسمي ..... , ... ومن مقتضيات وظيفته إعداد القضايا المنظورة أمام الدائرة واستلام أوراقها ومستنداتها , فاستلم بتاريخ ..... تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والشيك الخاصين بالجنحة رقم ..... لسنة ..... مستأنف ..... , فاختلسهما لنفسه ولم يرفقهما بالجنحة المذكورة , وساق الحكم على ثبوت الواقعة قبل الطاعن على النحو السالف الذكر أدلة مستقاة من شهادة الشهود وإقرار المتهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها ثبوت وقوعها منه وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس وأورد مؤدى أدلة الثبوت التي عول عليه في إدانة الطاعن , في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الاختلاس كما هي مُعرفة به في القانون بركنيها المادي والمعنوي , لما هو مقرر من أن الاختلاس يتم بمجرد تصرف الموظف في المال

أو الأوراق المعهود بها إليه تصرف المالك بنيه إضاعته على الجهة التي يعمل بها , وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن ، وكان من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون المتهم قد تصرف في المال أو الأوراق التي بعهدته على اعتبار أنها مملوكة له , كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة , بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – , ومع ذلك فقد أورد الحكم ما يفيد توافر هذا القصد في حق الطاعن بقوله : " ..... إن نية الاختلاس متوافرة في حق الطاعن من ظروف وملابسات الدعوى , فالمتهم استأثر لنفسه بالشيك والتقرير المسلمين إليه وأدخلهما في حيازته إضرار منه بالمجني عليه الصادر لصالحه الشيك المختلس", فإن كافة ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور يكون في غير محله .

٢ – من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة فيما استند إليه الحكم منها , فإنه لا يضير الحكم إحالته في بيان أقوال أحد الشهود على ما أورده من أقوال شاهد لآخر طالما لا يماري الطاعن في اتفاق أقوالهما فيما استند إليه الحكم منها , وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات , مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة عليها ومتى أخذت بأقوال الشاهد , دل ذلك على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الآخذ بها , كما أنه من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال عقيدة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه , كما أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها به بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والوقائع وترتيب النتائج على المقدمات, وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما

جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية أخرى , فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

٣ – لما كان الثابت من الحكم أن الطاعن وهو أمين سر دائرة الجنح المستأنفة التي يعمل بها , اختلس تقرير قسم التزييف والتزوير والشيك موضوع الجنحة المنوه عنها ولم يرفقهما بتلك الجنحة لعرضهما على المحكمة , وهما في حيازته حال كونه من الأمناء على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفة , وكان من المقرر أنه يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله علي مال , ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع, وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفاً بذلك من رؤسائه ممن تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التي يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابي أو إداري , وكان تسليم تقرير التزييف والتزوير والشيك المطعون عليه على الصورة التي أوردها الحكم واستظهرها من أقوال الشهود يتلازم معه أن يكون الطاعن أميناً عليها مادام أنه أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإنه يكون قد

دلل تدليلاً كافياً على أنه المسئول عن هذه المستندات موضوع الاختلاس بصفته أميناً عليها مما يوفر في حقه فضلاً عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين على الودائع , مما يحق معه عقابه عن جناية الاختلاس وبالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات , فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في التدليل على صفته كأمين على الودائع , لا يكون له محل .

٤ – لما كانت العقوبة التي أوقعها الحكم على الطاعن – بعد تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات وهى السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات – تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس مجردة من ظرف كون الطاعن أميناً على الودائع , فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذا الظرف .

٥ – لما كان ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن من أن ما نسب إليه هو محض إهمال وأن آخرين يشاركونه العمل وكثرة القضايا الملقاة على عاتقه فضلاً عن مرور وقت طويل قبل سؤال النيابة له , فضلاً عن مرضه , ووجود خلافات بينه والشاهد الثالث – حسب الحافظة التي قدمها – كل هذا لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتعقبه فيه والرد

عليه استقلالاً , وفى اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التي عولت عليها ما يدل على انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها, فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٦ – من المقرر أن عبارة الأموال أو الأوراق أو غيرها التي وردت بالفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات , صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية . لما كان ذلك ، وكانت المستندات التي اختلسها الطاعن هي مما ينطبق عليه وصف الأوراق فضلاً عن القيمة المالية للشيك موضوع الاختلاس , فضلاً عن إمكان استعماله لها والانتفاع بها بدلالة إضاعة قيمتها على المجني عليه في قضية الشيك , مما يؤكد ما لهذه الأوراق من قيمة , فإن مجادلة الطاعن في هذا الخصوص تكون على غير أساس .

٧ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء على الطاعن بعقوبتي الغرامة والرد المنصوص عليهما في المادة ١١٨ من قانون العقوبات , فإنه يكون قد أخطأ في

تطبيق القانون, إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فقط , فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما في ذلك من إضرار بالطاعن , وإذ إن المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناءً على الطعن المرفوع منه وحده . هذه إلى انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره في هذا الوجه من الطعن .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / السعيد برغوث ، محمد عيد محجوب ، هاشم النوبي نواب رئيس المحكمة وأحمد رضوان .

(٩٣)

الطعن رقم ٤١٩٩ لسنة ٨١ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " " الجنون والعاهة العقلية " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفوع " الدفع بانتفاء المسئولية الجنائية " . قانون " تفسيره " . قصد جنائي . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . مسئولية جنائية

الاضطراب النفسى أو العقلي الذى يفقد الإدراك أو الاختيار والغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة المأخوذة عمداً أو على غير علم . يمنعان المسئولية الجنائية . والاضطراب النفسى أو العقلي الذى ينتقص من الإدراك أو الاختيار . لا يمنع المسئولية الجنائية وهو محل تقدير عند تحديد العقوبة . المادة ٦٢ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ .

دفاع الطاعن بامتناع مسئوليته لإصابته بمرض عصبي ونفسي ونوبات صرع أثناء ارتكاب الجريمة . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة التعرض له . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة وأثر ذلك ؟

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن دفع بأن الطاعن يعانى من مرض عصبى ونفسى ونوبات صرع وطلب عرضه على المستشفى لبيان حالته. لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات من قانون العقوبات المستبدل نصها بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها عمداً عنه أو على غير علم منه بها . ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب

الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد هذه العقوبة " . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة محل التداعي قد وقعت فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر وما استحدثه من تعديلات على قانون العقوبات وكان هذا الدفاع المشار إليه يعد دفاعاً جوهرياً من شأنه أن يؤثر فى مسئولية المتهم فإنه كان يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن تطرحه استناداً إلى أدلة سائغة أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عن قصوره فى التسبيب .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / بهيج القصبجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد سامى إبراهيم ، عابد إبراهيم ، هادى عبد الرحمن وأحمد محمود شلتوت نواب رئيس المحكمة .

(٩٤)

الطعن رقم ٢١٧٨٢ لسنة ٧٤ القضائية

تلبس . مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " . مواد مخدرة . إثبات " بوجه عام " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . قبض . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . بطلان . نقض" أسباب الطعن . ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير حالة التلبس " . دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " .

لمأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

جواز اصدار أمر بضبطه واحضاره عند عدم تواجده . حقهم كذلك فى تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه قانونا . أساس ذلك ؟

التلبس . صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

مشاهدة مأمور الضبط القضائى وقوع الجريمة . يبيح القبض على كل من قام دليل على مساهمته فيها وتفتيشه بغير إذن .

تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى . حد ذلك ؟

مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغت . لا توفر الدلائل الكافية على اتهام الشخص بالجريمة المتلبس بها ولا تبيح القبض والتفتيش .

اثبات الحكم المطعون فيه قيام الطاعن بفتح الكرتونة التى تحوى المخدر بناء على ما وصفه الضابط بأنه طواعية منه . لا يتحقق به معنى الرضا المعتبر فى القانون . علة ذلك ؟

القبض على الطاعن وتفتيشه دون أمر قضائى ودون توافر الدلائل الكافية على اتهامه . ماهيته ؟

اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما لا يتفق وصحيح القانون . خطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فى جريمة احراز مواد مخدرة .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها " تتحصل فى أنه بتاريخ ..... وأثناء تواجد النقيب شرطة ..... معاون مباحث ..... فى كمين ..... واستيقافه لإحدى السيارات ..... القادمة من الوجه ..... فى اتجاه ..... لفحص تراخيصها وبعد أن تم الفحص شاهد المتهم ..... الجالس فى المقعد الخلفى للسائق فى حالة اضطراب وارتباك وحاملاً كرتونة فطلب منه مأمور الضبط فتح الكرتونة فقام بفتحها ووجد بداخلها عدد أربعة لفافات

ورقية كبيرة الحجم من ورق شكاير الأسمنت وعليها بلاستر كاكى وبفض جزء منها وجد بداخل كل منها نبات الحشيش المخدر فتم ضبطه وقد وزنت المضبوطات ..... من نبات الحشيش المخدر " وقد سرد الحكم أقوال ضابط الواقعة وشاهدها بما يتطابق مع هذا التقرير , ثم عرض للدفع المبدى من أن الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بقوله " ولا يقدح فى ذلك الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس لما كان الثابت أن المتهم قدم حالة التلبس طواعية ورضاء لمأمور الضبط القضائى بقيامه بفتح الكرتونة التى يحملها رضاءاً دونما ضغط أو إكراه وكشف ما فيها من مخدر وهو أمر يجعل حالة التلبس قائمة تماماً وتبرر ضبط المتهم ومن ثم فإن الدفع بانتفاء حالة التلبس ليس له ما يبرره متعيناً رفضه " لما كان ذلك , وكانت المادتان ٣٤ , ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حرمات المواطنين قد أجازا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره , كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً , وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة , ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . وكانت صورة الواقعة – كما حصلها الحكم المطعون فيه فى مدوناته التى سلف بيانها – لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التى دين الطاعن بها كانت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية , ومن ناحية أخرى فليس صحيحاً فى القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلاً على وجود الدلائل الكافية على وجود اتهام يبرر القبض على الطاعن وتفتيشه من أن مظاهر الارتباك قد اعترته بمجرد أن رأى الضابط يستوقف السيارة التى كان

يركبها لفحص تراخيصها وذلك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه . كما أن ما نقله الحكم عن الضابط من أن الطاعن فتح الكرتونة التى تحوى المخدر طواعية فإنه لا يتحقق به معنى الرضا بالتفتيش , ذلك بأن ما وصفه الضابط بالطواعية إنما هو فى حقيقته انصياع من الطاعن لأمر إياه بفتح الكرتونة ولا يتحقق به معنى الرضا المعتبر فى القانون . لما كان ذلك , فإن القبض والتفتيش الذى وقع على الطاعن دون استصدار أمر قضائى يكون قد وقع فى غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهامه بها ومن ثم فإن ما وقع فى حقه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدى إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن النظر فيما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى مستقلة عن الإجراء الباطل الذى عول عليه مما يقتضى أن يكون مع النقض الإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / مجدى أبو العلا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عمر محمدين ، نادى عبد المعتمد ، قدري عبدالله نواب رئيس المحكمة وأبو الحسين فتحي .

---

(٩٥)

الطعن رقم ٥٣٠٣ لسنة ٧٤ القضائية

(١) إثبات " خبرة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم مؤدى تقرير المعامل الكيماوية بياناً كافياً . لا قصور .

(٢) تلبس . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . إثبات " بوجه عام ". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس ". دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش". قانون " تفسيره " . مواد مخدرة .

المادتان ١٢ ، ٤١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . مفادهما ؟

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . شرط ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار .

(٣) مواد مخدرة . قصد جنائي . إثبات " بوجه عام ". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل ". جريمة " أركانها " .

إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . الفصل فيها . موضوعي . مادام سائغاً .

المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن الركن المعنوي في جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار . شرط ذلك ؟

مثال .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له . لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

(٥) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات " إجراءات المحاكمة ".

النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه . غير مقبول .

مثال .

(٦) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك .

مثال .

(٧) محاماة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

ثبوت حضور الطاعن ومحاميه وترافعهما وإبداء كل منهما دفاعه بمحضر الجلسة دون اعتراض . النعي بخلاف ذلك . غير صحيح .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه قد بيَّن في تحصيله واقعة الدعوى مؤدى تقرير المعامل الكيماوية بياناً كافياً ، ومن ثم تنتفي عنه قالة القصور في هذا الخصوص ، ويكون النعي بذلك في غير محله .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش – بعد أن أورد تقريرات قانونية – في قوله " ..... إن الثابت بالأوراق أن النقيب ..... ضابط المباحث بـ ..... قد قام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما إثر مشاهدته للمضبوطات على تابلوه السيارة وأعلى المقعد الذى يجلس عليه المتهم الثاني وما ضبط معهما ومن ثم فإن هذا الوضع الذى وجدا عليه المتهمان ينبئ عن وقوع جريمة معينة هي إحراز مواد مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح لضابط الواقعة أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهما ويكون الدفع على غير أساس ويتعين الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢ في فقرتها الثانية من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور توجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائماً وأجازت لرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها في أى وقت ، كما أوجبت المادة ٤١ من القانون ذاته على المرخص له بقيادة سيارة حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك ، وكانت مطالبة ضابط الواقعة

الطاعن بتقديم رخصتي قيادته وتسيير سيارته تعد في ضوء ما سلف إجراءً مشروعاً ، للضابط تخير الظرف المناسب لإتمامه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذى يراه مناسباً ، ذلك أن المشرع ألزم كل مالك مركبة وكل قائد لها بأن تكون رخصة المركبة بها دائماً وبأن يحمل القائد رخصة قيادته أثناء القيادة وأن يقدمهما لرجال الشرطة أو المرور كلما طلبوا ذلك ، وجاءت عبارة النص في هذا الخصوص واضحة لا لبس فيها ، عامة دون تخصيص ، طليقة من غير قيد ، ولا يعدو أمر الضابط للطاعن بإيقاف سيارته أثناء قيادته لها في الطريق العام أن يكون تعرضاً مادياً ليس فيه أي مساس بحريته الشخصية ولا يحمل بحال على أنه يمثل اعتداء على هذه الحرية ، إذ لم يقصد به الضابط سوى أن يتم مهمته التي خولها له القانون ، ومن البداهة في قضاء النقض أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل ، وكان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي إزاء السيارة التي كان يستقلها الطاعن على نحو ما سلف بسطه وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها بحسب ما استخلصه الحكم لصورة الواقعة مدلولاً عليه بما لا ينازع الطاعن في أن له أصله الثابت في الأوراق لاشتمام الضابط لرائحة المخدر تنبعث من داخل السيارة حال فتح زجاجها من قبل قائدها ومشاهدته للمخدر أعلى تابلوه السيارة بما تتوافر به حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه ، فإن المحكمة إذا انتهت إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ – من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في

الدلالة على توافر هذا القصد ، وكان ما أورده الحكم في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شاهد الإثبات بما في ذلك اعتراف المتهم له بأنه أحرز المخدر بقصد الاتجار ، كافياً في إثبات هذا القصد وفي إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التي أوردتها وأدلتها التي عولت عليها ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

٤ – من المقرر أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وكفايتها ، فلا عليها إن أعرضت عن الرد على ما أثاره من منازعة في قوتها التدليلية على نحو ما جاء في وجه النعي .

٥ – لما كان البيِّن من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة الاطلاع على دفتر الأحوال أو سماع شهادة أفراد القوة المرافقة تحقيقاً لدفاع له ، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٦ – من المقرر ان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك، وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحاميين الموكلين منه والحاضرين معه واللذين توليا الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبولين للمرافعة أمام المحاكمة الابتدائية ، فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند .

٧ – لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر ومحامياه وترافعا وأبدى كل منهما دفاعه خلافاً لما يزعمه الطاعن ولم يبد ثمة اعتراض على المحكمة أو أنها لم تمكن أحدهما من الدفاع عنه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير صحيح .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / مجدى أبو العلا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عمر محمدين ، نادى عبد المعتمد ، على حسن على وبهاء محمد إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

(٩٦)

الطعن رقم ٦٦٢٦٠ لسنة ٧٥ القضائية

(١) وصف التهمة . تقادم .

العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة . بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة . دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه الاتهام . وذلك فى صدد قواعد التقادم .

مثال .

(٢) دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه ". تقادم .

انقضاء مدة تزيد على الثلاث سنين من تاريخ رفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر فى جنحة وحتى تاريخ نظر الطعن . المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح . دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة . أثره : نقص الحكم المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا تأثير لذلك على الدعوى المدنية المرفوعة عنها . والتى لم يطعن على الحكم الصادر فيها . علة ذلك ؟

مثال .

١ – لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين اقترفا جناية الشروع فى قتل المجنى عليهما وجنحة إحراز سلاحين أبيضين [مطواة سكين] بغير ترخيص إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب بسيط وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص ، ودانت الطاعنين على هذا الأساس طبقاً للمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هى بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٥ وقرر الطاعنان بالطعن فيه بطريق االنقض فى ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٥ وقدم كل منهما أسباباً لطعنه فى السادس من الشهر ذاته ، وقد نظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض بجلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٦ وفيها قضى برفض الطلب ، ثم تحدد لنظر الطعن جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ ، ولم يتخذ فى الدعوى أى إجراء من تاريخ رفض طلب وقف التنفيذ حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة الأخيرة – وفق الثابت بمذكرة إدارة الإجراءات الجنائية بمحكمة النقض المرفقة بملف الطعن – فإنه يكون قد انقضت مدة تزيد على ثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لما كان ذلك ، ولئن كان لا تأثير فى ذلك على الدعوى المدنية المرفوعة عنها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، إلا أنه لما كان الطاعنان لم يطعنا على ما قضى به الحكم من تعويض فى الدعوى المدنية والتزاماً بما هو ثابت بتقريرى الطعن ، فإن المحكمة لا تعرض لأثر ما قضت به على الدعوى المدنية .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حسين الجيزاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سمير سامي ، رضا سالم نائبي رئيس المحكمة ، عادل غازي ومحمود عمر .

(٩٧)

الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٨١ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " " الجنون والعاهة العقلية " . ظروف مخففة . قتل عمد . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر الظروف المخففة " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . مسئولية جنائية . سلاح . دفوع " الدفع بانعدام المسئولية الجنائية " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مناط الإعفاء من العقاب . الجنون والعاهة العقلية دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ .

دفاع المتهم بأنه كان في حالة استفزاز وغضب . لا يتحقق به الدفع بالجنون .

حالات الإثارة والاستفزاز والغضب . أعذار قضائية مخففة . تقديرها . موضوعي .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه . غير مقبول .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى جريمة قتل عمد وسرقة وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص .

من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل ، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً علي ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما . وكان المستفاد من دفاع الطاعن هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكته عقب علمه بسوء سلوك زوجته عليها فإن الدفاع – على هذه الصورة – لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل ، ولما كانت حالات الإثارة أو الاستفزاز أوالغضب مجرد أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض . وهى تلك الأعذار التي فندتها فيما بعد تعديلات قانون العقوبات بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ في المادة ٦٢ من قانون العقوبات باعتبار الاضطراب النفسى أو العقلى ظرفاً مخففاً عند تحديد مدة العقوبة ، وكان الحكم المطعون فيه قدر عذر الطاعن بقوله " وما أثاره الدفاع في شأن سلوك المجنى عليها فإنه على الرغم من ثبوت ذلك فإن المحكمة لاحظت أن سلوك المتهم هو أيضاً سلوك منحرف وقد وازنت المحكمة بين الأمرين على نحو ما سيرد بالحكم" فإن النعى على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل ، فضلاً عن أن الثابت من الرجوع إلى محضر الجلسة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق دفاعه هذا . فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ويكون النعى على الحكم في هذا الشأن غير مقبول .

٥٨٣

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عادل الشوربجى نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضي ، أبو بكر البسيوني ، أحمد مصطفى نواب رئيس المحكمة ومحمد عبده صالح .

الطعن رقم ٦٦٥٨٧ لسنة ٧٥ القضائية

عزل . غرامة . عقوبة " تطبيقها " "العقوبة التكميلية " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " تصحيح الحكم " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . محكمة النقض " سلطتها " . استيلاء علي أموال أميرية . إضرار عمدى . موظفون عموميون .

إدانة الحكم المطعون فيه المطعون ضده بجرائم الاستيلاء على مال عام والتزوير فى محرر رسمي واستعماله والإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها ومعاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس لمدة سنة وبالعزل من وظيفته لمدة سنة وإغفاله الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١١٨ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . علة وأساس وأثر ذلك ؟

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه " المطعون ضده " بجرائم الاستيلاء بغير حق على مال عام والمرتبطة بجريمة التزوير فى محرر رسمي واستعماله والإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها وعامله بالرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس لمدة سنة واحدة والعزل من الوظيفة لمدة سنة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عمومى ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل المحكوم عليه من وظيفته لمدة سنة رغم أنه قضى بحبسه لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن سنتين أى ضعف مدة الحبس المقضى بها وذلك إعمالاً لما أوجبته المادة ٢٧ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤

، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه " وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جرائم الاستيلاء على مال عام والتزوير والاستعمال والإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها ، وأغفل الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل عقوبة العزل المقضى بها لمدة سنتين وبتغريم المطعون ضده سبعة عشر ألفاً وواحداً وستين جنيهاً بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عاطف عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. صلاح البرعى , علاء مدكور نائبى رئيس المحكمة , كمال صقر ومفتاح سليم .

(٩٩)

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٧٥ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . إيداعها " .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم أسبابه : أثره :عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك؟

(٢) دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . بطلان .

حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه . مدلول المسكن ؟

دخول مأمور الضبط أو رجال السلطة العامة المسكن الخاص . حدوده وشروطه ؟

دخول مأمور الضبط القضائى سكن الممرضين والمسعفين بدون إذن من سلطة التحقيق أو بترخيص من الشارع بدخوله . أثره : بطلان دخوله وما أجراه . مخالفة الحكم هذا النظر . قصور . وجوب نقضه للطاعنين وللطاعن الأول . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة فى جريمة إحراز وحيازة مخدر بقصد التعاطي .

---

١ – لما كان المحكوم عليه الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه , فيكون طعنه غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر .

٢ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وأسس دفعه على أن الاستراحة سكن خاص للممرضين وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله " إن الضابط شاهد الواقعة تلقى بلاغاً من الطبيب المسئول عن الوحدة الصحية بقرية ..... حيث توجه على أثر البلاغ على رأس القوة من الشرطة السرية إلى الوحدة الصحية حيث تقابل مع الطبيب الذى دله على مكان البلاغ استراحة الممرضين والمسعفين حيث صعد واشتم رائحة المخدر الذى تشبه رائحة البانجو المحترق وأنه شاهد المتهمين بداخل الاستراحة وبجوارهم المواد المخدرة وبمواجهتهم أقروا إحرازهم المواد المخدرة بقصد التعاطى فإن ذلك الإجراء هو حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ومن ثم فإن ما قام به الضابط هو إجراء سليم لا يترتب عليه البطلان ويكون ما

تساند عليه الدفاع فى ذلك غير سديد " . لما كان ذلك ، وكانت حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه ، فإن مدلول المسكن إنما يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة ، فهو كل مكان يقيم به الشخص بصفة دائمة أو مؤقته طالما أنه فى حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه ولا يجوز لمأمور الضبط أو رجال السلطة العامة دخوله إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه , وكان من المبادئ المقررة أن دخول المنازل فى غير هذه الأحوال هو أمر محظور يفضى بذاته إلى بطلان التفتيش وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً وشروطاً لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمناً ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما التفتيش أو البحث عن الأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة، وأن الضمانات التى حددها المشرع تنسحب على الركنين معاً بدرجة واحدة ، ذلك بأن تفتيش الأماكن الخاصة يقوم على جملة أعمال متعاقبة فى مجراها وتبدأ بدخول مأمور الضبط القضائى فى المكان المسكون المراد دخوله وتفتيشه ويوجب الشارع فى هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التى جعلها الشارع شرطاً لصحة التفتيش , ومن ثم إذا كان مأمور الضبط القضائى الذى دخل سكن الممرضين والمسعفين غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما لحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش , وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى الرد على الدفع المشار إليه فإنه يكون معيباً فضلاً عن قصوره فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة للطاعنين من الثانى حتى الخامس وكذلك بالنسبة للطاعن الأول لاتصال وجه الطعن به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى عبد الجابر ، عصام عباس ، معتز زايد وخالد صالح نواب رئيس المحكمة .

(١٠٠)

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٧٥ القضائية

دستور . تزوير " أوراق رسمية " . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . إثبات " بوجه عام " . قبض . تلبس . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

عدم استظهار الحكم ماهية الإجراءات التي اتخذت قبّل الطاعن وتوقيتها وماهيتها والسلطة التي أمرت بها . قصور . الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور .

الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور . مؤداها : القيد على الحرية الشخصية . غير جائز . إلا فى حالة من حالات التلبس أو بإذن من الجهة القضائية المختصة .

حالة التلبس بالجريمة . وجوب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيامها بإحدى حواسه . تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن شهودها أو إقرار المتهم . غير كاف . أساس ذلك ؟

تقدير توافر حالة التلبس . موضوعي . شرط ذلك ؟

خلو الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بجريمة التزوير مما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة تلبس طبقاً للمادة ٣٠ إجراءات . قصور . مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة أو ضبط الطاعن بكمين الشرطة أو إيراد الحكم لأدلة أخرى . لا يغنى في ذلك . علة وأثر ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات .

لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى فى قوله :- " إن المتهم ..... من مواليد ..... ومسجل - ..... - قد تمكن من الحصول على شهادة ميلاد المواطن ..... وشهادة تأدية الأخير لواجب الخدمة العسكرية نموذج ٢٥ س الرقيمة ..... وذلك لصلة القرابة بينهما إلا أنه أساء استخدام تلك الصلة وتمكن من خلال معرفته بالمتهم الثانى ..... والذى سبق الحكم عليه ويعمل بلوكامين نقطة ..... التابعة لقسم شرطة ..... من استخراج بطاقة شخصية برقم ..... صادرة سجل مدنى ..... للمتهم الأول باسم ..... مواليد ..... وقد تمكن المتهم ..... بموجب هذه البطاقة المزورة وشهادة تأدية الخدمة العسكرية المشار إليها آنفاً من استخراج جواز السفر رقم ..... الصادر من قسم جوازات ..... وتمكن بواسطة ذلك الجواز المزور من مغادرة البلاد حيث تم ضبط المتهم الأول فى شهر ..... سنة ..... فى أحد الأكمنة بمنطقة ..... وبحوزته جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة الشخصية رقم ..... وشهادة الخدمة العسكرية رقم مسلسل ..... نموذج ٢٥ س وبمواجهته بما أسفرت عنه التحريات والضبط أقر أنه متهرب من أداء الخدمة العسكرية وأنه تمكن بمساعدة ..... من استخراج البطاقة الشخصية السالفة الذكر من خلال تسليمه شهادتى الميلاد وتأدية الخدمة العسكرية الخاصتين بقريبه ..... واعترف المتهم ..... تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة بهذه الوقائع وثبت من تقرير شعبة فحص التزييف والتزوير بالمعمل الجنائى أن المتهم الثانى الذى سبق الحكم عليه ..... هو الذى قام بتحرير بيانات النموذج رقم ٢٩ جوازات فى حين قام المتهم الأول بالتوقيع على البيانات باسم ..... " ، وساق الحكم المطعون فيه الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة ، وعرض للدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات ورد عليه بقوله :- " وحيث إنه عن الدفع المذكور فهو غير سديد فقد ورد بمحضر جلسة المحاكمة مرسلاً بغير بيان أو سند من أوراق الدعوى ولما كان التلبس بالجريمة حالة تلازم الجريمة وكان شاهد الإثبات الأول قد ضبط المتهم ومعه ماديات الجريمة وكان المتهم قد أقر له بارتكابه لها وأقر المتهم تفصيلاً بذلك بتحقيقات النيابة العامة مما يتعين معه رفض الدفع المذكور " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يستظهر ماهية الإجراءات التى اتخذت قبل

الطاعن وتوقيتها وماهيتها من حيث كونها مقيدة للحرية من عدمه ، والسلطة التى أمرت باتخاذها حتى يتبين مدى حقها فى الأمر بها ثم خلص إلى أن القبض على الطاعن تم صحيحاً دون أن يورد الأسباب والاعتبارات التى تسوغ هذا التقرير، فإن الحكم فى هذا يمثل مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره فوق قصوره فى التسبيب ، ذلك بأن نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن :- " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون " ، وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً أو بإذن من جهة قضائية مختصة ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأ عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وأن تقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكول لتقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو فى بيانه لواقعة الدعوى ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يجزئ فى ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة ، كما أن ضبط الطاعن بكمين الشرطة ، لا يدل بذاته على أنه ارتكب تزوير مادام الضابط لم يشاهد الجريمة بنفسه ولم يدركها بحاسة من حواسه ، ولا يوجد ما يبرر القبض على الطاعن لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل

المستمد من الإجراءات التالية للقبض المدفوع ببطلانه وهى ضبط جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة الشخصية رقم ..... وشهادة الخدمة العسكرية رقم ..... نموذج ٢٥ س ، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بما يبطله ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى عبد الجابر ، عاصم عباس ، ومحمود عصر نواب رئيس المحكمة ومحمد قنديل .

(١٠١)

الطعن رقم ١٢١٥٤ لسنة ٧٥ القضائية

(١) استعراض القوة . ضرب " ضرب بسيط " . عقوبة " تطبيقها " "عقوبة الجرائم المرتبطة " " عقوبة الجريمة الأشد " . ارتباط . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح ". حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات بترتيب العقوبات الأصلية . المواد من ١٠ إلى ١٢ عقوبات .

وجوب إعمال عقوبة جريمة استعراض القوة دون عقوبة جريمة الضرب . متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات . علة ذلك ؟

الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناط توافره ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية للصلح عن جريمة استعراض القوة ذات العقوبة الأشد تبعاً لقضائه بانقضائها للصلح عن جريمة الضرب ذات العقوبة الأخف للارتباط . خطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك ؟

(٢) دستور . قانون " إلغاؤه " . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي النيابة العامة بشأن الجريمة التي كانت مؤثمة بالمادة ٣٧٥ مكرراً عقوبات . غير مجد . علة وأساس ذلك ؟

١- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه وآخرين سبق الحكم عليهم ارتكبوا جريمتى إحداث عاهة مستديمة واستعراض القوة ، ومحكمة جنايات ..... قضت حضورياً بعد إعمال المادتين ٣٢ من قانون العقوبات و ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية واعتبار التهمة الأولى ضرب بسيط بانقضاء الدعوى الجنائية للصلح تأسيساً على أن جريمة الضرب هى الجريمة ذات العقوبة الأشد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات ، ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط بحسب نص المادة ٣'١/٢٤٢ من قانون العقوبات هى الحبس ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة استعراض القوة هى طبقاً للمادة ٣٧٥ مكرراً/٢ الحبس مدة لا تقل عن سنتين والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها ومن ثم تكون عقوبة جريمة استعراض القوة بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة الضرب هى الأشد مما كان يقتضى إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات . لما كان ذلك ، وكانت دعوى قيام الارتباط أياً ما كان وصفه بين جريمة استعراض القوة وهى ذات العقوبة الأشد وبين جريمة الضرب ذات العقوبة الأخف لا توجب

البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن الجريمة الأولى تبعاً للحكم بانقضائها عن الجريمة الثانية للصلح ، ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الأخيرة على الأولى ، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحدها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً و نفياً ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية برمتها للصلح يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه .

٢ – لما كانت المحكمة الدستورية قد قضت فى القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٣ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٦/٥/٧ بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات وكان حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر ينسخ ما تضمنه القانون المار ذكره من نصوص من بينها المادة ٣٧٥ مكرر مما يخرج الواقعة التى كانت مؤثمة بمقتضاه عن نطاق التجريم مادام السند التشريعى على تجريمها قد ألغى ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فإنه لا جدوى مما تثيره النيابة العامة فى طعنها سيما وأن الدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجريمة انقضت بمضى المدة لعدم اتخاذ أى إجراء قاطع للتقادم منذ التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب الحاصل فى العاشر من يناير سنة ٢٠٠٥ حتى نظر الطعن أمام محكمة النقض بجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى عبد الجابر ، عاصم عباس ، ومحمود عصر

نواب رئيس المحكمة ومحمد قنديل .

(١٠٢)

الطعن رقم ٤٣٥٢٨ لسنة ٧٥ القضائية

ولى طبيعي . وكالة . محاماة . نقض " الصفة في الطعن " .

الطعن في الأحكام الجنائية . وجوب رفعه من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض .

الولي الطبيعي . نائب جبري عن ولده القاصر بحكم القانون ينظر في شئونه الخاصة بالنفس أو المال . له أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره في الأحكام التي تصدر على قاصره .

التقرير بالطعن بالنقض من محام بصفته وكيلاً عن والد المحكوم عليه القاصر رغم خلو الأوراق من الدليل على أن الأخير قاصراً . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً. علة ذلك ؟

لما كان المحامى ..... قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن والد المحكوم عليه باعتباره ولياً شرعياً عليه . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض ، ولئن كان الولى الطبيعى نائباً جبرياً عن ولده القاصر بحكم القانون ، ينظر فى شئونه الخاصة بالنفس أو المال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ، إلا أنه لما كانت الأوراق خلواً من دليل على أن المحكوم عليه قاصر، وكان

التوكيل الصادر من والد المحكوم عليه لمحاميه لا يُعد دليلاً حاسماً فى هذا الخصوص ، فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / ربيع لبنه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مهاد خليفة ، على نور الدين الناطورى ، حمودة نصار وعرفة محمد نواب رئيس المحكمة .

(١٠٣)

الطعن رقم ٤٤٢١٨ لسنة ٧٤ القضائية

توظيف أموال . عقوبة " الإعفاء منها " .

رد الطاعن للمجني عليهم بعد صدور الحكم المطعون فيه المبالغ التي تلقاها منهم لتوظيفها . أثره : إعفائه من العقاب على جريمة تلقى أموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها . أساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة تلقى أموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها . المعاقب عليها بالمواد ١/١، ١/٢١ ، ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها . وكانت المادة ٢/٢١ من هذا القانون قد نصت على أنه : وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق ، وللمحكمة إعفاء الجاني إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي فى الدعوى " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد رد للمجني عليهم بعد صدور الحكم المطعون فيه المبالغ التى كان قد تلقاها منهم ، وفق الثابت من إقرار وكيل عن المجنى عليهم بمحضر بجلسة..... أمام هذه المحكمة بموجب توكيل خاص يبيح له الصلح والإقرار ، والمؤيد بشهادة موثقة من الشهر العقاري تفيد تصالح المجنى عليهم مع الطاعن

وتنازلهم عن دعواهم ، ومن ثم فإن هذه المحكمة تقضى بإعفاء الطاعن من العقاب . ولا محل من بعد لنظر أسباب الطعن ولا لطلبات الطاعن .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمد ، هاني حنا ، محمد خير الدين وحازم بدوى نواب رئيس المحكمة .

(١٠٤)

الطعن رقم ٦٩٦٢٢ لسنة ٧٤ القضائية

(١) تزوير " أوراق رسمية " . تقليد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . ضرر . إثبات " بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأصل في المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه . له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟

عدم رسم القانون طريقة إثبات خاصة لجريمة التزوير أو تقليد الأختام .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

القصد الجنائي في جرائم التزوير في المحررات الرسمية وتقليد خاتم من أختام إحدى الجهات الحكومية . مناط تحققه ؟

استخلاص القصد الجنائي في جرائم التزوير في المحررات الرسمية وتقليد خاتم من أختام إحدى الجهات الحكومية . موضوعي . التحدث عنه صراحة واستقلالاً . غير لازم . شرط ذلك ؟

الضرر في تزوير المحررات الرسمية . مفترض . علة ذلك ؟

لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً . كفاية أن يكون من الممكن انخداع بعض الناس به .

الجدل الموضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وفى سلطتها في وزن عناصرها واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٢) محاماة . قانون " تفسيره " . إثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "
.

المادة ٦٥ من قانون المحاماة . مفادها ؟

وجوب إدلاء المحامي بشهادته عن الوقائع التي رآها أو سمعها . متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه . التزامه بالامتناع عن إفشاء ما أبلغه به موكله بسبب مهنته بغير رضائه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . أساس ذلك ؟

مثال .

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعي .

لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة . شرط وعلة ذلك ؟

القضاء بالإدانة يفيد ضمناً عدم اطمئنانه إلى دفاع الطاعن بشأن تلفيق التهمة .

الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو شهادة التوثيق رقم ..... لسنة ..... المنسوب صدورها لمكتب توثيق ..... وذلك بطريق الاصطناع بأن دون بياناتها بخط يده ومهرها بتوقيعات وأختام مقلدة منسوبة لتلك الجهة واستعمل المحرر المزور بأن قدمه لموكله مورث شاهدتي الإثبات الأولى والثانية للعمل بما أثبت فيه مع علمه بتزويره ، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من تقرير قسم أبحاث

التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان القانون لم يرسم لجريمة التزوير أو تقليد الأختام طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ويكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما أن القصد الجنائي في جرائم التزوير في المحررات الرسمية وتقليد خاتم من أختام إحدى الجهات الحكومية يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر وتقليد الخاتم مع انتواء استعماله في الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة وارتكب التقليد واستخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها ، وأنه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً

بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه مادام تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء أركان جريمتي التزوير والتقليد وانعدام الضرر وأن التزوير المدعى بحصوله هو من قبيل التزوير المفضوح ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وفى سلطتها في وزن عناصرها واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ – من المقرر أن المادة ٦٥ من قانون المحاماة تنص على أنه " على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه ، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " وهو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات ومفادها أنه يجب

على المحامى الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المحامى الذى شهد بما علمه واتصل بسمعه بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المدعين بالحقوق المدنية ودون اعتراض من المتهم الطاعن على ذلك فإن شهادته تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم إليها .

٣ – من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع، فإن ما يثيره الطاعن في شأن أقوال الشاهد الثالث وما يسوقه من قرائن تشير إلى تلفيق الاتهام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، كما أن القضاء بالإدانة يفيد ضمناً عدم اطمئنانه إلى دفاع الطاعن بشأن تلفيق التهمة ، فإن منعاه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى محمود ، عصمت عبد المعوض ، مجدى تركى نواب رئيس المحكمة وناصر عوض .

(١٠٥)

الطعن رقم ٤٢٧٤ لسنة ٧٥ القضائية

إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " بطلانه " " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محكمة الموضوع " الإجراءات أمامها " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حق الدفاع فى إبداء كل ما يراه مفيداً من أقوال وطلبات وأوجه مرافعة . على المحكمة سماع ما يبديه لها من ذلك وإجابته إليه إن رأت ذلك أو رفضه مع بيان العلة .

مبدأ شفوية المرافعة . أساسه ومفاده ؟

وجوب بناء الأحكام الجنائية على المرافعة التى تحصل أمام القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه . علة ذلك ؟

عدم جواز الافتئات على الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ إجراءات لأية علة . ما لم يتعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً .

رفض المحكمة ما تمسك به الدفاع من طلب سماع ومناقشة شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى دون مبرر ودون استكمال مرافعته وإبداء ما لديه من طلب وأوجه دفاع أخرى . إخلال بمبدأ شفوية المرافعة والحق فى الدفاع . أثر ذلك ؟

مثال .

لما كان البيِّن من محضر جلسة المحاكمة ..... حضور محام مع الطاعن وطلبه مناقشة وسماع شاهد الإثبات ، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت فى ذات الجلسة بإدانة الطاعن دون تنبيه الدفاع برفض طلبه ولم تورد بياناً ما يبرر عدم إجابته إلى طلبه ودون سماع مرافعته . لما كان ذلك ، وكان القانون قد كفل للدفاع من الحرية فى إبداء كل ما يراه مفيداً من أقوال وطلبات وأوجه مرافعة لدى المحكمة المطلوب منها الفصل فى الدعوى ، ومطالبة المحكمة فى الوقت ذاته بأن تسمع ما يبديه لها من ذلك فتجيبه إليه إن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم إجابته ، وكان الفصل السادس من الباب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية قد تكفل بإيراد الأحكام المتعلقة بمبدأ شفوية المرافعة ، وكان المقصود منها هو طرح عناصر الدعوى وجعلها تحت نظر الخصوم بالجلسة لفحصها ومناقشتها شفوياً أمام المحكمة طبقاً لما يراه الخصوم محققاً لمصلحتهم فى هذا الصدد ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهى الذى أجراه بنفسه ، إذ أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً ، مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، فإذا ما تمسك الدفاع بسماع شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى ومناقشته ورفضت المحكمة هذا الطلب دون أن تعرض له فى حكمها وتبرر سبب اطراحه بأسباب سائغة ولم تطلب إلى المتهم ومحاميه استكمال مرافعته وإبداء ما لديه من طلب وأوجه دفاع أخرى ، فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وبحق الطاعن فى الدفاع بما يبطل حكمها ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى تركى ، مجدى شبانة ، نواب رئيس المحكمة ، هشام فرغلى وناصر عوض .

(١٠٦)

الطعن رقم ٤٤٤٥ لسنة ٧٥ القضائية

تلبس . دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " ما يعيبه في نطاق التدليل " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

اضطراب الحكم فى شأن الحالة التى كان عليها النبات المضبوط وما إذا كان الضابط قد شاهده بحالة ظاهرة قبل فضه للفافة أم بعد فضه لها . يعيبه . علة وأثر ذلك ؟

مثال لتسبب معيب للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس في جريمة إحراز جوهر مخدر .

لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما محصله أنه " حال مرور ضابط المباحث لتفقد حالة الأمن شاهد الطاعن بحفل عرس مقام فى الطريق العام يفترش الأرض وأمامه لفافة ورقية بداخلها نبات يشبه نبات البانجو المخدر فقام بضبطه وبمواجهته له أقر بحيازتها بقصد التعاطى " ، وبعد أن أورد مؤدى الأدلة التى تساند إليها فى قضائه عرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس واطرحه على أساس أن الضابط أبصر اللفافة الحاوية للنبات المخدر وهى على الأرض بالطريق العام أمام المتهم وقام بفضها فاستبان له محتواها من النبات المخدر , وهو ما ينبئ عن اضطراب الحكم فى

شأن الحالة التى كان عليها النبات المضبوط وما إذا كان الضابط قد شاهده بحالة ظاهرة قبل فض اللفافة أم بعد فضه لها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى فى رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح وقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه النعى ، لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ومما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى , فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد القوى أيوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى مصطفى ، محمود قزامل ، عادل ماجد نواب رئيس المحكمة ومحمد العشماوى .

(١٠٧)

الطعن رقم ٦٣٧٠ لسنة ٧٥ القضائية

تفتيش " التفتيش بغير إذن ". مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . محكمة النقض " سلطتها " .

التفتيش الاداري . شروطه ؟

عدم مراعاة شروط التفتيش الإداري . أن يوصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة . مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء وجود ضابط الواقعة بكمين بخدمته الليلية حضرت له سيدة فى حالة إعياء شديد وعدم اتزان وفوجئ بها تسقط مغشياً عليها فطلب لها سيارة إسعاف ثم فتح حقيبة يدها للتعرف على بياناتها من واقع بطاقة تحقيق شخصيتها فوجد بها ورقة مالية فئة الخمسة جنيهات ملفوفة بطريقة غير منتظمة ففضها ليتبين بها كمية من مسحوق بيج اللون يشبه مخدر الهيروين فأبلغ ضابط المباحث الذى حضر لضبطها واصطحابها لديوان القسم . وتساند الحكم إلى ما أورده فيما سلف فى معرض رده على دفع الطاعنة المشار إليه بوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الواضح مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة فى سبيل معرفة شخصية الطاعنة قد قام بفتح حقيبة يدها ، وهو فى مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإدارى الذى خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى فلابد أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن المخدر المضبوط لم يضبط مع شخص الطاعنة بل تم ضبطه فى حقيبة يدها بداخل لفافة من العملة الورقية ، وأن ضابط الواقعة لم يقف دوره عند التحقق من شخصيتها ومعرفة بياناتها من واقع بطاقة تحقيق شخصيتها التى وجدها بالحقيبة ، بيد أنه جاوز فى مباشرته لهذا الإجراء حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية إلى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، بأن فتش فى حقيبة يدها ليستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر ، فإن تجاوزه لحدود الإجراءات الواجبة للتحقق من شخصيتها وعسه فى أمتعتها ليفض لفافة العملة الورقية يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة يؤدى به إلى البطلان . ومتى كان التفتيش الذى تم على الطاعنة باطلاً لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلاً كذلك بما فيه شهادة من أجراه وما أسفر عنه التفتيش من ضبط المخدر ومن ثم تكون

الدعوى قد خلت من أى دليل صحيح على مقارفة الطاعنه للجريمة المسندة إليها ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنة من التهمة المسندة إليها عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور القاضي ، مصطفى حسان ، محمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة وأحمد فرحان .

---

(١٠٨)

الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٨٢ قضائية

دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . دعوى مدنية . قانون " تطبيقه " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

تدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى الجنائية في جميع الأحوال . جائز . وجود دعوى مدنية مرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . غير لازم . المادة ٢٥٤ إجراءات .

الحكم في الدعوى الجنائية ينصرف أثره إلي المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض .

كون الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر الموضوع ٠ وجوب أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

مثال .

لما كان مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن "" للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها "" فالشارع قد أباح للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في الدعوى الجنائية في جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن، وذلك استثناء من القاعدة العامة التي مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية

لنظرها مع الدعوى الجنائية ، وعلة ذلك أن الحكم على المتهم في الدعوى الجنائية سوف ينصرف أثره حتما إلى المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض فأجاز الشارع دخوله للدفاع عن المتهم وعن نفسه بطريق غير مباشر ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محامياً حضر عن الطاعن بوصف الأخير مسئولاً عن الحقوق المدنية وترافع فيها طالباً عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وقدم مذكرة خلص فيها إلى ذلك ، فقضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم وإنزال عقوبة الغرامة به وإلزامه بمبلغ التعويض المدني المؤقت المطالب به من المدعى بالحقوق المدنية ولم تقض للطاعن بطلباته فاستأنف الطاعن قضاء الحكم الابتدائي في الدعوى المدنية وحضر عنه محام أمام محكمة الاستئناف وتمسك بما ورد بمذكرة دفاعه السابق تقديمها لمحكمة أول درجة ، فقضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول استئنافه تأسيساً على أن المدعى المدني لم يقم برفع الدعوى المدنية قبله ، وهو قضاء يخالف مؤدى نص المادة ٢٥٤ سالف الإشارة إليه والعلة التي تغياها الشارع منها ومفادها أن الحكم في الدعوى الجنائية سوف ينصرف أثره حتماً إلى المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر موضوع الاستئناف في الدعوى المدنية فيتعين لذلك نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية حتى لا تفوت على الطاعن درجة من درجات التقاضي .

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عادل الشوربجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضى ، أبو بكر البسيونى ، خالد القضابى وعلاء سمهان نواب رئيس المحكمة .

(١٠٩)

الطعن رقم ٧٣٣٦٩ لسنة ٧٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً معيناً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . المادة ٣١٠ إجراءات .

مثال .

(٢) قبض . تفتيش" التفتيش بغير إذن " . دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

اطراح الحكم دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس استناداً إلى سابقة الحكم عليه فى جنحة سرقة بالحبس ستة أشهر مع النفاذ لم يعارض فيه . صحيح . المادتين ٤٦ ، ٤٦٣ إجراءات .

مثال .

(٣) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات . متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً مع الاعتماد على أقوالهم . مادامت مطروحة على بساط البحث .
النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .
مثال .

---

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان ما أورده الحكم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٢ – لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة وفى غير حالات التلبس فمردود بأن المتهم قد صدر ضده حكماً غيابياً فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... جنح القسم وصدر بشأنها حكماً غيابياً بالحبس لمدة ستة شهور عن جريمة سرقة من ثم يجوز للضابط القبض على المتهم ويكون قبضاً فى هذه الحالة مشروعا وأن قيامه بإجراء تفتيش وقائى تحوطياً تحسباً لما قد يكون عساه أن يحمله من أسلحة أو أدوات يخشى أن يعتدى بها على القائم بالقبض أو على نفسه وإذا ما أسفر هذا التفتيش التحوطى السابق عن الكشف عن جريمة كما هو فى الحالة الماثلة من إحراز المتهم لمادة مخدرة تمثلت فى ثلاث لفافات ورقية مطوية بين طيات ملابسه ودون تعسف من جانب مجرى التفتيش فإن الدليل المستمد من هذا التفتيش معتبر قانوناً وبذلك يضحى هذا الدفع جديراً بالرفض " . وكان الطاعن لا يمارى فى سابقة الحكم عليه فى جنحة سرقة وحكم عليه بالحبس ستة أشهر مع النفاذ ولم يعارض وأنه مطلوب ضبطه ، فإن ما أورده الحكم فى هذا الشأن يكون قد صادف صحيح القانون طبقاً لحكم المادتين ٤٦ ، ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٣ – من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد على أقوالهم

التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشاهدين كما جاءت بالأوراق والمحكمة أمرت بتلاوتها فتليت ، ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك أو طلب هو أو المدافع عنه سماع أقوالهم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ويكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عاطف عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. صلاح البرعى , محمد جمال الشربينى ، جمال حليس نواب رئيس المحكمة ومفتاح سليم .

---

(١١٠)

الطعن رقم ٢٣٥٦٨ لسنة ٧٥ القضائية

محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " . محكمة النقض " سلطتها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . عقوبة " تطبيقها " .

تغليظ العقاب بمناسبة إعادة الإجراءات . خطأ . وجوب تصحيحه . المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

مثال .

لما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعمول به اعتباراً من ٢٠ يونيه سنة ٢٠٠٣ تنص على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ، ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى " . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة كتاب النيابة المختصة أن محكمة الجنايات سبق وأن قضت غيابياً بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه عشرة ألاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط , ومن ثم فما كان يسوغ للحكم المطعون فيه أن يغلظ العقاب على المطعون ضده ويقضى عليه بمناسبة إعادة إجراءات محاكمته حضورياً بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط , ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون , مما يوجب تصحيحه وفقاً للقانون بجعل العقوبة هى الحبس مع الشغل ستة أشهر .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ عاطف عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. صلاح البرعى , محمد جمال الشربينى , علاء مدكور وجمال حليس نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ٢٣٥٨٥ لسنة ٧٥ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . توقيعها " . نيابة عامة .

وجوب توقيع التقرير بالطعن وأسبابه من محام عام على الأقل . المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ . توقيعهما من رئيس نيابة قبل هذا التاريخ . أثره : قبول الطعن شكلا .

(٢) حكم " ما يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . مواد مخدرة .

إيراد الحكم ما يناقض بعضه بعضا . قصور . يوجب نقضه . علة ذلك ؟

مثال .

---

١ – لما كانت مذكرة أسباب الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه موقعاً عليها من رئيس نيابة , ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد أوجبت فى فقرتها الثالثة أن يكون التقرير بالطعن بالنقض وأسبابه موقعين من محام عام على الأقل , إلا أنه لما كان هذا القانون قد عمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ بعد صدور الحكم المطعون فيه , فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى عقاب المطعون ضده عن جريمة حيازة مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المقرر لها عقوبة السجن المشدد والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه وفقاً لما قضت به المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد ضمن مواد العقاب التى طبقها المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على حيازة أو إحراز المخدر بقصد التعاطى بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، وأوقع على المطعون ضده بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات عقوبة تدخل فى

حدود العقوبة المقررة لتلك الجريمة , فإن مؤدى ذلك أن المحكمة قد اعتبرت أن إحراز المخدر كان بقصد التعاطى ، على نقيض ما أوردته فى أسباب حكمها من إدانة المطعون ضده بجريمة حيازة المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها على الصورة المتقدم بيانها ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة ، كما صار إثباتها فى الحكم فى خصوص القصد من الإحراز لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه ، وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى , مما يعيب الحكم بالتناقض والقصور فى التسبيب الذى يتسع له وجه الطعن . لما كان ما تقدم , فإنه يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بغير حاجة لبحث وجه طعن النيابة العامة .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عاطف عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. صلاح البرعى , محمد جمال الشربينى ، علاء مدكور نواب رئيس المحكمة وحسن على كفافى .

---

(١١٢)

الطعن رقم ٣٠٩٦٢ لسنة ٧٥ القضائية

(١) دفوع " الدفع بعدم الاختصاص " . محكمة الجنايات " اختصاصها " . نظام عام . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . ضرب " ضرب أحدث عاهة " . نيابة عامة .

الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات ولائياً بنظر الدعوى وبعدم اختصاص النيابة العامة بتحقيق الواقعة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ولو تعلق بالنظام العام . علة ذلك ؟

الأشخاص الخاضعون لقانون الأحكام العسكرية . المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية ؟

الجرائم التى يسرى عليها قانون الأحكام العسكرية . المادتان الخامسة والسابعة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ ؟

جريمة إحداث عاهة مستديمة . من اختصاص القضاء العادى . وإن كان المجنى عليه جندياً بالقوات المسلحة . أساس ذلك ؟

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفاده ؟

المحكمة غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . شرط ذلك ؟

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

الجدل الموضوعي فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

---

١ – لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، كما لم يدفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتحقيق الواقعة ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة الجنايات ولائياً بنظر الدعوى ، فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها , هذا إلى أنه لما كانت المادة ٤

من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، ثم نصت المادة الخامسة منه المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية "أ" الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت . "ب" الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة " , كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أن تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتى : ١ كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن وهى تهمة إحداث عاهة مستديمة ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون , ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمته وإن كان المجنى عليه جندياً بالقوات المسلحة إنما ينعقد للقضاء العادى , ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله .

٢ – من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك

مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه , وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها , وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها , وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها , وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة , فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عاطف عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. صلاح البرعى , محمد جمال الشربينى ، جمال حليس نواب رئيس المحكمة وكمال صقر .

(١١٣)

الطعن رقم ٣٠٩٦٧ لسنة ٧٥ القضائية

(١) دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . تلبس . قانون " تفسيره " .

المواد ٣٤ , ٣٥ , ٤٦ إجراءات جنائية . مفادها ؟

خلو القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن مترو الأنفاق من التأثيم أو العقاب على ركوب الطاعن بالعربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق . عدم جواز القبض عليه أو تفتيشه . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . أثره ؟

مثال .

(٢) نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . بطلان . إثبات " بوجه عام " . إثبات " شهود " . مصادرة .

بطلان التفتيش . مقتضاه : عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه أو شهادة من أجراه . مخالفة الحكم هذا النظر وخلو الأوراق من دليل آخر . أثره ؟

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن بطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبررات التفتيش الوقائى وحالة التلبس فمردود بأن تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره ومن قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف هذه المحكمة إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون . ولما كان ذلك , وكان ضابط الواقعة قد قام بضبط المتهم أثناء مخالفته للقانون بركوب العربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق فإن القبض يكون صحيحاً ويصح التفتيش أيضاً باعتباره من مستلزمات القبض ويصح أيضاً ما أسفر عنه التفتيش من عثور على المخدر المضبوط ويكون الدفع على غير أساس من القانون ويتعين الالتفات عنه " . ولما كان ذلك , وكانت المادتان ٣٤ , ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلقتان بضمان الحريات لا تجيزان لمأمور الضبط أن يقبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه , وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه . ولما كان ذلك , وكان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق والذى تساند إليه الحكم المطعون فيه لرفض الدفع قد خلت مواده من تأثيم فعل الطاعن أو العقاب عليه , وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مجال رده على الدفع أن الضابط قام بضبط الطاعن وتفتيشه وهو فعل غير مؤثم على السياق المتقدم ولا يشكل جريمة مما يتصور أن توصف بأنها فى حالة تلبس لمجرد تواجده بالعربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق , وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

٢ – من المقرر أن بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه , وبالتالى لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل , وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه , فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى

شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض , ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى عبد الجابر , عصام عباس , محمود عصر نواب رئيس المحكمة وأحمد مصطفى .

(١١٤)

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٨٢ القضائية

رشوة . إثبات " بوجه عام " " خبرة " . تسجيل المحادثات . حكم " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب إيراد الحكم للأدلة التى استند اليها وبيان مؤداها بياناً كافياً وسرد مضمونها .

استناد الحكم إلى تقرير خبير الأصوات اكتفاء بإيراد نتيجته دون ذكر مؤدى التسجيلات وأطرافها ومضمونها . قصور . علة وأثر ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة فى جريمة رشوة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعنين ضمن ما عول عليه على الدليل المستمد من تقرير خبير الأصوات المقدم فى الدعوى الذى أورده فى قوله : " وقد ثبت من تقرير خبير الأصوات مطابقة بصمة صوت وصورة المتهمين للأحاديث والصور

المنسوبة إليهم بالتسجيلات المأذون بها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً ، فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها استناد الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبير مكتفياً بإيراد النتيجة التى انتهى إليها على النحو السالف بيانه دون أن يعنى بذكر مؤدى التسجيلات وأطراف كل تسجيل ومضمون الحوار الذى تم فى كل على حدة ، فإنه لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى عبد الجابر ، عصام عباس ، معتز زايد وخلف عبد الحافظ نواب رئيس المحكمة .

---

(١١٥)

الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٨٢ القضائية

(١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

سرد المحكمة روايات الشاهد إذا تعددت . غير لازم . حسبها أن تورد ما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه .

للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى دون بيان العلة . مادامت قد اطمأنت إليها .

عدول المجنى عليه عن أقواله . يعد قولاً جديداً . لمحكمة الموضوع تقديره .

(٢) استدلالات . إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجنى عليه . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٣) إثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تأخر المجنى عليه في الإبلاغ . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله . ما دامت قد اطمأنت إليها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمانت اليها .

مثال .

(٥) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

نعى الطاعن على الحكم بشأن جريمة حمل مطواة والتي لم ينسبها إليه . غير مقبول .

---

١ – من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها دون أن تبين العلة في ذلك ، وإذ كان يبين من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المجنى عليه قد عدل عن أقواله بالتحقيقات أمام محكمة الموضوع فإن ذلك لا يعدو قولاً جديداً من حق محكمة الموضوع تقديره في أن تأخذ به أو تطرحه حسبما يؤدى إليه اقتناعها .

٢ – من المقرر انه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، وإذ كانت المحكمة قد أوردت مؤدى ما استندت إليه من أقوال شاهد الإثبات بالتحقيقات واطمأنت إليها وإلى صحة تصويره للواقعة على النحو الذى حمله حكمها فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في صورة الواقعة بدعوى أنها غير سائغة عقلاً ولا منطقاً ومخالفة للحقيقة والواقع وفي القوة التدليل لشهادة ضابط الواقعة على النحو الذى أشار إليه بطعنيهما إنما ينحل إلى جدل موضوعى في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٣ – من المقرر ان تأخر المجنى عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها ، فإن ما يثيره الطاعنان في شأن أقوال المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ – من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها ، فإن النعى على الحكم التفاته

عما قدمه من مستندات للتدليل على عدم تواجده على مسرح الجريمة وقت حدوثها يكون غير سديد .

٥ – لما كان البيِّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن الأول حمله لمطواة على نحو ما بيَّن في أسباب طعنه ، فلا محل للنعى على الحكم في هذا الصدد .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / هانى خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / النجار توفيق , يوسف قايد نائبى رئيس المحكمة ، نادر جويلى وزكريا أبو الفتوح .

(١١٦)

الطعن برقم ٦٧٢٠٤ لسنة ٧٤ القضائية

(١) استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . بياناته " . محكمة الموضوع " . سلطتها في جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .

عدم بيان مهنة وسن الطاعن في محضر الاستدلال . غير قادح في جدية التحريات .

(٢) حكم " بطلانه " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

خطأ الحكم الذى لا أثر له في منطقه واستدلاله . لا يعيبه . أساس ذلك ؟

(٣) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفوع " الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش " . استدلالات . مواد مخدرة . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن رداً عليه .

لجوء الضابط إلى وكيل النيابة بمنزله لاستصدار إذن التفتيش . لا مخالفة .

---

١ – لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة وكان عدم بيان مهنة وسن الطاعن محدداً فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

٢ – لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما أثبته من أن الطاعن يعمل سائق فى حين الثابت أنه يعمل عامل وقود، فإن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر ، وتكون دعوى الخطأ فى الإسناد غير مقبولة ، لما هو مقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله .

٣ – لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن – فى هذا الصدد – واطرحته برد كاف وسائغ ، وكان لجوء الضابط يوم تحريره محضر تحرياته إلى

وكيل النيابة فى مكان تواجده بمنزله لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / مجدى أبو العلا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عمر محمدين ، نادى عبد المعتمد ، وبهاء محمد إبراهيم نواب رئيس المحكمة وناجى عز الدين .

(١١٧)

الطعن رقم ٥٣٠٨٥ لسنة ٧٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . المادة ٣١٠ إجراءات .

مثال .

(٢) مراقبة الشرطة . مأمورو الضبط القضائى " اختصاصاتهم " . تلبس . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إثبات الحكم ارتكاب الطاعنة لجنحة مخالفة شروط المراقبة وضبطها متلبسة بها وانتهاءه لصحة إجراءات القبض التى قام بها مأمور الضبط القضائى عليها وتفتيشها إثر ذلك . صحيح . أساس ذلك ؟

مثال .

(٣) قانون " تفسيره". دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش ". تفتيش" تفتيش الأنثى ". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

اشتراط القانون تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى . المراد منه ؟

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى .

التناقض فى أقوال الشاهد . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟

(٥) إثبات " بوجه عام " . دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بكيدية الاتهام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الدفع بتلفيق وكيدية الاتهام . موضوعي . لا يستلزم رداً . استفادة الرد عليه من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التى ركنت إليها المحكمة .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه وأثناء تفقد الرائد ..... رئيس وحدة مباحث قسم ..... لحالة الأمن ليلاً شاهد الطاعنة تقف بشارع ..... بالمخالفة لشروط المراقبة التي تخضع لها بمنزلها بموجب ما قضى به الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... جنح ..... ، فألقى القبض عليها وانتزع من يدها حقيبة من البلاستيك عثر بداخلها على لفافات تحتوى على نبات الحشيش المخدر أقرت له بإحرازها ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنة أدلة استمدها مما شهد به الضابط المذكور ومما أثبته تقرير المعامل الكيماوية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ثم أشار إلى نصوص القانون التى أخذ الطاعنة بها، وكان ذلك على نحو كاف لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها وأدلة الإدانة فيها حسبما استخلصته المحكمة ويحقق مراد الشارع على نحو ما نصت عليه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ إن القانون

لم يرسم شكلاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له .

٢ – لما كان الحكم فى رده على دفاع الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطراحه له أورد قوله " ..... وكان الثابت بالأوراق ومن شهادة ضابط الواقعة وإقرار المتهمة بالتحقيقات أنها مراقبة فى مسكنها لمدة سنة على ذمة القضية رقم ..... لسنة ..... جنح ..... دعارة عن المدة ..... حتى ..... وأنه يجب عليها التزام مسكنها ومن ثم تكون متلبسة بالجنحة المؤثمة بالمواد ١/١ و٥ و١/٧ و٥/١٣ من المرسوم بقانون ٩٩ لسنة ٤٥ المعدل بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة مع النفاذ ومن ثم

يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض على المتهمة " ، وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون أثبت فيه الحكم ارتكاب الطاعنة لجنحة مخالفة شروط المراقبة وضبطها متلبسة بذلك وهى جنحة قرر لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت المراقبة ، ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها ومن ثم تفتيشه عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم كلما كان القبض عليه صحيحاً ، أياً كان سببه أو الغرض منه باعتبار ذلك إجراءاً لازماً تستوجبه وسائل التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه إذ ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدى على من أجرى ضبطه بما عساه أن يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش ، فإن يكونه قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

٣ – من القرر ان مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست ، فلا يكون مأمور الضبط قد خالف القانون إذ استخلص الحقيبة من بين يدى الطاعنة ثم قام بفضها دون أن يتطاول بفعله إلى تفتيش شخصها ، فذلك لا ينطوى على مساس بما يعد من عورات المرأة التى لا يجوز لرجل أن يطلع عليها ، وهو ما استند إليه الحكم فى اطراحه الدفع ببطلان

القبض والتفتيش لعدم اصطحاب الضابط لأنثى ، فيكون النعى عليه فى هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب .

٤ – لما كان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكان التناقض فى أقوال الشاهد بفرض حصوله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تعارض فيه ، وكان مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ – لما كانت المحكمة قد حصلت أقوال شاهد الإثبات بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى صحة تصويره للواقعة وبما يكفى بياناً لوجه استدلالها بها ، فإن النعى بخصوص ذلك وبتلفيق وكيدية الاتهام لا يعدو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً ، لأن الرد عليها مستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى ركنت إليها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حسين الجيزاي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فؤاد حسن ، رضا سالم ، منتصر الصيرفى نواب رئيس المحكمة وحسام مطر .

(١١٨)

الطعن رقم ٨١٦٤٦ لسنة ٧٥ القضائية

عقوبة " تطبيقها " . ظروف مخففة . قانون " تفسيره " . مواد مخدرة . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " .

المادتان ٣٦ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل. مفادهما ؟

المادة ١٧ عقوبات تجيز إبدال العقوبات المقيدة للحرية في مواد الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية أخف .

عدم التزام الحكم عند توقيع العقوبة المقيدة للحرية الحد الأدني المقرر لها . خطأ في تطبيق القانون يوجب تصحيحه .

عدم جواز زيادة العقوبة المحكوم بها عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابياً عما قضي به الحكم الغيابي . أساس ذلك ؟

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر " هيروين " بغير بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وقضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ،

وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هى السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه تقضى بان يعاقب على كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً بالسجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر

المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين . وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تعديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا قضت الأحوال رأفة القضاء بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع العقوبة المقيدة للحرية الحد الأدنى المقرر لها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . بما يوجب تصحيحه بجعل عقوبة السجن المشدد المقضى بها ست سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما ، وإن كانت الغرامة المقضى بها تقل عن الغرامة الواجبة التطبيق على الجريمة التى دين الطاعن بها ، إلا أنه لما كان البين من مطالعة إفاده نيابة ..... المرفقة بملف الطعن أن محكمة الجنايات سبق وأن قضت فى ذات الدعوى بجلسة ..... غيابياً بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة٢٠٠٣ والتى دين الطاعن فى ظل العمل بها قد جرى نصها على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ، ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد

عما قضى به الحكم الغيابى ، وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره وإن كان فى ظاهره إجرائى إلا أنه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابياً ألا تزيد بالعقوبة التى حكم بها عما قضى به الحكم الغيابى وهى قاعدة واجبة الإعمال على واقعة الدعوى ، فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم الغيابى .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / مجدى أبو العلا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عمر محمدين ، نادى عبدالمعتمد ، نائبى رئيس المحكمة ، أبو الحسين فتحى وأشرف فريج .

(١١٩)

الطعن رقم ٣٥٨٥ لسنة ٨١ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وايداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد . دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) قتل عمد . شروع . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

جناية القتل العمد . تميزها قانوناً بعنصر خاص . هو قصد الجاني إزهاق روح المجنى عليه . مناط تحقق هذا القصد ؟

وجوب تحدث الحكم بالإدانة في جناية القتل العمد أو الشروع فيها عن الركن المعنوي استقلالاً أو استظهاراً بإيراد الأدلة عليه وبيانها بياناً واضحاً .

مثال لتسبيب معيب في استظهار قصد القتل في جريمة قتل عمد .

(٣) قتل عمد . سبق إصرار . ظروف مشددة . إثبات " بوجه عام " " قرائن " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

وجوب استظهار المحكمة ظرف سبق الإصرار بما يدل عليه وبيان الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنه وكيفية انتهائها إلى ثبوته .

للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . عدم صلاحيتها وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة بعناصرها .

مثال لتسبيب معيب في استظهار ظرف سبق الإصرار في جريمة قتل عمد .

(٤) قتل عمد . قانون " تطبيقه " " تفسيره " . إكراه . سرقة . اقتران . ظروف مشددة . ارتباط . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب ". محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون ".

المادة ٢٣٤ / ١ ، ٢ عقوبات . مفادها ؟

انتهاء الحكم في تدليله على توافر ظرف الاقتران وفي التكييف القانوني للواقعة واعتباره القتل مقترناً بجناية السرقة بالإكراه . دون مراعاة نص المادة ٢٣٤ عقوبات . بالنظر إلى جناية القتل العمد مجردة عن ذلك الظرف عند توقيعها عقوبة الإعدام على الطاعنين . خطأ في تطبيق القانون . كون هذه العقوبة مقررة لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة . لا يغير من ذلك . أساس وعلة وأثر ذلك ؟

---

١ – لما كان المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن في الميعاد القانوني إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منهما يكون غير مقبول شكلاً .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بقوله إنها : " تتحصل فيما أثبته وقرر به الرائد ..... رئيس مباحث قسم ..... أنه نفاذاً للإذن الصادر من النيابة في المحضر رقم ..... لسنة ..... إداري قسم ..... بضبط وإحضار كل من (١) ..... (٢) ..... قام بضبط المذكورين وبمناقشتهما أقرا له بارتكابهما للواقعة محل المحاكمة وذلك بأنهما قد اتفقا فيما بينهما على سرقة الدراجات البخارية ذات الثلاث عجلات " توك توك " بشكل عشوائي وذلك بأن يقوم الأول بالوقوف إلى جانب الطريق ويستوقف أحد قائدي التوك توك في حين يتوجه الثاني مستقلاً دراجة بخارية مستأجرة وبالفعل قام المتهم الأول باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه ..... وطلب منه توصيله إلى ناحية ..... واستقل التوك توك وتعقبه شقيقه الثاني وقبل الوصول إلى المكان المحدد طلب الأول من المجنى عليه التوقف لقضاء حاجته

وأثناء نزوله قام بالاستيلاء على مفاتيح التوك توك ولحقه شقيقه الثاني حيث قام كل منهما بتكبيل المجنى عليه باستخدام حبل ستارة التوك توك وحال مقاومة المجنى عليه لهما قاما بخنقه باستخدام ذلك الحبل وألقياه في مياه بحر موسى للتخلص من الجثة وقاما بالاستيلاء على التوك توك ونظراً لسوء حالة التوك توك قاما بفك أجزائه وقاما ببيعها وألقيا بالتوك توك في الترعة للتخلص منه " ، كما تحدث الحكم المطعون فيه عن نية القتل بقوله : " لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال المتهمين بتحقيقات النيابة في القضية رقم ..... لسنة ..... أنهما قاما باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه لسرقته وأنهما قاما بتكبيله بحبل ستارة التوك توك وقد تطابقت أقوال شاهدي الواقعة الأول والثاني على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية لكيفية إزهاق روح المجنى عليه إذ جاءت وفاته ناتجة عن إسفكسيا الخنق الجنائي نتيجة التفاف جسم لين وخشن بإحكام وجذبه بقوة وهو ما يؤكد صحة التصوير الذى أدلى به المتهمان الأول والثاني لشاهدي الواقعة وهو ما أكدته تحرياتهما السرية ومن كل ما سبق فإن نية إزهاق الروح متى توافرت بقيام المتهمين بخنق المجنى عليه باستخدام حبل ستارة التوك توك وذلك عند محاولة مقاومتهما ولم يتركاه حتى تأكدا من مفارقته الحياة وقد بات ظاهراً وجلياً تصميم المتهمين على نية إزهاق روح المجنى عليه في أوضح صورة إذ وحسبما قررا بأنهما تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يتركا المكان إلا وقد تأكدا من وفاته وهو ما يدل يقين المحكمة على توافر قصد القتل في حق المتهمين " . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً أو استظهاراً بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التي يتطلبها القانون يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويوجهها إلى أصولها في الدعوى، وأن لا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم ، ولما كان

ما أورده الحكم لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها المحكوم عليهما والتي لا تنبئ بذاتها عن ثبوت نية القتل في حقهما إذ لم يكشف عن قيام هذه النية بنفسيهما بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، وكان ما أورده في حديثه عن نية القتل من أن المتهمين لم يتركا المجنى عليه

حتى تأكدا من مفارقته الحياة ، مستنداً في إثبات ذلك إلى أنهما أقرا بأنهما تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يتركا المكان إلا وقد تأكدا من وفاته لا يسانده إثباتاً واستخلاصاً إقرار المحكوم عليهما حسب تحصيل الحكم المعروض ذلك أن ما أقرا به هو أنهما بعد مقارفتهما السرقة وتكبيل المجنى عليه بحبل تركاه ملقى على جسر البحر وأنه تقلب حتى سقط في البحر ولم يقوما بإنقاذه حتى لا يمسك بهما ، وهو ما يفيد أنهما وحسبما قالا لم ينقذا المجنى عليه حتى لا يمسك بهما دون أن يتعدى الأمر ذلك إلى قصدهما إزهاق روحه ، كما وأن الإقرار المتقدم لا يقطع بأنهما لم يتركا المجنى عليه حتى تأكدهما من مقتله ، حسبما ذهب الحكم إذ ليس بلازم حتماً في العقل ولا في الواقع أن يكون السقوط في البحر قرين الوفاة ، فإن الحكم إذ حاد بإقراري المحكوم عليهما ثبوت القصد الجنائي لديهما في القتل العمد عن نص ما أنبأ به وفحواه ، يكون باطلاً لابتنائه على أساس فاسد ، فضلاً عن أن ما جاء في هذا السياق لا يبلغ حد الكفاية ، ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن المحكوم عليهما قد قصدا قتل المجنى عليه ، إذ إن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه بما يشوبه بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يبطله .

٣ – لما كان الحكم قد عرض إلى ظرف سبق الإصرار واستظهره في قوله : " فهو ثابت في حق المتهمين مما شهد به شاهدي الإثبات من أن المتهمين قد اتفقا على سرقة أحد الدراجات البخارية بشكل عشوائي وأنه في حالة مقاومة قائد التوك توك لهما وعدم امتثاله إيذاءه وإن تطلب الأمر قتله وقد قام المتهمان بالفعل بتنفيذ ما انتويا عليه من قبل أنهما قاما باصطياد ضحيتهما ولدى مقاومته لهما قاما بخنقه بحبل ستارة التوك توك وألقيا بجثته في البحر ولم يغادرا المكان إلا بعد تنفيذهما لجريمتهما وهما هادئ البال بعيداً عن ثورة الغضب وبعد تفكير هادئ ومتأن وتصميم محكم على تنفيذ ما انتوياه وهو مما يدل بيقين على توافر ظرف سبق

الإصرار في حق المتهمين مما هو معروف قانوناً ودلت عليه ظروف وملابسات الحادث وتصرفات المتهمين عقب قتلهما للمجنى عليه وسرقة التوك توك بما يحقق في جانبهما جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار" . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به في القانون ، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها في صدره وبسطاً لمعنى سبق الإصرار وشروطه ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها ، مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين ، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل على ذلك يقيناً ، ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن المحكوم عليهما فكرا في سرقة أحد الدراجات البخارية بشكل عشوائي وصمما على ذلك ، لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها في حقهما لا ينعطف أثره حتماً إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين ، ولا يجزئ في ذلك ما تساند إليه الحكم من ثبوت ظرف سبق الإصرار ذلك أنه وحسب ما سجله في مدوناته جعل أساس اقتناعه في هذا الخصوص ما قال به شاهدي الإثبات بما أسفرت عنه تحرياتهما ، دون أن يورد ابتداء الدليل المعتبر في القانون على ثبوت ذلك ، حال أن المقرر بحسب ما استقر عليه قضاء النقض ، أنه لئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة بعناصرها ، فإن تدليل الحكم على ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل العمد يكون غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه .

٤ – لما كانت هذه المحكمة محكمة النقض تلاحظ من ناحية القانون أن واقعة السرقة كما حصلها الحكم على الصورة المتقدم ذكرها يصدق عليها قانوناً وصف جناية السرقة بالإكراه ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل وأنه وإن كان في كل من جنايتي القتل العمد والسرقة بالإكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلاً عن الآخر إلا أنه إذا نظر إليهما معاً تبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليه

فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة ، ولما كان الشارع في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة قد جعل من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجناية القتل التي شدد عقابها في هاتين الصورتين ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجناية والإعدام أو السجن المؤبد عند ارتباطه بجنحة ، ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة

عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب ، فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهمين ألا ينظر إليها مجردة عن هذا الظرف ، ومتى تقرر ذلك فإن عقاب المتهمين يكون طبقاً لنص المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لا المادة ٢/٢٣٤ من نفس القانون التي أعمل نصها الحكم ، وترى هذه المحكمة أن ما انتهى إليه الحكم في تدليله على توافر ظرف الاقتران وفي التكييف القانوني للواقعة واعتباره القتل مقترناً بجناية السرقة بالإكراه يخالف وجهه النظر سالفة الذكر ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالخطأ في فهم القانون وتطبيقه ، ولا يغير من ذلك أن تكون عقوبة الإعدام الموقعة على المحكوم عليهما مقررة لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ، ذلك أنه وقد شاب الحكم المعروض خطأ في فهم القانون إذ اعتبر القتل ظرفاً مشدداً هو الإكراه في جريمة السرقة على ما سلف بيانه فإنه لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه التكييف القانوني الصحيح للواقعة في وجدان المحكمة لو أنها عاقبت المحكوم عليهما عن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة التي قرر القانون لها عند توافرها عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام ، لما كانت العيوب التي لحقت الحكم المعروض تندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا وقع فيه بطلان وقصور وفساد من هذا القبيل ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ، ونقض الحكم المعروض والإعادة .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عمر بريك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الله فتحى وعلاء البغدادى ، محمد فريد ، حسين حجازى نواب رئيس المحكمة .

(١٢٠)

الطعن رقم ٩٦٤٧ لسنة ٧٥ القضائية

حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . عقوبة " تطبيقها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير العقوبة " .

إعمال المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات . دون الإشارة إليها . لا يعيب الحكم . مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون .

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه دان المحكوم عليه بجريمة الاختلاس المرتبط بجنايتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها، وذلك حال كونه من الأمناء على الودائع ، وطبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما استظهره من أن ما نسب إليه عن جرائم ترتبط ببعضها البعض لا يقبل التجزئة، وعاقب المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة والرد ، مما مفاده أن المحكمة انتهت إلى أخذه بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ من ذات القانون ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة . ولما كان إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ، ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل

فى الحدود التى رسمها القانون ، ومادام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع ، دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . ومن ثم ، فإن ما تثيره النيابة من خطأ الحكم فى تطبيق القانون يكون غير سديد ،ويضحى معه طعنها برمته على غير أساس متعيناً القضاء برفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عمر بريك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الله فتحى ، علاء الدين البغدادى ، سامح حامد ومحمد فريد بعث الله نواب رئيس المحكمة .

(١٢١)

الطعن رقم ٢٢١٨٠ لسنة ٧٥ القضائية

(١) دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " . تقادم . نظام عام .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . حد ذلك ؟

إجراءات المحاكمة . من الإجراءات التى تقطع مدة التقادم . أساس ذلك ؟

مثال .

(٢) دفوع " الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش" . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم " . تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " .

الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعي . يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها .

لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف والوقت والطريقة المناسبة لتنفيذه . شرط ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(٣) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " " إذن التفتيش . بياناته ". استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .

عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش .

خلو إذن التفتيش من بيان سن المأذون بتفتيشه . لا ينال من صحته . طالما هو المقصود بالإذن .

---

(٤) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفوع " الدفع بنفى التهمة " .

نفى التهمة . من أوجه الدفاع الموضوعى . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . اثبات "اعتراف " .

تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع . لا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض .

مثال .

١ – لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أيهما بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له ، فإنه لما كان الثابت من مطالعة الشهادة الصادرة من نيابة ..... الكلية والحكم الصادر فى الطعن رقم ..... أن الجريمة ارتكبت فى يوم ١٩٩١/١٢/١١ ومحكمة جنايات ..... قضت فى ١٩٩٤/١٢/٥ حضورياً بإدانته ، فقرر المتهم بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ وأدوع أسبابه بتاريخ ٢٤ من يناير ١٩٩٥ ، وبجلسة ٢٠٠٤/٧/١٩ قضى بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وبجلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٥ تم نظر الدعوى أمام محكمة الإعادة وبذات الجلسة قضت حضورياً لمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة البذور والنباتات المخدرة المضبوطة وألزمته المصروفات الجنائية ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى نصها بعموم لفظه على أن إجراءات المحاكمة من الإجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ، وكان الثابت – على ما تقدم – أن إجراءات المحاكمة فى هذه الدعوى قد تلاحقت أمام محكمة الموضوع مرة أخرى دون أن تمضى بين أى إجراء منها والإجراء الذى سبقه أو تلاه المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون على غير سند .

٢ – لما كان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً الأدلة التى أوردتها ، وكما أن من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن ، وكان من المقرر أيضاً أنه متى كان التفتيش الذى

قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش استناداً إلى أقوالهم وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم منها مأخذه الصحيح فى الأوراق فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان من المقرر ايضاً أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سن المأذون بتفتيشه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

٤ – لما كان ما يثيره الطاعن فى اطراح الحكم لإنكاره الاتهام المسند إليه مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٥ – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه لم ينسب إلى الطاعن صدور اعتراف مستقل عنه وإنما عول فى قضائه على أقوال الضباط الثلاثة الذين قاموا بالضبط بما تضمنته من إقرار الطاعن لهم بملكيته للمضبوطات وبزراعة المخدر المضبوط ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا يعد ما يثيره فى هذا الشأن ، أن يكون محاولة للتشكيك فى صحة إقراره للضباط الثلاثة بما ينحل ذلك إلى جدل موضوعي فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم الهنيدى نائب رئيس المحكمة وعضوية

السادة المستشارين / مصطفى محمد أحمد ، خالد الجندى ، عباس عبد السلام ، جمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة .

(١٢٢)

الطعن رقم ٣٣٦١٤ لسنة ٧٤ القضائية

(١) قانون " تفسيره " " تطبيقه " .

متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها . اعتبارها تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشارع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك .

(٢) مامورو الضبط القضائى " سلطاتهم " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

حق رجل الضبط فى استيقاف المركبات وفق قانون المرور دون تخصيص أو قيد من هذا القانون أو أى قانون آخر .

مثال .

(٣) مواد مخدرة . تلبس . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " " مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير توافر حالة التلبس أو انتفائها . موضوعى . ما دام سائغاً .

مثال .

(٤) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة. غير جائز لأول مرة أمام النقض.

(٥) أمر الإحالة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " بطلانه " . بطلان . إعلان . نظام عام . دفوع " الدفع ببطلان إجراءات الاعلان " .

عدم إعلان أمر الإحاله . لا يرتب بطلانه .

أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . للمتهم الحاضر بالجلسة أو وكيله طلب تصريح التكليف ومنحه ميعاد لتحضير دفاعه .

إثارة الدفع ببطلان أمر الإحالة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

---

١ – من المقرر أن الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تُعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المُشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه .

٢ – من المقرر أن نصوص قانون المرور واضحة لا لبس فيها فى حق رجل الضبط فى استيقاف المركبات – دون تخصيص – للاستعلام عن رخصة قائدها ورخصة تسييرها ، وأوجبت على قائد المركبة أن يقدمها له حين طلبها – مُطلقة هذا الحق من أى قيد سواء فى هذا القانون أو أى قانون آخر . لما كان ذلك ، كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والتى لا يمارى فيها الطاعن – أن ضابط الواقعة استوقفه للاستعلام منه عن تراخيص المركبة التى كان يقودها – فإن ما أتاه الضابط كان نفاذاً لحكم القانون وليس مخالفاً له ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٣ – من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير مُعقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان البيِّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر أن الطاعن قد تخلى عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة من تلقاء نفسه – أى طواعية واختياراً – إثر مطالبة الضابط له بتقديم تراخيص المركبة ، فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وهو ما انتهى إليه – صحيحاً – الحكم المطعون فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤ – لما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى اعتراضاً على تقرير المعمل الكيماوى ، فإن النعى بتعييب هذا التقرير – والذى اطمأنت إليه المحكمة وهو من اطلاقاتها – لا يعدو أن يكون دفاعاً بتعييب إجراء من إجراءات التحقيق التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ – من المقرر أن عدم إعلان أمر الإحالة لا ينبنى عليه بطلانه ، وأن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف واستيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعاداً ليحضر دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وإذ كان البيِّن من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر بها ولم يثر شيئا عن أمر الإحالة فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / السعيد برغوث ، محمد عيد محجوب ، هاشم النوبي وتوفيق سليم نواب رئيس المحكمة .

---

(١٢٣)

الطعن رقم ٧٧٣٠ لسنة ٧٥ القضائية

(١) نقض " الصفة في الطعن " .

عدم ادعاء الطاعنة مدنياً أمام محكمة الموضوع . أثره ؟

(٢) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " " تركها " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الطعن بالنقض من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها . حده ؟ المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية يستوى مع الحكم بتركها . أثر ذلك ؟

مثال .

(٣) إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات التسبيب" " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " .

القاضي الجنائي ليس ملزماً ببيان الواقعة الجنائية فى حالة القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . حد ذلك ؟

إشارة القاضي إلى مادة القانون الذي حكم بموجبها . واجب في أحكام الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

عدم إشارة حكم البراءة ورفض الدعوى المدنية لمواد الاتهام وبيانه للواقعة . لا يعيبه .

(٤) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

محكمة الموضوع غير ملزمة في أحكام البراءة بالرد علي كل دليل من أدلة الاتهام . علة ذلك ؟

الجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " أسباب الطعن . تحديدها " " المصلحة في الطعن " .

مناط قبول الطعن . أن يكون متصلاً بشخص الطاعن .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

---

١ – لما كانت الطاعنة لم تدع مدنيا أمام محكمة الموضوع حسبما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن وجود صفه للطاعنة ومناط توافر الصفة أن تكون طرفا فى الحكم المطعون فيه، فإنه يتعيّن الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ، مع مصادرة الكفالة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمه النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ – لما كان الثابت بمحضر جلسه ..... أن الأستاذ المحامي قد حضر عن المدعى بالحقوق المدنية ..... وادعى مدنياً قبل المتهمين الثلاثة ..... وذلك بمبلغ ..... جنيه على سبيل التعويض المؤقت وسدد الرسوم المقررة عاد بجلسة ..... وقصر دعواه المدنية قبل المتهم الثاني فقط دون المتهمين الآخرين لأنهما طفلان وبجلسة ..... حكمت المحكمة ببراءة المتهمين الثلاثة مما أسند إليهم وفى الدعوى المدنية بعدم قبولها بالنسبة للمتهمين الأول والثالث وبرفضها بالنسبة للمتهم الثاني وإلزامه بمصروفات الدعوى المدنية ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمه النقض رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ قد جرى على أنه " لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية وكان الطاعن وإن ادعى مدنياً قبل المتهمين الأول والثالث إلا أنه عاد وترك دعواه بالنسبة لهما فإنه أيا كان وجه الرأي فى قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها فإنه يلتقى فى النتيجة مع اعتباره تاركاً لدعواه المدنية قبلهما وهو ما كان يتعيّن القضاء به فى منطوق الحكم ومن ثمّ فإن طعنه قبلهما يكون غير جائز ومن ثم يتعيّن القضاء بعدم جواز الطعن.

٣ – لما كان القاضى الجنائى، عملاً بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ليس ملزماً قانوناً ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة، كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية المقامة من المدعي المدني معاً، وحسبه أن يكون حكمه مسبباً تسبيباً كافياً ومقنعاً، كما أن هذه المادة لا توجب الإشارة إلى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حاله الحكم بالإدانة ، فإذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مواد الاتهام ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه خلوه

من بيان الواقعة ومن الإشارة إلى نصوص القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها عليها ويكون النعي على الحكم فى هذا الجانب غير سديد .

٤ – لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية، بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأنه فى إغفالها التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحته ولم تر فيه ما يطمئن إليه للحكم بالأدلة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه فى أسباب طعنه من وقائع لم تستعرضها المحكمة أو تركن إليها لإدانة المطعون ضده ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم والآخرين ويكون ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه مجرد جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتكوين عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة محكمه النقض .

٥ – لما كان منعى الطاعن المتعلق بحريق محتويات الجراج والسيارة التى كانت به والتى لا تخصه ومن ثم فإن وجه الطعن لا يتصل به ويكون لا محل له، هذا فضلاً أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد عرض للواقعة كما أوردها الطاعن فى أسباب طعنه حريق الجراج وما نجم عنه من إتلاف كامل محتوياته – على خلاف ما يزعمه – ونعيه فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين طلباته التى أغفلها الحكم وكان يتعيّن أن يكون وجه الطعن واضحاً ومحدداً، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذى شاب الحكم، فإن منعى الطاعن يكون ولا محل له .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / طه قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن الغزيرى , محمد رضوان نائبي رئيس

(١٢٤)

الطعن رقم ١٤٤٢٠ لسنة ٧٥ القضائية

(١) ارتباط . عقوبة " عقوبة الجرائم المرتبطة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الارتباط " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعي .

انتهاء الحكم إلى عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها . خطأ قانوني يستوجب تصحيح محكمة النقض له . علة ذلك ؟

مثال .

(٢) عقوبة " تطبيقها " . نقض "المصلحة في الطعن " .

نقض الحكم المطعون فيه والإعادة لخطئه في إعمال المادة ١٧ عقوبات . غير مجد. مادام قد تم تنفيذ العقوبة المقضي بها . علة ذلك ؟

مثال .

---

١ – من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع , إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح , ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى إحراز نبات البانجو المخدر بغير قصد من القصود المسماة فى القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطى

اللتين دانه بهما رغم أن الجريمتين اللتين دين بهما قد نشأتا عن فعل واحد هو إحراز المخدر وإن تعددت أنواعه واختلفت القصود بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز نبات البانجو المخدر بغير قصد من القصود المسماة فى القانون باعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدر الهيروين بقصد التعاطى , وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون , ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما عن التهمة الثانية والاكتفاء بالعقوبة المقضى بها عن التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد .

٢ – لما كان الثابت أن المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون حين أعملت المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة الثانية ولم تعملها بالنسبة للتهمة الأولى حيث أوقعت على الطاعن عقوبة السجن المشدد وهى العقوبة المقررة لهذه التهمة طبقاً للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ , إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن الذى لا تقل مدته عن ست سنوات , إلا أنه يبين من الأوراق أن العقوبة المقضى بها على الطاعن قد تم تنفيذها , ولم يعد يُرجى من القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى يتسنى تصحيحه على النحو السالف ذكره بحسبان أن تقدير العقوبة أمر موضوعى أى أثر تتحقق به ثمة مصلحة للطاعن بما يغدو معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة غير منتج .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / طه قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن الغزيرى , محمد رضوان نائبي رئيس

(١٢٥)

الطعن رقم ١٩٢٤١ لسنة ٧٥ القضائية

حكم " تصحيح حكم " . محكمة النقض " سلطتها " .

وقوع خطأ فى تدوين اسم الطاعن برول ومحضر الجلسة ومنطوق الحكم المطعون فيه رغم وروده صحيحاً بتقرير الطعن وأسبابه والحكم . مجرد خطأ مادي وزلة قلم . وجوب تصويبه عن طريق نظره بالجلسة والحكم فيه بتصحيحه للطاعن دون المحكوم عليهم غيابياً علة ذلك ؟

لما كان الطاعن ..... قد قرر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فقضت هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٢/١٠/١٤ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك للأسباب التى بُنى عليها هذا الحكم , غير أنه بعد النطق بالحكم تبين وقوع خطأ مادى فى تدوين اسم الطاعن برول الجلسة المذكورة ومحضر جلستها , وجرى منطوق الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة. لما كان ذلك , وكان البين مما هو ثابت بتقرير الطعن والحكم المطعون فيه أن حقيقة اسم الطاعن هو ..... ومن ثم فإن تدوين اسم الطاعن فى رول الجلسة ومحضرها سالفى الذكر على النحو السالف البيان وكذا تدوين منطوق الحكم لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وزلة قلم لا تخفى على من يراجع تقرير الطعن وأسبابه , مما يقتضى تصويب الخطأ المادى فى اسم الطاعن ومنطوق الحكم إلى حقيقة الأمر فيه, وهو أن الطاعن هو ..... وأن منطوق الحكم

هو نقض الحكم بالنسبة له وحده عدا المتهمين ..... المحكوم عليهم غيابياً . وإذ كان هذا الخطأ – وإن كان مادياً – قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يستوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة والحكم فيه بتصحيحه إلى قبول الطعن المقدم من الطاعن

..... شكلاً وفى الموضوع بنقضه بالنسبة له , دون المحكوم عليهم غيابياً ..... لكون الحكم غير نهائى بالنسبة لهم فلم يكن لهم أصلاً حق الطعن بالنقض .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ طه قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن الغزيري ، عادل أبو النجا ، محمد رضوان نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع .

(١٢٦)

الطعن رقم ٤٦٧٦٦ لسنة ٧٥ القضائية

(١) هتك عرض . جريمة " أركانها " . إثبات " بوجه عام " .

تحدث الحكم عن أركان جريمة هتك العرض استقلالاً . غير لازم . متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامها .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه .

مثال .

(٣) هتك عرض . جريمة " أركانها " . إكراه . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

جريمة هتك العرض . مناط توافرها ؟

ركن القوة فى جريمة هتك العرض بالقوة . مناط توافره ؟

للمحكمة استخلاص حصول الإكراه على المجنى عليه فى جريمة هتك العرض بالقوة من الوقائع التى شملها التحقيق وأقوال الشهود .

تحدث الحكم عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض بالقوة استقلالاً . غير لازم . متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى لقيامه .

مثال .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفاده ؟

تناقض المجنى عليه أو الشهود فى بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .

الجدل الموضوعي فى تقدير الأدلة . غير جائز لدى محكمة النقض .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يثر أمامها . غير جائز .

مثال .

(٦) إثبات " بوجه عام " "قرائن " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة .

(٧) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

(٨) إثبات " بوجه عام " . دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم معقولية الواقعة أو تلفيق الاتهام . موضوعي . لا تستأهل رداً . طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة .

الجدل الموضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض.

(٩) إثبات " بوجه عام " . دفوع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . طالما كان الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(١٠) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . نقض " أثر الطعن" .

نقض الحكم . أثره : عودة الدعوى إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض واستئناف سيرها من النقطة التى وقفت عندها .

مثال .

(١١) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها ". إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

عدم سداد رسم الدعوى المدنية . لا يتعلق بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

(١٢) عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " عدم جواز مضاراة الطاعن بطعنه " .

تطبيق الحكم عقوبة على الطاعن تقل عن العقوبة الواجبة التطبيق . خطأ . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك عرض المجنى عليهما بغير رضائهما التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكان ما أورده الحكم كافياً لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركناها المادى والمعنوى, ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنهما على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٢ – من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . وكان البين من مدونات الحكم المطعون أنه أحال فى بيان أقوال المجنى عليها ..... إلى ما أورده من أقوال المجنى عليها ..... وأن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوالها إلى ما حصله من أقوال الثانية فيما اتفقتا بشأنه طالما أنه لم يستند فى قضائه إلى ما زادت فيه المجنى عليها الأولى من أقوال لا سيما أنه من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها, ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٣ – من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلق كل إنسان وكيانه الفطرى وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً فى جسم المجنى عليه. كما أنه يشترط لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه وكان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت من أقوال المجنى عليهما وقوع الجريمة من الطاعن

وأن الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه على استقلال متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى لقيامه, ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٤ – من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه, وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن تناقض المجنى عليه أو الشهود فى بعض التفاصيل لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها فى تكوين عقيدته, ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٥ – لما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد دفعا بعدم جدية التحريات فلا يجوز النعى على الحكم إغفال الرد على دفع لم يثر أمام المحكمة .

٦ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٧ – من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها, وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٨ – من المقرر أن الدفع بعدم معقولية الواقعة أو تلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم , وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة مع باقى الأدلة القائمة فى الدعوى, ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٩ – لما كان النعى على الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد عن دفاع الطاعن بأنه يعمل مدرساً بالمدرسة منذ ١٩٩١ و مشهود له بحسن السمعة مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم , ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

١٠ – لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه قد ثبت بها ادعاء والد المجنى عليها الثانية مدنياً قبل الطاعن بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت, وكان من المقرر أن الدعوى بعد نقض الحكم تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها , ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى الإسناد لإيراده واقعة لها أصل فى الأوراق وهى حضور محام عن الولى الطبيعى للمجنى عليها الثانية وادعاؤه مدنياً قبل الطاعن وبأن المجنى عليها بلغت أربعة وعشرين عاماً وليس لها ولى طبيعى لا يكون له محل .

١١ – لما كان البين أن عدم سداد رسم الدعوى المدنية بفرض صحة ذلك لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها, ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد , ويكون الطعن برمته واجب الرفض .

١٢ – لما كان الحكم المطعون فيه بعد تطبيقه المادتين ١/٢٦٧ , ٢ , ٢٦٨/ ١ , ٢ من قانون العقوبات وإعماله المادة ١٧ من ذات القانون قد أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة سنتين حالة أن العقوبة الواجبة التطبيق هى السجن, إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه , فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه فى هذه الحالة لأن من شأن ذلك الإضرار بالطاعن , وهو ما لا يجوز عملاً بمقتضى المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ طه قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن الغزيري ، محمد رضوان ، محمد السعدني نواب رئيس المحكمة وعادل عمارة .

---

(١٢٧)

الطعن رقم ٤٧٧٧٨ لسنة ٧٥ القضائية

(١) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . اشتراك . إثبات " بوجه عام " . دفوع " الدفع بانتفاء القصد الجنائي " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير والاشتراك فيه . موضوعى . تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عنه . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة اشتراك في تزوير محررات رسمية .

(٢) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من سائر الأدلة .

(٣) استدلالات . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

للمحكمة الأخذ بتحريات رجال المباحث باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(٤) تزوير " أوراق رسمية " . اشتراك . أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " الإعفاء من العقوبة " . عقوبة " الإعفاء منها " . مسئولية جنائية . قانون " تفسيره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

نص المادة ٢١٠ عقوبات . مفاده ؟

مثال لتسبيب سائغ لإطراح دفاع الطاعن باستحقاقه للإعفاء من العقاب عن جريمة الاشتراك في تزوير محررات رسمية .

(٥) تزوير " أوراق رسمية " . تقليد . عقوبة " العقوبة المبررة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " . ارتباط .

نعي الطاعن على الحكم بشأن جناية التزوير في أوراق رسمية . غير مجد . مادام قد عاقبه بعقوبة تدخل فى نطاق المقررة لهذه الجناية وجناية تقليد أختام لجهات حكومية وأعمل نص المادة ٣٢ عقوبات للارتباط .

(٦) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الخطأ فى الإسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

مثال لما لا يعد خطأ من الحكم في الإسناد .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم الأول المحكوم عليه غيابياً حرر للمدعى بالحق المدنى ..... ثلاث شيكات بغير رصيد وصدر فى حقه بشأنها أحكام بالحبس فى القضايا أرقام ..... , ... , ... لسنة ..... جنح مستأنف... وتفادياً لتبعات تلك الأحكام فقد اتفق والطاعن مع آخر مجهول على تزوير التوكيل رقم ..... لسنة ..... رسمى عام والمنسوب صدوره لمكتب توثيق ..... وأمداه بالبيانات اللازمة . فقام ذلك المجهول باصطناعه على غرار الصحيح منه وأثبت فيه أنه صادر من ..... المدعى بالحق المدنى للطاعن بصفته محامياً ومهره بتوقيعات وأختام نسبها زوراً للعاملين بتلك الجهة ولأختامها . ثم قام الطاعن باستخدام هذا التوكيل بأن أقر بموجبه

أمام الضابط المختص فى قسم شرطة ..... فى المحاضر أرقام ..... , ... , ... أحوال القسم فى يوم ..... و ..... , ... أحوال القسم فى يوم ..... بتصالح المدعى بالحق المدنى المار ذكره مع المتهم الأول خلافاً للحقيقة ثم قام الأخير بالاحتجاج بتلك المحاضر أمام محكمة جنح مستأنف ..... فى الاستئناف رقم ..... لسنة ..... جنح مستأنف ..... مدعياً تصالحه . فقضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وساق الحكم على ثبوت الواقعة بهذه الصورة فى حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر أدلة مستمدة من أقوال المدعى بالحق المدنى ..... والذى شهد بأنه لم يصدر توكيلاً للطاعن ولم يتصالح مع المحكوم عليه الأول فى القضايا المتداولة بينهما , ومن أقوال ..... رئيس مكتب توثيق شهر عقارى ..... التى شهدت بأن التوكيل رقم ..... لسنة ..... رسمى عام ..... موضوع الاتهام مزور وغير صحيح وأن الأختام والتوقيعات الممهورة به مقلدة. ومن أقوال ..... أمين سر محكمة جنح مستأنف ..... من أن المتهم الأول حضر بالجلسة وقرر بتصالحه مع المدعى بالحق المدنى في الدعوى رقم ..... لسنة ..... جنح مستأنف ..... مستنداً فى ذلك إلى المحضر رقم ..... أحوال قسم شرطة ..... بتاريخ ..... والمحرر بمعرفة الطاعن , ومن أقوال كل من النقيب ..... والملازم أول ..... واللذان شهدا بأن تحرياتهما السرية دلت على أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر اتفقا مع آخر مجهول على تزوير التوكيل سالف الذكر

واستعمله بأن أقر بموجبه خلافاً للحقيقة أمام الضابط المختص بقسم شرطة ..... فى المحاضر المار بيانها بتصالح المدعى بالحق المدنى مع الأخير . ومما ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والذى أثبت أن الأختام الممهور بها التوكيل رقم ..... لسنة ..... رسمى عام ..... مقلدة وغير صحيحة . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير والاشتراك فيه هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه , وكان ما ساقه الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها على نحو ما سلف يتوافر به فى حق الطاعن القصد الجنائى فى جريمة الاشتراك فى التزوير التى دانه بها ويستقيم به اطراح ما أثاره من دفاع أمام المحكمة من انتفاء علمه بالتزوير . ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٢ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة فى الدعوى التى تكفى لحمل قضائها ومن ثم فلا على المحكمة إن هى أعرضت عن مستندات قدمها الطاعن للتشكيك فى أدلة الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة وللتدليل على نفى علمه بالتزوير فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

٣ – من المقرر أنه لا تثريب علي المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة كما هو الحال في الحكم المطعون فيه ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

٤ – من المقرر أن مفاد نص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات أن المشرع اشترط لإعفاء المتهم من العقاب عن أي من جرائم التزوير الواردة بالمواد من ٢٠٦ وحتى المادة ٢٠٩ من ذات القانون أن يكون قد بادر بإخبار الحكومة بها قبل تمامها وقبل البحث عنه أو أن يخبر عن غيره من الجناة أو يسهل للسلطات القبض عليهم , باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة , فإذا لم يكن للإبلاغ أو الإخبار فائدة ولم يتحقق صدقه , بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء

مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يُجزى عنها بالإعفاء وهى ضبط الواقعة قبل تمامها أو تمكن السلطات من القبض على الجناة , وإذ كان الثابت من الأوراق أن الأقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الشأن والتى جاءت بعد ضبط المحرر المزور لم تتعد مجرد قول مرسل عار عن دليله بأن شخصاً سماه – هو والد المحكوم عليه الآخر – سلمه التوكيل موضوع الاتهام بحالته , وقد وردت هذه الأقوال من الطاعن فى نطاق نفى علمه بتزوير ذلك التوكيل , وهو دفاع على ما سلف قد اطرحه الحكم وما دامت لم تسهم أقواله هذه فى تحقق غرض الشارع بضبط أحد ممن يكون قد ساهم فى اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق بها موجب الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له .

٥ – لما كانت العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لأى من جنايتى تقليد أختام لجهات حكومية , وكذا التزوير فى أوراق رسمية , وأنه أعمل فى حقه نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط وقضى عليه بعقوبة مبررة لتهمة التزوير فى أوراق رسمية , ومن ثم يكون الحكم قد جاء صحيحاً , ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول .

٦ – من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة , وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه الطاعن من خطئه فى الإسناد فى بيان عدد الشيكات التى أقام بها المدعى بالحق المدنى دعاوى جنائية قبل المحكوم عليه الآخر بقالة أنهما اثنان بدلاً من ثلاث – على نحو ما أشار إليه بأسباب طعنه – وعلى فرض وجوده لم يكن له أثر فى منطق الحكم واستدلاله على ارتكاب الطاعن للحادث فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد البارى سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أسامة توفيق ، عبد الحميد دياب ، على

(١٢٨)

الطعن رقم ٨٥٠٤ لسنة ٧٥ القضائية

تهريب جمركى . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

اعتداد المحكمة بموافقة اللجنة العليا للتصالحات بمصلحة الجمارك على طلب التصالح المقدم من المطعون ضدها دون أن تفطن إلى أن الدعوى قد رفعت عن جرائم أخرى لا يجوز التصالح فيها قانوناً وأن التصالح لا ينصب إلا على الجريمة الجمركية التى لم ترفع بها الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون .

مثال .

لما كان يبين من أمر الإحالة – المرفق صورته – أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدها وآخر موظف عام بوصف أن الأخير قد أضر عمداً بأموال مصلحة الجمارك وحصل على ربح للمطعون ضدها من أعمال وظيفتها ، وأن المطعون ضدها قد اشتركت معه فى ذلك ، فضلاً عن إتيانها تزويراً فى محررات عرفية وطلبت عقاب المطعون ضدها طبقا للمواد ٤٠ / ثانياً , ثالثاً , ١/٤١ , ١١٥ , ١١٦ مكرر , ١١٨ , ١١٨ مكرر , ١١٩ , ١١٩ مكرر/هـ , ٢١٥ من قانون العقوبات ، وقضت محكمة جنايات ..... فى حكمها المطعون فيه بانقضاء الدعوى العمومية بالتصالح بالنسبة للمطعون ضدها وأسست قضاءها على قولها : " وحيث إن الثابت من خطاب الإدارة المركزية لجمارك القاهرة المؤرخ ..... أن المتهمة قامت بسداد مبلغ ..... جنيهاً وعقب ذلك عرض طلب التصالح المقدم منها على اللجنة العليا للتصالحات حيث قررت الموافقة على قبول التصالح بجلستها المنعقدة بتاريخ ..... وأردف الخطاب إلى طلب إعمال المادة ١٢٤ من

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والتى تنص على انقضاء الدعوى العمومية بالتصالح وهو ما تقضى به المحكمة تأسيساً على كل ما تقدم ". لما كان ذلك , وكان ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتدت بموافقة اللجنة العليا للتصالحات بمصلحة الجمارك على طلب التصالح المقدم من المطعون ضدها , دون أن تتفطن إلى أن الدعوى قد رفعت – بالنسبة للمطعون ضدها – عن جرائم الاشتراك مع موظف عام فى الإضرار العمدى بالمال العام والحصول لها على ربح من أعمال وظيفته ، فضلاً عن التزوير فى محررات عرفية والتى لا يجوز فيها التصالح قانونا , وإلى أن التصالح لا ينصب إلا على الجريمة الجمركية التى لم ترفع بها الدعوى الماثلة كما بان من أمر الإحالة المرفق . لما كان ذلك , فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى العمومية بالتصالح يكون قد بُنى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى محمود ، عصمت عبدالمعوض ، مجدى شبانة نواب رئيس المحكمة وهشام فرغلى .

---

(١٢٩)

الطعن رقم ١٨٢٩٢ لسنة ٧٥ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

بيان الحكم واقعة الدعوى وإيراد مؤدى الأدلة بما يدل على تمحيصها والإلمام بها إلماماً شاملاً . كاف .

عدم رسم القانون شكلاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) مواد مخدرة . قانون " تفسيره " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . تلبس . قبض . عقوبة " تطبيقها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . سكر بين .

عدم جواز قبض مأمور الضبط القضائي على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . المادة ٣٤ إجراءات ؟

جريمة قيادة سيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر المؤثمة بالمادتين ٦٦ ، ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . عقوبتها ؟

جريمة الضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بيِّن المؤثمة بالمادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر . عقوبتها ؟

جواز تفتيش مأمور الضبط القضائي للمتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً . المادة ٤٦ إجراءات .

التلبس . صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . المادة ٣٠ إجراءات .

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . لرجل الضبط بداءة تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . شرط ذلك ؟

وجود الطاعن حال قيادته للسيارة في حالة عدم اتزان تفوح من فمه رائحة الخمر ويبدو عليه أنه في حالة سكر بيِّن . استيقافه والقبض عليه بعد ضبطه . صحيح . لا يقدح في ذلك نص المادة ٦٦ من قانون المرور . أساس وعلة ذلك ؟

(٣) إثبات " خبرة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إيراد الحكم مؤدى التقريرين الفنيين من ثبوت احتواء لفافة التبغ المضبوطة وعينة دماء وبول المتهم للكحوليات ومخدري الحشيش والأفيون. النعي بخلاف ذلك . غير مقبول .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فيها . لا يعيب الحكم . ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعي فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . غير جائز أمام محكمة النقض .

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يثر أمامها . غير مقبول .

إثارة الدفع بقصور تحقيقات النيابة العامة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبولة .

(٦) مسئولية جنائية . نقض " المصلحة في الطعن " .

تمسك الطاعن بوجود متهم آخر في الدعوى . غير مجد . طالما أنه لا يحول دون مساءلته عن الجريمتين اللتين دين بهما .

(٧) استدلالات . إجراءات " إجراءات التحقيق " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " المصلحة في الطعن " .

النعي بمخالفة محضر الضبط للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٤ إجراءات . غير مجد . مادام أن الحكم لم يعول في الإدانة على دليل مستمد منه وأن لمحكمة الموضوع تقدير سلامة تلك الإجراءات .

(٨) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .

وجوب سماع الشهود . شرط وأساس ذلك ؟

إبداء المدافع عن الطاعن أوجه مرافعته وإنهائها دون طلبه سماع شاهد الإثبات . اعتباره متنازلاً عن سماعه . للمحكمة التعويل على أقواله بالتحقيقات . مادامت مطروحة على بساط البحث .

---

١ – لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها منه . وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه أنه بيَّن مضمون الأدلة خلافاً لقول الطاعن وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشأن يكون لا محل له .

٢ – لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصوله على خلاف أحكام القانون لعدم توافر حالة التلبس واطرحه استناداً إلى أن الضابط لاحظ أن السيارة التى كان يقودها الطاعن تسير بطريقة غير متزنة وحال استيقافها لاحظ أنه فى حالة سُكر بيّن وتفوح من فمه رائحة الخمر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وإذ كانت جريمة قيادة سيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة أو إحداهما ، أخذاً بحكم المادتين ٦٦ ، ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، وكانت جريمة من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بيّن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس

مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه ، وفقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر . ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذى يجريه من خُوِل إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ، وكان من المقرر أن التلبس وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعن حال قيادته للسيارة فى حالة عدم اتزان حيث وجده عقب ذلك تفوح من فمه رائحة الخمر ويبدو عليه أنه فى حالة سكر بيّن فإن مثل هذه الأمارات تبيح استيقاف السيارة للتحرى والكشف عن حقيقة هذا الوضع ، كما يحق له القبض عليه بعد ضبطه وقد ارتكب جريمتى التواجد فى مكان عام بحالة سكر بيّن وقيادة سيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر فى حالة تلبس ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون المرور إذ إن ما أوردته محض إجراءات للجهة المختصة بتطبيقه توصلاً لاتخاذ أى من التدابير الواردة بها كسحب الرخصة إدارياً أو إلغائها لمدة معينة أو نهائياً على ما جاء بشروط كل منها ، فضلاً عن أنه لا يعقل أن يكون الخيار للمتهم قائد المركبة إذا ما توافرت فى حقه الدلائل الكافية على قيادته المركبة تحت تأثير المخدر بما تكون معه الجريمة فى حالة تلبس ، هذا إلى أنه لا تصح المحاجة فى هذا الصدد بقاعدة أن القانون الخاص يقيد القانون العام وتعتبر استثناءً عليه وقيداً وإطاراً فى تفسيره وتأويله ذلك أن قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة كقانون المرور – والتى تعد روافد له وجزءًا منه – إنما تنتمى جميعها إلى القانون العام ، وكذلك ينتمى قانون الإجراءات الجنائية باعتباره الأسلوب

الفنى لتطبيق قانون العقوبات ، ومن ثم صح القول بأن الأول قانون جنائى موضوعى والثانى قانون جنائى إجرائى . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس رداً على ما دفع به الطاعن كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون , فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بالقصور أو الخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

٣ – لما كان الحكم قد أورد مؤدى التقريرين الفنيين بتحليل لفافة التبغ المضبوطة ، والآثار التى حوتها عينة دماء وبول المتهم الطاعن من كحوليات ومخدرى الأفيون والحشيش خلافاً لما يقول به بأسباب طعنه ، فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون له وجه .

٤ – من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم بفرض حصوله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تعارض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه وقد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيدها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها وبما يكفى بياناً لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه .

٥ – من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أى منهما أمام محكمة الموضوع بقصور تحقيقات النيابة العامة بشأن استبعاد متهم آخر من الاتهام فليس له أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه الدفع بشئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٦ – من المقرر أنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من وجود متهم آخر فى الدعوى طالما أن اتهام هذا الشخص لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمتين اللتين دين بهما .

٧ – لما كان الحكم المطعون فيه – وعلى ما يبين من استدلاله – لم يعول فى إدانة الطاعن على دليل مستمد من محضر الضبط المحرر بمعرفة الشاهد الأول ، فضلاً عن أن عدم التزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات كل إجراء يقوم به فى محضر يبين وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع تقدير سلامة الإجراءات فيه لمحكمة الموضوع , فإنه لا جدوى من النعى عليه فى هذا الشأن .

٨ – من المقرر أن الأصل هو وجوب سماع الشهود إلا أن هذه القاعدة عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذراً والآخر أن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمناً الاكتفاء بأقواله فى التحقيق ، وإذ كان الثابت من محضر جلسة ..... أن المحكمة استجابت لطلب الدفاع عن المتهم الطاعن تأجيل الدعوى لمناقشة شاهد الإثبات الثالث إلا أنه أبدى أوجه مدافعته عن الطاعن فى جلسة المرافعة الأخيرة وأنهى مدافعته بطلب البراءة دون أية إشارة منه إلى طلب سماع ذلك الشاهد مما يكون معه متنازلاً عن سماعه فلا على المحكمة إذ هى عولت على أقواله فى التحقيقات مادامت كانت مطروحة على بساط البحث .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أسامة توفيق ، وعبد الحميد دياب ، مجدى عبد الحليم ، وإبراهيم عبد الله نواب رئيس المحكمة .

(١٣٠)

الطعن رقم ٥٠٣٣١ لسنة ٧٥ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً في تفهم الواقعة وظروفها .

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . أحوال شخصية . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . تزوير " أوراق رسمية " . اشتراك .

تقدير جدية النزاع حول مسألة من مسائل الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجنائية ومدى لزوم وقف الدعوى الجنائية من عدمه . تستقل به المحكمة الجنائية . المادة ٢٢٣ إجراءات .

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة فى جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة زواج .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي " " سلطتها في تقدير الدليل " . تزوير " أوراق رسمية " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . اشتراك .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

الأصل فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . حقه فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟

القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على علم الطاعن بعدم خلو الزوجة من الموانع الشرعية فى حكم صادر بالإدانة فى جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة زواج .

(٤) تزوير " أوراق رسمية " . اشتراك . أحوال شخصية . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عقد الزواج . ماهيته ؟

العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج . مناطه : وقوع تغيير فى الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك .

حضور الطاعن أمام المأذون مع المحكوم عليهما الآخرين وإقرارهم بخلو الزوجين من الموانع الشرعية مع أن المرأة كانت بائنة من الطاعن بينونة كبرى مع علمهم بذلك . كفايته لتوافر الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

حق المحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً .

(٦) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

القصد الجنائى في جريمة التزوير . موضوعى . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

الضرر فى تزوير المحررات الرسمية . مفترض . علة ذلك ؟

مثال .

---

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٢ – من المقرر أن المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه :" إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص" ، فأجاز المشرع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع ، وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ، ولما كان الحكم المطعون فيه أخذاً من أقوال شهود الإثبات وإقرار الطاعن الوارد بالتحقيقات ، قد دلل على أن الطاعن قام بمراجعة المحكوم عليها الثانية لعصمته مع علمه علماً يقينياً أنه طلقها ثلاث طلقات أصبحت بها المحكوم عليها الثانية بائنة بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زواجها بآخر وشهد على هذه المراجعة المحكوم عليه الثالث وقد أخفوا على المأذون الذى قام بالمراجعة أن الطلاق الذى يقوم بمراجعته هو الطلاق الثالث ، وخلص الحكم فى حدود سلطته التقديرية إلى ما مؤداه أن المستند المقدم من الطاعن بشأن رفع دعوى تصحيح وصف الطلاق أمام محكمة الأحوال الشخصية قصد به إطالة أمد التقاضى ، وأن الطاعن لو كان حسن النية لرفع هذه الدعوى قبل مراجعة المحكوم عليها الثانية ، وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما رتبه عليه الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعن بأن الطلاق الحاصل بتاريخ ..... كان هو المكمل لثلاثة فى قوله :– " وحيث إنه عن القول بأن المتهم لم يرتكب جريمة التزوير باعتبار أن القانون اعتبر الطلقات الثلاث هى طلقة واحدة ولكون الطلاق تم فى جلسة واحدة فمردود عليه بأن الواقعة الثابتة أن الطلاق الذى تم بين المتهم الأول والمتهمة الثانية كان فى ثلاثة مجالس متفرقة وكلٌ طلقة بوثيقة ، فالطلاق الأول تم الساعة ..... والطلاق الثانى تم فى الساعة ..... والطلاق الثالث فى الساعة ..... من يوم .....

ولا يصح فى ذلك أنهم تموا جميعاً فى يوم واحد لكون المتهم الأول كان يقوم بتوثيق كل طلاق على حدة لإثباته رسمياً فى وثيقة فمن كون اعتبارهن بعد ذلك طلقة واحدة فإنه يكون مخالفاً لشرع الله ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من

مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التى اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليها ويصح استدلال الحكم به على ثبوت واقعة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج فى حق الطاعن وعلمه بعدم خلو الزوجة من الموانع الشرعية ، فإن ما يثيره من منازعة حول عدد مرات الطلاق لا يكون له محل ، ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٤ – من المقرر أن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة قد أسبغ القانون عليها الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم العلاقة الزوجية قانوناً بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها متى تمت صحيحة قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبء يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزويراً ، وكون المرأة أصبحت بائنة بينونة كبرى من زوجها هو من الموانع الشرعية للزواج وإثبات المأذون الشرعى خلو الزوجين من الموانع بعد أن قرر أمامه الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين بذلك مع أنهم يعلمون أنها بائنة من الطاعن بينونة كبرى ولا تحل له إلا بعد الزواج من آخر يتحقق به جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج مع العلم بذلك ويكون نعى الطاعن على الحكم بانتفاء أركان جريمة اشتراكه فى التزوير غير سديد .

٥ – لما كان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع شاهدة الإثبات الأولى بل إنه اكتفى صراحة بأقوالها وباقى الشهود الواردة فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة .

٦ – من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان من المقرر أن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما بها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه واقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها كافياً وسائغاً للتدليل على علم الطاعن بعدم خلو المتهمة الثانية من الموانع الشرعية لكونها أصبحت بائنة منه بينونة كبرى بعد طلاقها الثالث ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن قيامه بتطليقها قبل التحقيق معه وأصبحت أجنبية عنه مما ينفى الركن المعنوى فى حقه يكون غير سديد .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد القوى أيوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى مصطفى ، محمود قزامل ، هشام الشافعى وعادل ماجد نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ٢٠٨٢٧ لسنة ٧٥ القضائية

(١) قانون " تطبيقه " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .

المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون . مفادها ؟ استخلاص الحكم أن تفتيش ضابط السجن للطاعن استعمالاً لحق خوله القانون له لمجرد الاشتباه أو الشك فى حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة . لا يعيبه .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الخطأ فى الإسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

استطراد الحكم تزيداً . لا ينال من سلامته . ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى النتيجة التى انتهى إليها .

مثال .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . إثبات " شهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

الأخذ بشهادة شاهد . مفاده ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفوع . " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بنفى الاتهام . موضوعى . لا يستأهل رداً . ما دام الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٦) قصد جنائى . مواد مخدرة .

القصد الجنائى فى جريمة حيازة أو إحراز جوهر مخدر . مناط تحققه ؟

تحدث المحكمة استقلالاً عن هذا الركن . غير لازم . ما دام ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه مخدر .

---

١ – لما كان الطاعن لا ينازع فى أنه كان مودعاً بالسجن على ذمة الحبس الاحتياطى , ومن ثم فإنه تجرى عليه أحكام لوائح السجن ونظامه , وإذ كانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تنص على أنه " لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " مما مفاده على ضوء النص سالف الذكر أن تفتيش الطاعن كان استعمالا لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك فى حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة وهو ما لم يخطئ الحكم فى استخلاصه ويكون ما يثيره الطاعن فى ذلك غير سديد .

٢ – لما كان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ولا ينال من سلامة الحكم ما استطرد تزيداً ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله , وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها . وإذ كان ذلك , وكان ما استطرد إليه الحكم فى قوله " أن ضابط الواقعة قام بتفتيش المتهم الطاعن وأسفر عن إحرازه لمادة الأفيون المخدر " فى معرض رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس , لا أصل له فى الأوراق , فإنه خطأ بفرض صحته لا يؤثر فى منطق الحكم وفى استدلاله السائغ على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط , ومن ثم فإن نعيه فى هذا الخصوص لا يعتد به .

٣ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق .

٤ – من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه , ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ – لما كان النعى بالتفات المحكمة عن دفاع الطاعن بعدم صلته بالمخدر المضبوط وبشيوع التهمة مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٦ – من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة أو إحراز جوهر مخدر يتحقق بعلم الحائز أو المحرز بأن ما يحوزه أو يحرزه هو من المواد المخدرة , وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه مخدر وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم , وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على حيازة الطاعن للجواهر المخدرة المضبوطة وعلى علمه بكنهها , فإن ما ينعاه الأخير على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمود محاميد ، حاتم عزمي نائبي رئيس

المحكمة ، أحمد فرحان ومحمد على .

(١٣٢)

الطعن رقم ٣٣٥٩٤ لسنة ٧٥ القضائية

دعوى مدنية . مسئولية مدنية . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

عدم جواز الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ٠ المادة ٢/٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

لما كان الطاعن هو المدعى بالحقوق المدنية ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ، وكان الطاعن لم يدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضدهم ، ومن ثم فإن طعنه قبلهم يكون غير جائز ، ويتعين القضاء بذلك مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد القوى أيوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى مصطفى ، هشام الشافعى ، عادل ماجد نواب رئيس محكمة ومحمد العشماوى .

(١٣٣)

الطعن رقم ٩٠١٢٥ لسنة ٧٥ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات التحقيق " . قانون " تفسيره " . دعوى مدنية .

قيام الادعاء بالحقوق المدنية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق . شرطه وأساسه ؟

(٢) نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

عدم جواز الطعن بالنقض من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية .

---

١ – من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ٢٧ منه على أنه " لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى , وفى هذه الحالة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة " وفى المادة ٢٨ منه على أن " الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات , ولا يعتبر الشاكى مدعياً بحقوق مدنية إلا إذ صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب فى إحداهما تعويضاً ما " فإن الواضح من هذين النصين أنه يشترط لقيام الادعاء بالحقوق المدنية فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سواء فى الشكوى المقدمة لمأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة أو أثناء سير التحقيق .

٢ – من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية , وكان الطاعن بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصر – المجنى عليها – لم يدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضده , فإن الطعن المقدم منه يكون غير جائز .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ عاطف عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. صلاح البرعى , طلعت عبد الله , محمد جمال الشربينى , علاء مدكور نواب رئيس المحكمة .

(١٣٤)

الطعن رقم ٢٣٢٣٦ لسنة ٧٥ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات التسبيب " . " بيانات حكم الإدانة " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حكم الإدانة : بياناته ؟ المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

عدم رسم القانون شكلاً أو نمطاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المحكمة غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

سرد روايات الشاهد وإن تعددت . غير لازم . حد ذلك ؟

للمحكمة التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . شرط ذلك ؟

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

الجدل الموضوعي فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات " خبرة " " شهود " .

تطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . شرط ذلك ؟

كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات . صلاحيتها كدليل مؤيد لأقوال الشهود .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

متابعة المحكمة للمتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها استقلالا . غير لازم . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٦) دفوع " الدفع بنفى التهمة " " الدفع بكيدية الاتهام " " الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الدفع بنفى التهمة وكيدية الاتهام وعدم معقولية الواقعة . موضوعى . استفادة الرد عليها من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٧) إجراءات"إجراءات المحاكمة". تزوير" الإدعاء بالتزوير" .

الأصل فى الإجراءات الصحة . عدم جواز الادعاء بما يخالف الثابت منها إلا بالطعن بالتزوير .

(٨) تقرير التلخيص . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " .

وضع محكمة الجنايات تقرير تلخيص . غير لازم . أساس ذلك ؟

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بقوله : " إنه فى يوم ..... وعقب علم المجنى عليه ..... بحدوث مشاجرة بين عائلة المتهم وبين شقيقته وأنجالها توجه إلى منزل شقيقته ، وقبل وصوله شاهد المتهم قادماً فى اتجاهه وحاملاً لسلاح أبيض "سكين جريد " وقام بطعنه به فى أصبع البنصر لليد اليمنى وأحدث إصابته التى تخلف لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزئى للسلامية الأخيرة الطرفية لإصبع البنصر الأيمن ، وإعاقة بمنتصف حركة الثنى للمفصل البنصر الأيمن وتقدر بنسبة اثنان فى المائة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم لم يحط بواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ووجه استشهاده بها يكون ولا محل له .

٢ – من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه وهو الحال فى الدعوى فإن منعى الطاعن فى هذا

الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ، وهو من إطلاقاتها ، ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض .

٣ – من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ولما كانت أقوال شهود الإثبات كما أوردها الحكم والتى لا ينازع الطاعن فى مأخذها من أوراق الدعوى لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن التقرير الفنى ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، وكان من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٤ – من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٥ – من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن النعى على الحكم بالالتفات عما أثاره الطاعن بشأن وجود السلاح المستعمل فى الحادث بيد شقيق المجنى عليه وأنه هو المتسبب فى إصابة الأخير يكون غير مقبول .

٦ – من المقرر أن الدفع بنفى التهمة وكيدية الاتهام وبعدم معقولية الواقعة كل ذلك من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٧ – لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه صدر علناً وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه إجراءات الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ويكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد .

٨ – من المقرر أن الشارع لم يوجب على محكمة الجنايات وضع تقرير تلخيص ، ذلك أنه أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية على الدوائر التى تنظر الاستئناف وضع تقرير تلخيص ، قد قصر هذا الإجراء على الدوائر الاستئنافية فحسب فلا ينسحب حكم هذا النص على محكمة الجنايات ، يدل على ذلك أن المادة ١/٣٨١ من القانون

المشار إليه التى نظم فيها الشارع الإجراءات التى تتبع أمام محكمة الجنايات قد أحالت فى شأنها الإجراءات التى تتبع فى الجنح والمخالفات ، وقد خلت هذه الأحكام من إيجاب وضع مثل هذا التقرير ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ عاطف عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. صلاح البرعى , طلعت عبد الله , علاء مدكور نواب رئيس المحكمة وكمال صقر .

(١٣٥)

الطعن رقم ٢٣٥٨٩ لسنة ٧٥ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . استيقاف . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . قبض . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

شروط الاستيقاف ؟

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن دون بيان الحالة التى كان عليها الأخير قبل استيقافه . قصور . أثر ذلك ؟

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها . موضوعى . شرط ذلك ؟

مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر استيقاف الضابط له . لا تتوافر به حالة التلبس . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

مثال لتسبيب غير سائغ فى إثبات توافر المبرر للاستيقاف .

(٢) دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . قبض .

بطلان القبض والتفتيش . مقتضاه ؟ بطلان الدليل المستمد منهما وشهادة من قام بهما . خلو الأوراق من دليل آخر . أثره ؟

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " حيث إن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليه ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنه بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنه بتاريخ ..... وحال مرور الملازم أول شرطة ..... معاون مباحث مركز ..... بدائرة المركز رفقة قوة من الشرطة السريين بسيارة الشرطة شاهد المتهم ..... جالساً على جانب الطريق فى وقت متأخر من الليل فاتجه نحوه لسؤاله عن هويته ووجهته والذى ما أن شاهده حتى لاذ بالفرار

متخلياً عن شئ كان بيده أرضاً فقام بالتقاطه بعد تتبعه وتمكن من اللحاق به والسيطرة عليه ، وبسؤاله عن سبب هروبه لم يبد له سبباً معقولاً وتبين عدم حمله تحقيق شخصية وبفض الكيس الذى ألقاه أرضاً فى مواجهته تبين أن بداخله اثنى عشر لفافه ورقية من ورق المجلات بداخل كل لفافة نبات جاف أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر وبتفتيشه عثر معه على مائة وعشرين جنيهاً كما عثر معه على سلاح أبيض وبمواجهة المتهم بالمضبوطات أقر بإحرازها والمبلغ النقدى ، وثبت من تقرير المعمل الكيماوى أن اللفافات تحوى أجزاء نباتية خضراء اللون وجافة عبارة عن أجزاء من سيقان وفروع وأوراق وقمم زهرية وبذور وزنت قائماً باللفافات الورقية ٨٣ جراماً ثبت أنها لفافات الحشيش "القنب" وتحتوى على المادة الفعالة " وحصل الحكم أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده فى معرض سرده لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعيةً منه ، واختياراً فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التى كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك أنه إذا ما انتفت المظاهر التى تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال هذا إلى أنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى

إلى النتيجة التى انتهت إليها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم لا يبين منه توافر حالة التلبس ، ذلك أن مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر استيقاف الضابط له ليس فيه ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

٢ – من المقرر أن بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منهما ، وبالتالى لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصل الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى شهادة الضابط فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عاطف عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. صلاح البرعى , محمد جمال الشربينى ، علاء مدكور نواب رئيس المحكمة وكمال صقر .

(١٣٦)

الطعن رقم ٤٤٩٨٢ لسنة ٧٥ القضائية

تقليد . عقوبة " الإعفاء منها " . مسئولية جنائية . أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " " الإعفاء من العقوبة " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

جواز إعفاء الجانى من العقوبة عن جريمة الشروع فى تقليد عملة ورقية متداولة قانوناً . شرط ذلك ؟ المادة ٢٠٥ عقوبات .

رفض الحكم إعفاء الطاعن من العقاب لعدم تمكن السلطات من القبض على من أخبر عنه أو إخباره عن باقى المتهمين الواردة أسماؤهم بالتحريات . دون التدليل على أن عدم ضبطهم راجعا إلى عدم صدق أقواله . قصور . أثر ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيَّن واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق المتهم ، عرض للدفع بإعفاء الطاعن من العقاب طبقاً لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عن القول بأن المتهم يتمتع بالإعفاء المقرر بنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بحالتيه الوجوبية والجوازية وأنه أرشد عن باقى المتهمين فمردود عليه بأن المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات نصت على أنه يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق ويجوز للمحكمة

إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى إن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناه والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا إعفاء , ولما كان المتهم قد أخبر عن شخص أثناء التحقيق معه يدعى ..... ولم تتمكن السلطات من القبض عليه فلا إعفاء له من العقوبة كما أنه لم يخبر عن باقى المتهمين

الآخرين والوارد أسماؤهم بمحضر التحريات المؤرخ ..... والمحرر بمعرفة النقيب ..... المفتش بالإدارة وكان ضبطهم بعيداً عن إخبار المتهم والقبض عليهما كان من غير هذا الطريق ومن ثم يكون قول المتهم فى هذا الصدد غير صحيح ويتعين الالتفات عنه ، لتخلف شرائط الإعفاء بحالتيه " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات تنص على أنه " ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار ، إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة , فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديراً بالإعفاء المنصوص عليه , فإذا لم يتحقق صدق الإخبار بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبها الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من

وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع بتمتع الطاعن بالإعفاء من العقاب واطراحه على السياق المتقدم لا يعد كافياً للرد على ذلك الدفع ومسوغاً لاطراحه ، إذ لم تدلل المحكمة على أن عدم تمكن السلطات من ضبط من يدعى ..... كان راجعاً إلى عدم صدق أقوال الطاعن وعدم صحة ما أخبر به من معلومات عنه حتى تستقيم قالة الحكم فى هذا الخصوص من أن أقوال الطاعن لم تسهم إسهاماً إيجابياً فى معاونة السلطات العامة إلى ضبط باقى مرتكبى الجريمة وتحمل عليها النتيجة التى انتهى إليها من عدم تحقق موجب تمتعه بالإعفاء من العقاب . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عاصم عبد الجبار ، هانى عبدالجابر ، معتز زايد وخالد صالح نواب رئيس المحكمة .

(١٣٧)

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٨١ القضائية

(١) قتل عمد . سبق إصرار . حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وإيراده الأدلة السائغة التي استخلص منها الإدانة . النعي عليه بخلاف ذلك . غير مقبول .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار.

(٢) قتل عمد . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه . استخلاص توافره . موضوعى .

مثال لتدليل سائغ على توافر قصد القتل في جريمة قتل عمد .

(٣) دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بكيدية الاتهام " " الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن على المحكمة قعودها عن الرد على دفاعه بعدم معقولية تصوير الواقعة وبتلفيق الاتهام وكيديته والذي لم يبده أمامها . غير مقبول .

إثارة الطاعن دفاعه بعدم معقولية تصوير الواقعة وبتلفيق الاتهام وكيديته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما مؤداه :– " أن خلافاً شجر بين المتهم ووالده المجنى عليه إذ دأب الأخير على إساءة معاملته هو وأشقاؤه ووالدته مما أثار حفيظة المتهم فأصر على التخلص من والده وانتهز فرصة نومه بمفرده في حجرته الخاصة لمبيته فاقتحمها حاملاً بيده عصا وسكيناً بجيبه قاصداً قتله أثناء نومه فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ثم قام بمحاولة التخلص من الجثة بإحراقها إلا أنه خشى افتضاح أمره فقام بالتخلص منها بإلقائها عارية بمصرف العامية أمام مسكنه " ، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاها من أقوال وتحريات شاهد الإثبات ضابط المباحث ومن اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وبجلستى المحاكمة، ومن تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دان المحكوم عليه بهما والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا

محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن النعى بأن الحكم قد شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون لا محل له .

٢ – لما كان الحكم قد استظهر نية القتل في حق الطاعن بقوله :– " وحيث إنه عن نية القتل فقد توافرت لدى المتهم من ضرب المجنى عليه بعصا خشبية على رأسه ضربتين بقوة وعنف – وهى في مقتل – ثم لاحقه مرة أخرى بعدة ضربات على رأسه وذراعه وعندما استيقظ من نومه محاولاً الاستغاثة اعتدى بالضرب بالسكين في رقبته ووجهه مما أدى ذلك إلى إصابته بأربعة جروح قطعية بمقدم فروة الرأس وجرح قطعى بأعلى يسار الصدر وآخر بمقدم الكتف الأيمن وآخر بأعلى يمين الرقبة بما أدت إلي كسور بالجمجمة ونزيف بالمخ بما لا يدع مجالاً للشك في توافر نية إزهاق روح المجنى عليه لدى المتهم وبدافع الانتقام والتخلص منه وينم عن وحشية لا حد لها بما قام به في هدوء وروية من إحراق جثة المجنى عليه وإلقائه عارياً كاشفاً عورة أبيه بمصرف العامية لإخفاء ما ارتكبه من إثم عظيم وليس هناك ما يحول دون أن تنشأ هذه النية لدى الجاني إثر الخلافات التي نشأت بينه وبين والده " ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافياً في استظهار نية القتل ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٣ – لما كان الثابت من مطالعة محضرى جلستى المحاكمة أنهما قد خليا مما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من أوجه دفاع موضوعية تتعلق بعدم معقولية تصوير الواقعة أو بتلفيق الاتهام وكيديته ، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ، ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن في غير محله .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / هانى خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عاطف خليل , النجار توفيق ، يوسف قايد نواب رئيس المحكمة وزكريا أبو الفتوح .

(١٣٨)

الطعن رقم ٥٣٠٩٦ لسنة ٧٤ القضائية

بطلان . قبض . تلبس . مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " . دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" " نظر الطعن والحكم فيه " .

التعرض للحرية الشخصية . غير جائز بدون إذن من السلطة المختصة إلا في حالة التلبس .

التلبس . حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . وجوب أن يدرك مأمور الضبط القضائي وقوع الجريمة بما لا يحمل شكاً أو تأويلاً .

عدم تبين ضابط الواقعة محتوي لفافة سقطت عرضاَ من الطاعن حال قيامه بالعدو هرباً . لا يوفر حالة التلبس . علة وأساس ذلك ؟

بطلان القبض والتفتيش . مقتضاه : عدم التعويل في الإدانة علي الدليل المستمد منهما ولا علي شهادة من أجراهما . أثر ذلك ؟

حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقالة انتفاء حالة التلبس فمردود بأن الثابت بالأوراق الذى يطمئن إليه وجدان المحكمة أن المتهم ما أن أبصر ضابط الواقعة حتى قام بالعدو هربا وقد سقطت من حقيبة يحملها لفافة فتركها متخلياً عنها نهائياً واستمر فى العدو

فإذ ما قام الضابط المذكور بالتقاط تلك اللفافة المتروكة أرضاً وفضها فأبصر محتواها من نبات مخدر فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس قانوناً إعمالاً لنص المادة ٣٠ إجراءات جنائية الأمر الذى يكون معه القبض على المتهم بعد ذلك وتفتيشه قد وقع فى سياج من الشرعية الإجرائية بمنأى عن البطلان سيما وأن المحكمة قد اطمأن وجدانها لمصداقية ضابط الواقعة فى هذا الشأن " وكان من المقرر أنه ليس لمأمور الضبط القضائى بغير إذن من النيابة العامة أو سلطة التحقيق أن يتعرض للحرية الشخصية لآحاد الناس إلا فى حالة التلبس بالجريمة ، وباعتبار أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ، وأنه يتعين أن يدرك مأمور الضبط القضائى بإحدى حواسه وقوع الجريمة بما لا يحتمل شكاً أو تأويلاً ، ولا يغنى فى ذلك القرائن أو الشبهات أو الخشية أو الارتباك التى يقررها مأمور الضبط القضائى . لما كان ذلك ، وكان سقوط اللفافة عرضاً من الطاعن حال قيامه بالعدو هرباً عند رؤيته ضابط الواقعة لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية ، وإذ كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / إيهاب عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية القضاة / نبيه زهران ، عطية أحمد عطية نائبى رئيس المحكمة , حسين النخلاوى و السيد أحمد .

(١٣٩)

الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٨١ القضائية

(١) نقض " نظر الطعن والحكم فيها " " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . عقوبة " تطبيقها " .

جواز الطعن بالنقض من عدمه . مسالة سابقة على النظر فى شكله . مؤدى ذلك ؟

الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة . مقصور على الغرامة التي تجاوز العشرين ألف جنيه. المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

عدم جواز الطعن بالنقض في الجريمة المعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه . أساس ذلك ؟

خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب الواجبة التطبيق. لا ينال منه . ما دامت العقوبة لم تخرج عن حدود تلك المادة .

(٢) نقض" سقوط الطعن".

عدم تقدم الطاعن لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية . أثره : سقوط الطعن .

(٣) سب . قذف. جريمة " أركانها " . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . نشر .

عنصر العلانية فى جريمتى السب والقذف . يكفى لتوافره أن يكون الجانى قصد إلى إذاعة ما أسند إلى المجنى عليه . عدم استظهار توافر ذلك القصد . قصور .

مثال.

(٤) سب . قذف . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " " ما يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

اعتناق الحكم صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى. تناقض يعيبه .

مثال .

---

١ – من المقرر أن جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله ومن ثم يتعين الفصل في ذلك بداءة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه وكانت الجريمة التى دان بها الحكم المطعون فيه الطاعن الأول معاقباً عليها بالفقرة الثانية من المادة ٢٠٠ مكرر (أ) وكان نص المادة سالفة البيان قد جرى على أنه " ..... وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسئولية شخصية ويعاقب على أى من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف ". وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه ومن ثم لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر فيها ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعن الأول مع تغريمه مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة أيضاً بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد أورد خطأ مادة العقاب ٢٠٠ مكرر بدلاً من المادة ٢٠٠ مكرر (أ) من قانون العقوبات ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق .

٢ – لما كان الطاعن الثانى – على ما أفصحت عنه النيابة العامة – لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى ودفاع الطاعنة وعبارات المقال انتهى إلى أنها " .... تشكل طعنة مسمومة في الجهاز القضائى الذى ينتمى إليه المجنى عليه وأن الطاعنة قد خرجت على الحدود التى رسمها القانون في التعبير عن رأيها باستخدام ألفاظ وعبارات في حق المجنى عليه تنم على الغطرسة والاستعلاء وذلك لقيامه بأداء واجبه المنوط به في حماية شرعية الانتخابات باعتباره مكلفاً بها فوصفته بأقذع الألفاظ الشائنة بذاتها تضمنت سباً وقذفاً وإهانة وافتراء وقد وقعت هذه الإهانة أثناء تأدية المجنى عليه لوظيفته وبسببها وهى وظيفة أساسها ثقة المتقاضين واطمئنانهم لقاضيهم كما أن ما تفوهت به إنما ينقص من هيبة القضاء والقضاة أمام الملأ الذى شاهد وقرأ المقال موضوع الاتهام وهو ما يؤدى إلى اهتراز الثقة بالقضاء وحيث إن الجريدة التى نشرت المقال محل الاتهام يتم توزيعها على جمهور القراء في أغلب محافظات الجمهورية ومن ثم يكون ركن العلانية في جريمتى السب والقذف متوافراً ". ولما كان يجب لتوافر العلانية في جريمتى السب والقذف أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسند إلى المجنى عليه وكانت المحكمة لم تستظهر توافر ذلك القصد ، ولما كان الأمر كذلك فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

٤ – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في مقام الرد على الدفع ببطلان التسجيل الصوتى المتعلق بالحوار المنشور محل الاتهام القول أن " المحكمة يهمها أن تشير في هذا الصدد إلى أنه وبعد استماعها للحديث المسجل والذى جاء مبتوراً في مقدمته ونهايته وخالياً من اسم المتهم الثانى وصفته والغرض من المحادثة ومن رضاء صريح من المتهمة بالنشر أو التسجيل وحسب البين من الاطلاع على محضر تفريغ التسجيل الصوتى الذى أجراه المتهم الثانى أن الحديث لا يعدو أن يكون محادثة شخصية تمت في مكان خاص " . كما أورد في مقام إدانة المتهم الثانى القول" وحيث إنه وعن مسئولية المتهم الثانى " المحرر " فهى ثابتة من وضع اسمه على المقال موضوع الاتهام والذى قام بنشره كما أنه قام بإضافة عبارات شائنة وقاسية لم تصدر عن المتهمة مثل (مجنون) وأنه يساند جماعة محظورة أو

تيارات إسلامية .... وأن ما قاله ..... أشبه بنكته غير مقبولة ومضحكة وأن ما فعله نكتة سخيفة وغير محبوكة قاصداً من ذلك الإمعان في التشهير بالقاضى المجنى عليه والهيئة التى ينتمى إليها – فضلاً عن تعمد استفزاز المتهمة واستنطاقها

بالألفاظ المشينة ". ثم عاد الحكم في معرض إدانة الطاعنة وأورد " وحيث إنه وعن مسئولية المتهمة الثالثة فهى ثابتة أيضاً فالمتهمة أستاذة جامعية سابقة وتدير مؤسسة طبية وتتبوأ مناصب حزبية وهى أيضاً عضو بمجلس الشعب وقد أقرت بالتحقيقات ما ورد بالمقال والذى يشكل طعنه مسمومة في الجهاز القضائى الذى ينتمى إليه المجنى عليه فقد خرجت على الحدود التى رسمها القانون في التعبير عن رأيها باستخدام ألفاظ وعبارات في حق المجنى عليه تنم على الغطرسة والاستعلاء وذلك لقيامه بأداء واجبه المنوط به في حماية شرعية الانتخابات باعتباره مكلفاً بها فوصفته بأقذع الألفاظ الشائنة بذاتها تضمنت سباً وقذفاً وإهانة وافتراء وقد وقعت هذه الإهانة أثناء تأدية المجنى عليه لوظيفته وبسببها وهى وظيفة أساسها ثقة المتقاضين واطمئنانهم لقاضيهم كما أن ما تفوهت به إنما ينقص من هيبة القضاء والقضاة أمام الملأ الذى شاهد وقرأ المقال موضوع الاتهام وهو ما يؤدى إلى اهتزاز الثقة بالقضاء وحيث إن الجريدة التى نشرت المقال محل الاتهام يتم توزيعها على جمهور القراء في أغلب محافظات الجمهورية ومن ثم يكون ركن العلانية في جريمتى السب والقذف متوافراً " . لما كان ما تقدم ، فإن اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة علم الطاعنة بالتسجيل وموافقتها على نشر المقال موضوع الجريمة ، وواقعة تفوهها بالعبارة موضوع تهمة القذف وهى مناط التأثيم يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى . فضلاً عما يبين منه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعنة ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه ويوجب نقضه أيضاً .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / فرغلى عبد الرحيم زناتى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد سعيد ، عثمان متولى حسن ، محمد متولى عامر ، محمود محمود عبد السلام نواب رئيس المحكمة .

(١٤٠)

الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٨١ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

(٢) تلبس. مواد مخدرة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة . تبين ماهية المادة المخدرة قبل التفتيش . عدم لزومه . شرط ذلك ؟

قيام دلائل كافية على اتهام الطاعنين بجريمة إحراز مخدر . أثره : جواز القبض عليهما وتفيش ما معهما . أساس ذلك ؟

مثال لتدليل سائغ على توافر حالة التلبس بإحراز مادة مخدرة .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات .

(٤) دفوع " الدفع بنفى التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بعدم ضبط الطاعنين على مسرح الجريمة . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٥) إثبات " خبرة " . مواد مخدرة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

اطمئنان المحكمة إلى أن المخدر الذى أرسل إلى المعامل الكيميائية هو الذى صار تحليله وإلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل . أثره ؟

مثال .

(٦) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع . لا يمنع من القضاء بالإدانة . متى كانت أدلة الدعوى كافية .

مثال .

(٧) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات الشاهد إن تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

(٨) بطلان . نقض" الصفة فى الطعن " " المصلحة في الطعن " .

لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء الباطل فى أن يدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟

(٩) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً .

---

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٢ – لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين الأولى والثانى ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه فى قوله : " وحيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود المتهمين الأولى والثانى فى حالة من حالات التلبس فإن المحكمة تقرر أن من حق مأمور الضبط القضائى أن يتتبع ما يحوزه أو يحرزه المتهم المأذون بتفتيشه متى سبق واقعة الضبط إذن من النيابة العامة بضبط ما يحوزه أو يحرزه المتهم حتى ولو انتقلت الحيازة أو الإحراز إلى غير المتهم المأذون بتفتيشه وذلك للكشف عن الجريمة التى صدر من أجلها الإذن بالتفتيش بشرط بأن يتثبت مأمور الضبط من أن حيازة أو إحراز المضبوطات كانت للمتهم المأذون بتفتيشه أولاً ويشاهد ذلك بنفسه وذلك لكونها قد سبق صدور إذن النيابة العامة بضبطها وأن ضبط تلك الأشياء فى يد الغير بعد ذلك يعد تنفيذاً لإذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق من شهادة شاهد الإثبات أن الحقيبة " الشنطة " التى تم ضبط المخدر بداخلها كانت المتهمة المأذون بتفتيشها تحرزها بنفسها ثم قامت بنقل حيازتها إلى المتهمة الأخرى والتى نقلتها بدورها إلى المتهم الثانى ومن ثم فإن قيام مأمور الضبط القضائى شاهد الإثبات بضبط تلك الشنطة بحوزة المتهم الثانى يعد تنفيذاً لإذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش الصادر بضبط ما يحوزه أو تحرزه المتهمة الثالثة من مواد مخدرة حتى ولو كانت تلك الشنطة لا يظهر منها المخدر المضبوط إذ لا مجال هنا لإعمال حالة التلبس فى حالتها الأولى إذ إن الضبط تم نفاذاً لإذن النيابة العامة ، هذا فضلاً عن أن ما تلقاه ضابط الواقعة من أن المتهمة المأذون بتفتيشها على موعد لتسلم المواد المخدرة بمكان الضبط وما شاهده من انتقال حيازة الشنطة التى تحوى المخدر المضبوط بين المتهمين الثلاثة بمثابة توافر الدلائل الكافية على أن ما أحرزه المتهمون وتناقلوه فيما بينهم يفيد فى كشف الجريمة التى صدر إذن النيابة العامة للكشف عنها ، ومن ثم يضحى دفع المتهمين الأولى

والثانى سالف الذكر لا يستند إلى سند جدى صحيح من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، وكان الحكم قد أثبت أن الضابط المأذون له بالتفتيش قد شاهد انتقال حيازة الشنطة التى تحوى المخدر المضبوط بين الطاعنين الثلاثة فقام بضبطهم فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن الطاعنين معهما شيء يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشهما عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن مؤدى ما تقدم يدل بذاته من ناحية أخرى وبغض النظر عما إذا كان إذن التفتيش يشمل الطاعنين أم لا على قيام دلائل كافية على اتهامهما بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليهما وتفتيش الشنطة المضبوطة معهما طبقاً لأحكام المادتين ١/٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ضبط المخدر معهما يكون بمنأى عن البطلان .

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة الثالثة ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه فى قوله : " وحيث إنه بالنسبة للدفع المبدى ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وذلك لخطأ الضابط مجرى التحريات فى إثبات أن المتحرى عنه الثانى نجل المتهمة المأذون بتفتيشها فإنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأنه لا ينال من جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن مجرد الخطأ فى بعض البيانات التى لا يتطلبها القانون لاستصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش ولما كان ما تقدم وكان مجرد خطأ الضابط مجرى التحريات فى إثبات المتهم المتحرى عنه نجل المتهمة المأذون بتفتيشها لا يعد من البيانات التى تطلبها القانون لصحة صدور إذن النيابة العامة ومن ثم فهو لا ينال من جدية التحريات ولا يعيب الإجراءات وإذ كان ذلك وكانت التحريات التى أجراها ضابط الواقعة قد تضمنت اسم المتهمة المأذون بتفتيشها كاملاً ومحل إقامتها والجريمة التى اقترفتها من حيازة وإحراز المواد المخدرة وأن تحرياته قد أسفرت عن صحة المعلومات التى وردت إليه من عدة مصادر مختلفة

على النحو السالف بيانه بأسباب الحكم وأن تلك التحريات قد تأكدت لديه من خلال المراقبة ومن ثم فإن استناد النيابة العامة إلى تلك التحريات واستصدارها الإذن بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهمة الثالثة سائغ وتطمئن المحكمة إلى صحة صدور ذلك الإذن بناء على تلك التحريات الجدية ومن ثم يضحى دفاع المتهمة الثالثة وباقى المتهمين بعدم جدية التحريات لا يستند إلى سند جدى صحيح متعيناً القضاء برفضه " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاستصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنُى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٤ – لما كان ما أثاره كل من الطاعنتين الأولى والثالثة من عدم ضبطهما على مسرح الجريمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٥ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقطاع صلة كل من الطاعنتين الأولى والثالثة بالمخدر المضبوط واطرحه فى قوله : " وحيث إنه بالنسبة للدفع بانقطاع صلة المتهمين بالحرز الذى تم إرساله إلى المعامل الكيماوية فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى أن المخدر الذى تم ضبطه مع المتهمين بمعرفة الضابط هو بذاته الذى أرسل إلى معامل التحليل وهو بذاته الذى تم فحصه معملياً وأن سبب الاختلاف فى الوزن بين ما هو ثابت بمحضر الضبط وتقرير المعمل الكيماوى يرجع إلى نوع الميزان الذى تم استعماله فى الوزن فهو ميزان غير حساس تم استعماله فى الوزن بمعرفة الشرطة بينما الميزان الذى تم الوزن به بواسطة المعمل الكيماوى هو ميزان حساس ويؤيد ذلك أن الفرق فى الوزن بين الجهتين فارق ضئيل يمكن حدوثه من جراء ذلك السبب " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى أن المخدر الذى أرسل إلى المعامل الكيماوية هو الذى صار

تحليله واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل – كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك دون النظر للخلاف فى الوزن المقول به ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن وزن الشرطة للمخدر على ميزان غير حساس كان ٢٠٦ جرامات وأن وزن النيابة العامة على ميزان حساس ٣٠و١٩٤ جرام وأن الثابت بتقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر ٣٠و١٩٤ جراماً ، ومن ثم يكون ما ورد بالحكم المطعون فيه من أن وزن المخدر ٣٠و٣٩٤ جراماً هو خطأ مادى فى الكتابة وسهو واضح لا يخفى على من يراجع الحكم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

٦ – لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع طلب ضم دفتر الأحوال وكانت المحكمة قد استجابت إلى هذا الطلب وأمرت بضمه فتعذر تنفيذ ذلك ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تضم دفتر الأحوال ولا تكون قد أخلت بحق الدفاع لما هو مقرر من أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة مادامت أدلة الدعوى كافية للثبوت ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

٧ – من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، فإن النعى على الحكم فى شأن إغفال أقوال شاهد الإثبات بمحضر الجلسة يكون فى غير محله .

٨ – لما كانت التحريات وإذن التفتيش عن الطاعنة الثالثة فلا صفة للطاعن الثانى فى النعى على الحكم بعدم تفتيش مسكن المأذون بتفتيشها لما هو من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقيق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٩ – من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً وكان الطاعن الثانى لم يبين ماهية الدفاع الذى أبداه والتفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه بل أرسل القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله وهل كان دفاعاً جوهرياً

مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حسين الجيزاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فؤاد حسن ، سمير سامي ، رضا سالم ومجدي عبد الرازق نواب رئيس المحكمة .

(١٤١)

الطعن رقم ٤١٠٦٨ لسنة ٧٤ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود . موضوعي .

حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى . ما دام سائغاً .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٢) استدلالات . تلبس . أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن بشأن عدم جدية التحريات . غير مقبول . لعدم اتصاله بقضاء الحكم .

(٣) قانون " تفسيره " . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

المادتان ٣٠ ، ١٢٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٠ . مفادهما ؟

مثال لتسبيب سائغ في الرد علي الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

---

(٤) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بنفى التهمة " " الدفع بشيوع التهمة " " الدفع بكيدية الاتهام " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بنفي التهمة وبتلفيقها وكيديتها وشيوعها . موضوعي . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ – من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ولها أن تستخلص من أقوال الشاهد وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال شاهدي الإثبات بما لا تناقض فيها ، وكشف عن اطمئنانه إلى أقوالهما على النحو الذى شهدوا به وسطره الحكم فى مدوناته ، وبحصول الواقعة على الصورة التى قالا بها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام هذا المحكمة .

٢ – لما كان ما يثيره الطاعن بشأن عدم جدية التحريات ببطلانها أمر لم يتصل بقضاء الحكم فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون لا محل له .

٣ – لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ١٢٦ ، ٣٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضاعة والأمتعة ومنطقة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بمصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق

المتهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل إنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن الذى أسفر عنه ضبط جوهر المخدر مخبأ داخل علبة تبغ تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة موظف الجمرك الشاهد الثانى وهو من مأمورى الضبط القضائى بعد أن قامت لديه من الاعتبارات إلى الاشتباه فى توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما تناهى إليه من إبلاغ ضباط أمن المطار الشاهد الأول من أن لديه معلومات تفيد أن الطاعن يحوز مواد مخدرة وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليل يكشف عن إحرازه مخدراً فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفضه للدفع ببطلان القبض والتفتيش على النحو الوارد بمدوناته ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٤ – من المقرر أن نفي التهمة والدفع بتلفيقها وكيديتها وشيوعها من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليها من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حسين الجيزاي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فؤاد حسن ، سمير سامي ، رضا سالم ومجدى عبد الرازق نواب رئيس المحكمة .

(١٤٢)

الطعن رقم ٦٠٧١٤ لسنة ٧٥ القضائية

تعويض . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . دعوي مدنية " نظرها والحكم فيها " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

وجوب فصل الحكم الصادر في الدعوي الجنائية في التعويضات المدنية المطلوبة في الدعوي المدنية المرفوعة بطريق التبعية للدعوي الجنائية . أساس ذلك ؟

للمدعي بالحقوق المدنية الرجوع إلي ذات المحكمة اذا أغفلت الفصل في التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات .

خلو قانون الإجراءات من نص مماثل لها . يوجب تطبيقها . أثر ذلك : عدم جواز الطعن بالنقض من المدعي بالحقوق المدنية في الحكم الذي أغفل الفصل في الدعوي المدنية . علة ذلك ؟

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون المدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه لم يحكم فى الدعوى المدنية فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / مجدى أبو العلا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عمر محمدين ، نادى عبد المعتمد ، على حسن على وقدرى عبدالله نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ٧٧٢٤ لسنة ٧٩ القضائية

محكمة النقض " سلطتها في الرجوع عن أحكامها " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

محكمة النقض . أحكامها باتة . لا سبيل للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن . أساس وأثر ذلك ؟

مثال .

لما كانت هذه الدائرة بهيئة مغايرة قضت بجلسة ..... فى الطعن ..... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه ، وبتاريخ ..... تقدم الأستاذ ..... المحامى بصفته وكيلاً عن الطالب بطلب يلتمس فيه الرجوع في الحكم لإغفاله الرد على أحد أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها باتة ولا سبيل على الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن، إعمالاً لما هو مقرر بالمادة ٤٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون الطلب المعروض قائماً على غير أساس من القانون متعيناً رفضه .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عمر بريك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاه / عبد الله فتحى ، سامح حامد ، محمد فريد بعث الله وأحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

---

(١٤٤)

الطعن رقم ٤٧٧٦٦ لسنة ٧٥ القضائية

(١) نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " . محكمة النقض " سلطتها " .

حق محكمة النقض فى أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا بنى على خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . طفل . اختصاص " الاختصاص الولائي " . قانون " تفسيره " . نقض " أثر الطعن " " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

الطفل . هو كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة . وجوب مراعاة كافة الضوابط التي وضعها الشارع سياجاً لحمايته . علي المحكمة أن تثبت بأسبابها المستند الرسمي الذي ارتكنت إليه في تحديد سن الطفل .

النص في المادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل . مفاده ؟

الاختصاص الولائي . يتحدد وفق سن الطفل من واقع المستند الرسمي . أساس ذلك ؟

عدم استظهار الحكم سن المطعون ضدها . قصور .

المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ . مؤداها ؟

صدارة القصور علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . ليس بوسع محكمة النقض تصحيح الحكم . علة ذلك ؟

---

١ – لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه دان المطعون ضدها بجريمة السرقة بالإكراه وقضى بمعاقبتها طبقاً للمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ٢ ، ٩٥ ، ٣/١١٢ ، ١/١٢٢، أ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل بالسجن

المشدد لمدة ثلاث سنوات ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه .

٢ – من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نصت بعد تعديلها على أنه يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة الرقم القومى أو أى مستند آخر ، مما مفاده أن كل من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كان طفلاً تراعى فى حالته كافة الضوابط التى وضعها الشارع سياجاً لحمايته ويلزم المحكمة وجوباً وتنصيصاً على أن تثبت بأسبابها المستند الرسمى الذى ارتكنت إليه فى تحديد سن الطفل ، كما نصت المادة ١١٢ منه على أنه لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذى لم يجاوز سنه الثمانية عشر ميلادية وقت إرتكاب الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذ كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذ كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤقت يحكم عليه بالسجن ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بها قانوناً على الجريمة التى وقعت من المتهم ، كما نصت المادة ١٢٢ من ذات القانون على أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون ، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو لمحكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوز سنه الخامسة عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير الطفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من

جميع الوجوه ، ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء ، مما مفاده أن الاختصاص الولائى يتحدد وفق سن الطفل من واقع المستند الرسمى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر

أنه لكى تقضى المحكمة باختصاصها أولاً وبتقدير العقوبة المقررة وجب عليها أن تستظهر السن ليكون حكمها وفق صحيح القانون . ولما كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظتها فى خصوصه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن المطعون ضدها ..... فإنه يكون معيباً بالقصور هذا فضلاً عن أن مؤدى نص المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وضعت ضوابط تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى المرفوعة ضد الطفل وحددت وفق سنه الإجراءات واجبة الاتباع حسب حالة سن المتهم وإذ كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد خلت من الإشارة إلى الضوابط التى نصت عليها المادة سالفة الذكر من أن محكمة الأحداث هى التى تختص دون غيرها بنظر الدعوى المرفوعة ضد الطفل إلا فى الأحوال المستثناة التى حددها القانون ووضع لإجراءات المحاكمة ضوابط وجوبية على النحو المفصل بتلك المادة ، وخلا الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى مراعاة إجراءات المحاكمة وفقاً للقانون فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلق بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عمر بريك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاه / عبد الله فتحى ، محمد فريد بعث الله ، حسين حجازى وأحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

(١٤٥)

الطعن رقم ٥٥٠٢٦ لسنة ٧٥ القضائية

(١) اشتراك . تزوير " الاشتراك فى التزوير " . تقليد . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الاشتراك في التزوير . تمامه . دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . علي المحكمة استخلاص حصوله من ظروف الدعوي وملابساتها استخلاصاً سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم .

مثال لتسبيب معيب في تحصيل واقعة الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله وتقليد بصمة خاتم شعار الجمهورية .

(٢) تزوير " الاشتراك فى التزوير " . جريمة " أركانها" . اشتراك . حكم " ما يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . تقليد . إثبات " قرائن " .

مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده . لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك أو علمه بالتزوير أو التقليد. يتعين قيام الدليل على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره .

جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن مناطه : أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون . مخاالفة ذلك النظر . قصور .

الأحكام . يجب أن تُبنى على الأدلة التى يقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته على عقيدة يحصلها . هو مما يجريه من التحقيق .

لمحكمة الموضوع التعويل علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . عدم كفايتها لأن تكون دليلاً بذاته .

---

١ – حيث إن الحكم المطعون فيه حصَّل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تقدم بطلب الحصول على ترخيص بناء على قطعة أرض محظور البناء عليها وفى سبيل الوصول إلى غايته اشترك مع آخر مجهول فى تزوير محررين رسميين خطابين نسبهما زوراً إلى هيئة ..... فحرر المجهول بيانات المحررين التى أملاها عليه الطاعن ومهرها المجهول ببصمة أختام مقلدة على تلك الجهة وزيلها بتوقيعات نسبها زوراً إلى المختصين بها وقدمها الطاعن إلى جهة إصدار الترخيص فتمكن بذلك من الحصول على الرخصة بالبناء ، وقد تساند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى اقوال شهود الإثبات وهم العاملون بالجهة المنسوب إليها زوراً إصدار الخطابين المزورين ومدير الحى الذى قدم إليه هذين المحررين ، والتى لم يخرج مؤداها عن إثبات واقعة تزوير المحررين ، فضلاً عن تحريات الشرطة التى أورد الحكم منها أنها توصلت إلى اشتراك الطاعن مع آخر مجهول فى تزوير الخطابين المقدمين إلى الحى الذى أصدر الرخصة بالبناء إلى الطاعن ، ثم خلص الحكم من ذلك إلى إدانة الطاعن بجرائم الاشتراك فى تزوير محررين رسميين واستعمالهما وتقليد بصمة خاتم الجهة المنسوب إليها إصدار الخطابين محل جريمة التزوير وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدهم عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقدر حصوله ، أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان الحكم و قد دان الطاعن بجريمتى الاشتراك فى تزوير محررين رسميين واستعمالهما ، لم يدلل تدليلاً سائغاً على أنه اشترك مع المتهم الآخر المجهول بطريق من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات فى تزوير المحرر ولم يورد الدليل على علمه بتزويره – رغم دفاع الطاعن المطروح على محكمة الموضوع

والمؤيد بالمستندات بعدم علمه بحصول التزوير وذلك على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة – ودون أن يورد مضمون المحررين موضوع جريمة التزوير والجهة المنسوب إليها إصدار هذين المحررين بياناً واضحاً .

٢ – من المقرر أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد أو التمسك بذلك أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده ، لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك او علمه بالتزوير أو التقليد ، ما لم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره ، ما دام أنه ينكر ارتكاب ذلك . ولما كان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبه على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون ، ولما كانت العناصر التى إعتمد عليها الحكم فى إدانة الطاعن والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، كما لم يعن باستظهار علم الطاعن بالتزوير أو التقليد ولم يرد به أية شواهد أو قرائن أخرى تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعن للجرائم المسندة إليه ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ولا يغنى فى هذا الصدد ما تساند إليه الحكم من تحريات الشرطة وأقوال مجريها ، لما هو مقرر أن الأحكام يجب أن تُبنى على الأدلة التى يقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته على عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق ، مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود عبد الحفيظ ، خالد الجندى ، عباس عبد السلام وجمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة .

(١٤٦)

الطعن رقم ٥٧٦٦٤ لسنة ٧٥ القضائية

محضر الجلسة . حكم " بيانات التسبيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

العبرة فى الأحكام هى بما ينطق بة القاضى فى مواجهة الخصوم وبما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة والرول الخاص به .

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى قيد ووصف النيابة العامة أقام قضاءه على قوله " وحيث إن الواقعة قام الدليل على صحتها ونسبتها للمتهم مما شهد به الملازم أول ..... والملازم أول ..... وما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية ..... " . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء وبما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة ورول القاضى ، ولما كان يبين من مطالعة النسخة الأصلية للحكم أنه وإن كان منطوق الحكم قد خلا من تحديده مدة العقوبة المقضى بها على المطعون ضده إلا أن الثابت من محضر الجلسة ورول القاضى المرفق صورته الرسمية أن النطق بالحكم جرى على معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، مما يكشف عن أن واقع الحال فى الدعوى المطروحة هو صدور الحكم مشتملا على مده عقوبة الحبس ومن ثم فإن النعى بخلو أصل الحكم من تحديد مدة العقوبة يكون غير منتج . موضوعاً . فلهذه الأسباب حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ السعيد برغوث نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد محجوب ، محمد عبد العال نائبي رئيس المحكمة ، رافع أنور وشعبان محمود .

(١٤٧)

الطعن رقم ٣٧٢٧٣ لسنة ٧٤ القضائية

(١) إثبات " اعتراف " . دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

اعتماد حكم الإدانة على اعتراف الطاعن بحيازته للمخدر أمام النيابة العامة . دليل قائم بذاته مستقل عن القبض والتفتيش . النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش . غير مجد .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(٢) دفوع " الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً. ما دام الرد يستفاد من أدلة الثبوت.

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٣) إثبات " اعتراف " . استدلالات . دفوع " الدفع ببطلان الاعتراف " . إكراه . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير توافر الإكراه " .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الإثبات . موضوعي.

للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق . ما دامت اطمأنت إليه . ولو عدل عنه في مراحل أخرى .

الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه أو تهديد . غير جائز لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٤)عقوبة " تقديرها " . " وقف تنفيذها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير العقوبة " سلطتها فى تقدير توافر الظروف المخففة " .

شمول الإيقاف لجميع العقوبات المحكوم بها أو عدم شموله لها. موضوعي. كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً .

نعي الطاعن بشأن إيقاف عقوبة الحبس دون سواها. غير مقبول.

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " أن المحكمة لا تعول على إجراءات الضبط أو الدليل المستمد منها أو ما قرره ضابط الواقعة فيما يخص تبرير هذه الإجراءات إنما تعوّل على اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة والذى جاء منبت الصلة عن تلك الإجراءات التى سبقته والمدفوع ببطلانها وذلك لمرور فترة كافية من الوقت بين الإدلاء بهذه الأقوال وبين الانتهاء من تلك الإجراءات ، وللإدلاء بهذه الأقوال فى ظروف أخرى خلاف الظروف التى تمت فيها تلك الإجراءات وأمام سلطة أخرى غير التى نفذت تلك الإجراءات بما يوفر فى عقيدة المحكمة أن المتهم حين أدلى باعترافه بإحراز المخدر المضبوط فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً لم يكن متأثراً بما اتخذ من إجراءات سابقة مدفوع ببطلانها ، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عما أثاره الدفاع فى هذا الشأن " ولما كان الواضح من هذا الذى أثبته الحكم أنه اعتمد فى إدانة الطاعن على اعترافه الصادر منه فى محضر استجوابه أمام النيابة بضبط المخدر معه واتخذ من هذا الاعتراف دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن القبض والتفتيش غير متأثر بهما فلا جدوى له مما يثيره فى طعنه من القصور فى الرد على الدفع ببطلان هذا الإجراء ويكون ما أورده الحكم وأسس عليه قضاءه بالإدانة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون .

٢ – من المقرر أن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى

جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ – من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ومن ثمّ فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

٤ – من المقرر أنه إذا قضت المحكمة بأكثر من عقوبة على المتهم فليس ثمة ما يلزمها إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لجميع العقوبات المقضى بها ، إذ إن شمول الإيقاف لجميع العقوبات أو عدم شموله لها هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، ضمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ بعض العقوبات التى يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع العقوبات ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه وإنما خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه , ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس دون سواها يكون غير سديد .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / السعيد برغوث نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد محجوب ، محمد عبد العال ، عزمي

(١٤٨)

الطعن رقم ١٥٧٠١ لسنة ٧٥ القضائية

نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " " نظر الطعن والحكم فيه " . إشكال في التنفيذ .

رفض الطعن موضوعاً . أثره : عدم جواز رفع طعن آخر عن ذات الحكم ممن رفعه . أساس ذلك ؟

الحكم الصادر في الإشكال . يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوي الجنائية . حد وأثر ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في إشكال في تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعاً على ما يبين من كتاب نيابة جنوب القاهرة الكلية المرفق. وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للطاعن الذى رفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر فى الموضوع قد أصبح نهائياً باستنفاذ طرق الطعن فيه وكان من المقرر أن الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزاً .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / طه قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن الغزيرى نائب رئيس المحكمة ، عادل عمارة , عاطف عبد السميع ورفعت ابراهيم .

(١٤٩)

الطعن رقم ٦٤٨٣٨ لسنة ٧٥ القضائية

إثبات " بوجه عام " . استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى .

كفاية تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالبراءة استناداً إلى بطلان إذن التفتيش لقيامه على تحريات غير جدية .

لما كان البيِّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة على أن " . . أقوال الضباط شهود الواقعة فإنها لا ترقى إلى اطمئنان المحكمة لما أحاطها من الشكوك التى تنال منها بما لا تصلح معه دليلاً معتبراً فى الإدانة ذلك أن مقدمة الإجراءات التى اتخذها الضابط الشاهد الأول بصدد تحرياته المشتركة مع الشاهد الثالث قد جاءت قاصرة وغير جادة ذلك أن التحريات والمراقبة الشخصية لو كانت صادقة وجادة لكانت توصلت إلى أن المتهمين يقيمان فى المسكن محل التفتيش برفقة شقيقهما ووالدتهما كما ثبت ذلك من معاينة النيابة العامة للمسكن ووجود الأخيرة بداخله والتى تأيدت بشهادتهما بجلسة المحاكمة والتى تطمئن إليها

المحكمة بما يصم إذن النيابة الصادر استناداً إلى تلك التحريات بالبطلان , هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأقوال التى انفرد بها الشاهدان الأول والثانى بشأن

واقعة الضبط والتفتيش من دون مرافقيهما وحجبهما لهما عن الشهادة فى الدعوى بقالة أن دورهما كان قاصراً على تأمين المأمورية وأنهما لا يتذكران عدد أفراد تلك القوة ولا أسماءهم لا ترقى إلى اطمئنان المحكمة لما أحاطها من غموض ذلك أن قيام الضابطين بمفردهما بضبط المتهم الأول وتفتيشه والعثور على المخدر معه ثم اصطحابه والتوجه به إلى مسكنه وجعله يقوم بفتح باب المسكن ثم ضبط المتهم الثانى بداخله محرزاً المخدر والكتر المضبوط أى قيامهما وحدهما فقط فى عملية الضبط والقبض أمر لا يسوغ فى العقل ويستحيل تصوره خاصة فى واقعة ضبط المتهم الأول التى كانت ظهراً وفى الشارع العمومى فى منطقة مكتظة بالناس بما مؤداه حدوث جلبة وضوضاء داخل الشارع بل بالمنطقة و بالتالى شعور المقيمين فى المنزل ومنهم المتهم الثانى بحصول واقعة القبض على شقيقه الأول أو بالأقل القليل استغاثة المتهم الأول بالأهل والجيران بما ينبه شقيقه المتهم الثانى سيما وأن شاهد نفى المتهم ..... الذى استمعت المحكمة إلى شهادته والتى تطمئن إليها المحكمة قد قرر بعدم حصول واقعة القبض على المتهم الأول أمام محله فى الشارع بل إن تلك الواقعة قد حدثت عند مسكنهما صباحاً حوالى الساعة ١١ ص بما يدفع المحكمة إلى الاعتقاد بأن عملية الضبط إنما كانت بصورة مغايرة لتلك الصورة المشهود بها " ، وحيث إن المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان جاداً فى تحريه عن المتهمين لتوصل إلى إقامة والدتيهما وشقيقيهما برفقتهما بالمسكن فإن ذلك يفصح عن قصور فى التحرى يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . لما كان ذلك , وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بالإضافة إلى ما انتهى إليه من بطلان إذن التفتيش لقيامه على تحريات غير جدية قد استند فى قضائه بالبراءة إلى أسباب أخرى مبناها الشك فى التهمة المسندة إلى المطعون ضدهما ، إذ يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / السعيد برغوث نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد محجوب ، محمد عبد العال ، توفيق سليم وأشرف محمد مسعد نواب رئيس المحكمة .

(١٥٠)

الطعن رقم ٧٩٢٩٨ لسنة ٧٦ القضائية

نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " " الطعن لثانى مرة " .

معاودة التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب بعد الميعاد المقرر قانوناً. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ التاسع والعشرين من مايو سنة ٢٠٠٢ فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض وقضى بتاريخ السابع من يونيه سنة ٢٠٠٥ بعدم قبوله شكلاً تأسيساً على عدم إيداع الأسباب وبتاريخ العاشر من أكتوبر سنة ٢٠٠٦ عاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم وقدم أسباب طعنه فى التاريخ ذاته . لما كان ذلك ، وكانت المادة رقم ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب حصول التقرير بالطعن وإيداع الأسباب خلال ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حضورياً فى حقه ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أسامة توفيق ، وعبد الحميد دياب ، مجدى عبد الحليم وهانى صبحى نواب رئيس المحكمة .

(١٥١)

الطعن رقم ٣٦٠٤٨ لسنة ٧٤ القضائية

(١) دفوع " الدفع ببطلان الاعتراف " . إكراه . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير توافر الإكراه " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه . هو الذى يبدى صراحة أمامها .

إثاره دفاع الطاعن بعبارات مرسلة . لا يعد دفعاً ببطلان الاعتراف أو إشارة إلى الإكراه المبطل له . مجرد تشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف .

الدفع ببطلان الاعتراف نتيجه لكونه وليد إكراه . لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

مثال .

(٢) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إجراءات " إجراءات التحقيق " .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح أن تكون سبباً للطعن على الحكم .

مثال .

(٣) إثبات " اعتراف " . استدلالات . بطلان .

تمسك الطاعن ببطلان أقواله بمحضر الضبط . غير مجد . طالما لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة العامة التى عول عليها الحكم .

(٤) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نيابة عامة . استجواب . بطلان . دفوع " الدفع ببطلان الاستجواب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محاماة .

الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة . شرطه : إعلان المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان . المادة ١٢٤ إجراءات .

طلب المحامى بمذكرته المقدمة للمحامى العام استدعاءه عند استجواب الطاعن وإشارته فيها إلى أرقام هواتفه . غير مجد . علة ذلك ؟

التفات المحكمة عن دفاع ظاهر البطلان . لا عيب .

---

١ – من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت وكان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اعترافه لصدوره نتيجة إكراه ، وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد هو بطلان استجواب المتهم وببطلان أقواله فى التحقيقات وبطلان ما ترتب على ذلك من آثار ونتائج ، وذلك لإهدار الضمانات التى يتطلبها وينظمها القانون لدى التحقيق معه وعدم استدعاء محاميه والتغاضى عن الطلبات التى يقدمها والاستغاثات للنيابة الجزئية والكلية والتراخى فى إرسال المتهم إلى النيابة العامة للتحقيق معه ، ومن ثم فإنه لا يمكن الاطمئنان إلى الدليل المستمد من الاستجواب أو التحقيقات ، دون أن يبين وجه ما ينعاه على الاعتراف ولا يمكن القول بأن هذه العبارات المرسلة التى ساقها تشكل دفعاً ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له ، وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يثير أمام

محكمة النقض لأول مرة بطلان الاعتراف ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس .

٢ – لما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المذكرة التى أشار إليها الطاعن بأسباب طعنه اقتصرت على تضرر محاميه من القبض على الطاعن وشقيقه بمعرفة ضابط مباحث مركز الشرطة وتعرضه لإكراه وعدم عرضه على النيابة العامة حتى تاريخ تقديمها ، ولم يطلب إلى محكمة الموضوع إجراء تحقيق فى هذا الشأن فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن ، ويكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

٣ – من المقرر أنه لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان أقواله بمحضر الضبط طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة العامة التى استند إليها الحكم فى قضائه .

٤ – من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه فى غير أحوال التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور استجوابه أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ؛ وذلك تضميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع على نفسه ، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة العامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير من قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ، ولما كان الطاعن لا يزعم أنه عين محامياً معه وقت استجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقرراً الحضور معه وقت هذا الاستجواب ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس من القانون ، ولا يقدح من ذلك ما أثبته محاميه فى المذكرة

التى أشار إليها بأسباب الطعن من طلب استدعائه عند استجواب الطاعن وإشارته إلى أرقام هواتفه ؛ ذلك أن القانون – كما سبق القول– رسم طريقاً محدداً للمتهم ومحاميه يتعين عليهما اتباعه فى هذا الشأن ، ومن ثم فلا يعيب الحكم – من بعد – إغفاله الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لأن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أسامة توفيق ، وعبد الحميد دياب ، مجدى عبد الحليم وهانى صبحى نواب رئيس المحكمة .

---

(١٥٢)

الطعن رقم ٢٣١٩٠ لسنة ٧٥ القضائية

ترويج عملة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " " أثر الطعن " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . محكمة النقض " سلطتها " . نيابة عامة . تقليد .

إحراز العملة المقلدة بغير قصد من القصود المسماة . غير مؤثم . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح والقضاء بالبراءة . أساس وعلة ذلك ؟

نقض الحكم والقضاء بالبراءة . أثره : اعتبار طعن النيابة العامة وارداً على غير محل ووجوب رفضه .

لما كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات تنص على أنه : " يعاقب بالسجن المشدد كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج . ويعتبر تزييفاً انتقاص شئ من معدن العملة أو إطلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة ، ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً ، كما نصت المادة ٢٠٢ مكرر على أنه : " يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانوناً ، ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية

متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية " كذلك نصت المادة ٢٠٣ على أنه : " يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ، كذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها " . لما كان ذلك ، وكان يبين من نص المادتين سالفتى الذكر ومن استقراء نصوص المواد ٢٠٣ مكرر ، ٢٠٤ ، ١/٢٠٤ ، ٢ مكرر ، ٢٠٤ مكرر ثانياً وثالثاً الواردة بالباب الخامس عشر المسكوكات الزيوف والمزورة من قانون العقوبات . أن الشارع اشترط للعقاب على جريمة إحراز العملة المقلدة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام توافر قصود خاصة أوردها على سبيل الحصر لم يؤثم فيها واقعة إحراز العملة المقلدة بغير قصد من القصود المسماة بنصوص أحكامه ، ولما كانت الواقعة حسبما حصلها الحكم غير معاقب عليها تحت أى وصف آخر ، فقد كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهم عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن واقعة إحراز هذه العملة المقلدة بغير قصد غير معاقب عليها قانوناً ، ولما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ويتعين بالتالى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء

ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المضبوطات . أما بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة ، فإنه أصبح وارداً على غير محل مما يتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أسامة توفيق ، وعبد الحميد دياب ، إبراهيم عبد الله وهانى صبحى نواب رئيس المحكمة .

(١٥٣)

الطعن رقم ٢٦٨٧٨ لسنة ٧٥ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

التفات الحكم عن الصلح الذى تم بين المجنى عليها والمتهم . لا يعيبه . عله ذلك ؟

(٢) عقوبة " تقديرها " " وقف تنفيذها " . ظروف مخففه .

تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها ووقف تنفيذ العقوبة وشمولها كافة الآثار الجنائية . موضوعي . حد ذلك ؟

---

١ – لما كان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليها والمتهم فى معرض نفى التهمة ، إذ لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يتضمن عدولاً عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم

أخذها به أن تورد سبباً لذلك ، إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها تؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٢ – من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ، ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانوناً من سلطة قاضى الموضوع ، ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى محمود ، عصمت عبد المعوض ، مجدى تركى ، نواب رئيس المحكمة وهشام فرغلى .

---

(١٥٤)

الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٧٥ القضائية

(١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

ورود شهادة الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها . غير لازم . كفاية أن تكون مؤدية إلى هذه الحقيقة باسستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٢) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . مسئولية جنائية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة . مناط تحققها ؟

تحدث الحكم استقلالاً عن الركن المعنوي في جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة . غير لازم . متى كان ما أورده كافياً في الدلالة عليه .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٣) مواد مخدرة . تلبس . قبض . دفوع " الدفع ببطلان القبض " . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير حالة التلبس " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لغير مأموري الضبط القضائي إحضار وتسليم المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي عليه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي في الجنايات أو الجنح الجائز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس . متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس . المادتان ٣٧ ، ٣٨ إجراءات .

تحفظ آحاد الناس على الطاعن في حالة إعياء شديد واقتياده ومعه المحقن الملوث الموجود بجواره إلى مأمور الضبط القضائي . تعرض مادي . صحيح .

كفاية وجود مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة لقيام حالة التلبس .

تقدير قيام حالة التلبس . موضوعي . مادام سائغاً .

(٤) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير آراء الخبراء " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الجدل الموضوعي فى مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . غير جائز. طالما أقامها على ما ينتجها .

مثال .

(٥) مواد مخدرة . إثبات " خبرة " . نقض " المصلحة فى الطعن " .

منازعة الطاعن في مغايرة الحرز المضبوط عما تم عرضه على النيابة العامة وتقرير المعمل الكيماوي . غير مجد . مادام الحكم أثبت مسئوليته عن مخدر المورفين الناتج من تحليل عينة بوله .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه . غير مقبول .

(٧) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن فى الحكم . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

مثال .

---

١ – من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها

ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها .

٢ – من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعن حاز وأحرز بقصد التعاطى جوهرى الهيروين والمورفين المخدرين ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة وهو من إطلاقات محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ – من المقرر أن المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائى من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة إحضار وتسليم المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائى فى الجنايات أو الجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى أو الحبس على حسب الأحوال ، متى كانت الجناية أو الجنحة فى حالة تلبس ، وتقتضى هذه السلطة على السياق المتقدم أن يكون لآحاد الناس التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم ، بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذى استنه القانون ، وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى ، وإذ كان ذلك ، وكان ما فعله الشاهدان الأولان بوصفهما من آحاد الناس ، من تحفظهما على الطاعن واقتياده ومعه المحقن الملوث الذى وُجِدَ بجواره بعد أن شاهداه ملقى على أرضية دورة المياه داخل المركز وفى حالة إعياء شديد إلى مأمور الضبط القضائى ومن إبلاغهما بما حدث لا يعدو فى صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادى ، وكان من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وكان الثابت من

مدونات الحكم على النحو المتقدم أنه انتهى إلى قيام حالة التلبس استناداً إلى ما أورده فى هذا الخصوص من عناصر سائغة لا يمارى الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً لمحكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٤ – من المقرر أن قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناءً على ذلك ، ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص الذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

٥ – من المقرر أنه لا جدوى للطاعن من وراء منازعته فى مغايرة حرز المحقن المضبوط عما تم عرضه على النيابة العامة وتقرير المعمل الكيماوى مادام الحكم أثبت مسئوليته عن مخدر المورفين الناتج من تحليل عينة بوله ، مما يصح معه قانوناً حمل العقوبة المحكوم بها على إحرازه هذا المورفين ولو لم يضبط معه شيء آخر من المخدرات وهو ما لا يؤثر على مسئوليته الجنائية فى الدعوى مادام الحكم قد أثبت عليه أنه حاز وأحرز المخدرين بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٦ – لما كان البين أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق فلا يصح النعى عليها قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون سديداً .

٧ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من عدم تنفيذ قرار النيابة العامة بتحليل عينة من دمه ومطابقتها بالدم الموجود بالمحقن ، ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن

يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / سلامة أحمد عبدالمجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى محمود نائب رئيس المحكمة ، علاء الدين كمال ، هشام فرغلى وناصر عوض .

(١٥٥)

الطعن رقم ٤٢٤٥٠ لسنة ٧٥ القضائية

هتك عرض . فعل فاضح . شروع . جريمة " أركانها " . إثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . قصد جنائى .

قعود الحكم عن استظهار حقيقة أقوال المجنى عليه بشأن كيفية ارتكاب المتهم لجريمة الشروع فى هتك عرضه بالقوة والتهديد . قصور .

الركن المادى فى جريمة هتك العرض . مناط تحققه ؟

متى يعد الفعل شروعاً فى هتك عرض ومتى يعد فعلاً فاضحاً ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالبراءة فى جريمة شروع في هتك عرض بالقوة والتهديد .

لما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله أن " ..... الواقع المعروض فى القضية قد تمثل فى أن المتهم اصطحب المجنى عليه إلى طريق حافل بالسيارات ومؤدى إلى

قرية واستوقفه وطلب منه خلع ملابسه دون أن يعمد هو إلى نزعها جبراً وإن توسل فى طلبه بضرب المجنى عليه ولم تستطل يده لعورة من جسمه فلا يمكن القول أن طلب المتهم هذا مقرون بالتعدى على المجنى عليه بفرض حصوله لا يؤدى حالاً ومباشرة إلى وقوع الجريمة التى ابتغاها ولو فى صورة انكشاف عورة المجنى عليه فحسب ذلك أن مقاومة المجنى عليه وتمنعه قد تعادلت مع تعدى المتهم فذهب هذا التعدى هباءً ولم يكن من شأنه محاصرة المجنى عليه وانفلاته بأسباب النجاة من المتهم حتى يمكن القول باقتراب حصول النتيجة الإجرامية وبعبارة أخرى فإن ما نسب للمتهم من محاولة التعدى جنسياً على المجنى عليه بإيلاج وفى طريق عام مطروق كانت محاولة ساذجة غير محكمة أو محاولة مفضوحة كالتزوير المفضوح لا يتصور تمامها على أى من الناس فهى لم تخرج عن مراودة المجنى عليه عن نفسه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر حقيقة ما أدلى به المجنى عليه بالتحقيقات من أن المطعون ضده حال إمساكه به وتهديده له بعد طلبه خلع ملابسه طلب منه الانبطاح على بطنه قاصداً فعل الفحشاء به ولم يعرض إلى هذه الأقوال ولم تُدل المحكمة برأيها فيها ، فإن كل ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصمه بعيب القصور فى البيان مما أدى به إلى الفساد فى الاستدلال ، هذا وما انتهى إليه الحكم لا يتفق وصحيح القانون ، ذلك أنه وإن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى ارتكب الجانى أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من ارتكابها ، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب ، وإذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعاً فى ارتكاب الجريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً ومباشرة , وكان الثابت فى الحكم ومن التحقيقات أن

المطعون ضده قد استدرج المجنى عليه إلى مكان خال من المارة وأمسك به وهدده بسكين وتعدى عليه بالضرب وطرحه أرضاً وحاول حسر ملابسه عنه فقاومه مستغيثاً وعلى أثر ذلك توقف قائد إحدى السيارات ففر المطعون ضده هارباً ، وحيث إن الأفعال التى أتاها المطعون ضده طبقاً لما سلف بيانه تتحقق بها جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة بركنيها المادى والمعنوى والذى أُوقف أثره لسبب لا دخل لإرادة المطعون ضده فيه وهو استغاثة المجنى عليه وتوقف أحد قائدى السيارات المارة بمكان الواقعة وأن تلك الأفعال تؤدى مباشرة وفى الحال إلى إتمام الجريمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أورده من أسباب من أن ما تم من المتهم هو محاولة تعدى جنسى ساذجة غير محكمة لم تخرج عن مراودة المجنى عليه عن نفسه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد البارى سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أسامة توفيق ، عبد الحميد دياب ، مجدى عبد الحليم وإبراهيم عبد الله نواب رئيس المحكمة .

---

(١٥٦)

الطعن رقم ٤٦٨٩٨ لسنة ٧٥ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . دفوع " الدفع ببطلان الاعتراف " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إكراه . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الدفع ببطلان الاعتراف . جوهري . على المحكمة مناقشته والرد عليه . سواء كان المتهم المقر هو الذى دفع به أو أحد المتهمين الآخرين . ما دام الحكم عول عليه فى الإدانة .

الاعتراف الذي يعتد به . شرطه : أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة .

عدم جواز التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً . متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره .

الوعد أو الإغراء . يعد قرين الإكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف .

وجوب بحث المحكمة إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف الصلة بينه وبين الوعد أو الإغراء . نكولها عن ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٤) إشكال فى التنفيذ . نقض " المصلحة فى الطعن " " أثر الطعن " .

عدم ورود الإشكال إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً لحين الفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع . متى كان باب الطعن فى الحكم مفتوحاً . المادة ٥٢٥ إجراءات جنائية .

نقض الحكم المستشكل فى تنفيذه . أثره : إلغاء السند التنفيذى وصيرورة التنفيذ لا محل له . الطعن على الحكم الصادر فى الإشكال . غير مجد .

---

١ – لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول قدم بجلسة ..... مذكرة بدفاعه كما يبين من المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن – أن الطاعن الأول أقام دفاعه المثبت بهذه المذكرة على أن اعتراف الطاعن الثانى جاء باطلاً لكونه وليد إغراء مادى بعطايا من شاهد الإثبات الثالث ، ووعد من الأخير بتمكين الطاعن الثانى من إدارة مكتب المحاماة الخاص بالشاهد المذكور بعد طرده منه وذلك لوجود خلافات بينهما ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فيما استند إليه فى

إدانة الطاعنين إلى اعتراف الطاعن الثانى فى تحقيق النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف ، هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره ، وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد ؛ لأنه له تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف ، ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً ، مما كان يتعين معه على المحكمة ، وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن الثانى كان نتيجة إكراه أدبى تعرض له تمثل فى الوعد والإغراء ، أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله ، فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين الوعد والإغراء وبين اعترافه الذى عولت عليه ، وتقول كلمتها فيه على الرغم من أنه أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر الدعوى وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه ، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور ، ولا يغنى فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين معاً دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

٤ – لما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع ، إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مازال مفتوحاً ، وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه الأول – فى الحكم المستشكل فى تنفيذ – قد قضى فيه على ما سلف بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومن ثم فقد ألغى السند التنفيذى ولم يعد للتنفيذ بناء على ذلك

محل مما يضحى معه طعن المحكوم عليه الأول على الحكم الصادر فى الإشكال عديم الجدوى ويتعين رفضه .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد البارى سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أسامة توفيق ، عبد الحميد دياب ، مجدى عبد الحليم وهانى صبحى نواب رئيس المحكمة .

(١٥٧)

الطعن رقم ٧٢٠٢٧ لسنة ٧٥ القضائية

(١) هتك عرض . جريمة " أركانها " . قصد جنائي .

الفعل المادى فى جريمة هتك العرض . مناط تحققه ؟

(٢) هتك عرض . قصد جنائى . باعث . جريمة " أركانها " .

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . مناط تحققه : بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل . لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها . تحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن . غير لازم .

(٣) إثبات " بوجه عام " . هتك عرض . جريمة " أركانها " .

تقدير توافر أو عدم توافر رضاء المجنى عليها فى جريمة هتك العرض . موضوعى . مباغتة المجنى عليها . يتوافر به ركن القوة فى الجريمة .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي ".

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي . موضوعي . مادام سائغاً .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الإدانة من أقوالهم بما لاتناقض فيه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة . موضوعى . لا يستوجب رداً . استفادة الرد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٧) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

(٨) دفوع " الدفع ببطلان الاعتراف " . إثبات " اعتراف " . نقض " المصلحة فى الطعن " . بطلان .

النعى ببطلان الاعتراف . غير مجد . طالما لم يستند الحكم فى الإدانة إلى دليل مستمد منه .

---

١ – من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسدها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض ، سواء أكان

بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق .

٢ – من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها، وكان ما أورده الحكم كافياً لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركناها المادى والمعنوى ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنهما على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامها ، فإنه ينتفى عن الحكم قالة القصور فى هذا الشأن .

٣ – لما كانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن ، طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ، وكان ما أثبته الحكم من مباغتة الطاعن المجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة ، وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٤ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصاً سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٥ – من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وكان تناقض أقوال الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه ، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن فى شأن أقوال المجنى عليها وشاهدى الإثبات ومنازعته فى صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها واستحالة حدوثها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ – من المقرر أن الدفع بانتفاء أركان الجريمة وتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٧ – من المقرر أنه حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن يكون غير مقبول .

٨ – لما كان لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان الاعتراف ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه ، وإنما أقام قضاءه على الأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات وهى أدلة مستقلة عن الاعتراف ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان يكون لا محل له .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / يحيى خليفه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ، محمد محمود محاميد ، منصور القاضي نواب رئيس المحكمة وأحمد فرحان .

---

(١٥٨)

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٨٢ القضائية

محكمة النقض " سلطتها " " اختصاصها " . اختصاص " تنازع الاختصاص " " التنازع السلبي " . قانون " تطبيقه " .

التنازع السلبي بين محكمتين . ماهيته وشرطه ؟

دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية تختص بالفصل في طلب تعيين الجهة المختصة بالجريمة الواحدة أو الجرائم المرتبطة إذا صدر الحكم نهائياً بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية ٠ أساس ذلك ؟

المحكمة الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . كيان مستقل عن المحاكم الابتدائية المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية ٠

محكمة النقض . صاحبة الولاية العامة في تعيين الجهة المختصة بالفصل في الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمتين . أساس ذلك ؟

يجب علي المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من اختصاص المحاكم الاقتصادية . دون المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه . أساس ذلك ؟

صدور حكم غيابي من المحكمة العادية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ . مؤداه: اختصاص المحكمة العادية بنظر تلك الجريمة . علة وأساس ذلك ؟

من حيث إن مبنى طلب النيابة العامة هو أن كلاً من محكمتي جنح مستأنف ..... ومحكمة الجنح الاقتصادية .... قد قضت بعدم اختصاصها نهائياً بنظر الدعوى موضوع الطلب مما ينطوي على تنازع سلبى في الاختصاص يستوجب اللجوء إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة طبقاً لحكم المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . وكان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية

تختص بالفصل في طلب تعيين الجهة المختصة بالجريمة الواحدة أو الجرائم المرتبطة إذا صدر الحكم نهائياً من محكمتين تابعتين لتلك المحكمة الابتدائية بالاختصاص أو بعدم الاختصاص بتلك الجريمة أو بهذه الجرائم ، وبمقتضى المادة ٢٢٧ من القانون المشار إليه فإن الاختصاص بتعيين المحكمة المختصة في الحالة سالفة البيان يكون لمحكمة النقض إذا لم تتحقق تبعية المحكمتين اللتين يقوم التنازع بينهما لمحكمة ابتدائية واحدة ، كأن تكونا تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو أن يكون الحكمان اللذان يقوم بهما التنازع صادرين من محكمتين ابتدائيتين. لما كان ذلك ، وكان مفاد ما نصت عليه المادة الثانية من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من أن للمحكمة الاقتصادية التي أنشأها القانون بموجب المادة الأولى منه في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف جمعية عامة ، وما نصت عليه المادة الخامسة من القانون ذاته من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في هذا القانون ، أن للمحاكم الاقتصادية كياناً مستقلاً عن المحاكم الابتدائية المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فإن الحكمين الصادرين نهائياً بعدم الاختصاص موضوع الطلب المطروح لا يكونان صادرين من محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وتكون محكمة النقض هي المنوط بها تعيين المحكمة المختصة إعمالاً لحكم المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون

إنشاء – المحاكمة الاقتصادية – المار بيانه تقضى بأن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ، دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي ، وكانت محكمة جنح قسم ..... قد أصدرت في الدعوى موضوع الطلب المطروح حكماً غيابياً بجلسة ٧ من يوليه لسنة ٢٠٠٨ وذلك قبل تاريخ العمل بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ وفقاً لحكم المادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون ،

فإن ما يثار في شأن اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي يكون غير مجد ، لأنها تكون بهذه المثابة من الدعاوى التي تدخل في نطاق ذلك الاستثناء . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بقبول الطلب المقدم من النيابة العامة وبتعيين محكمة جنح مستأنف ..... محكمة مختصة بنظر الدعوى .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفه ، محمد محمود محاميد ، منصور القاضي نواب رئيس المحكمة وأحمد فرحان .

---

(١٥٩)

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . إيداعها " .

عدم إيداع الطاعنين أسباباً لطعنهما ٠ أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) قبض . دفوع " الدفع ببطلان القبض " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع ببطلان القبض لوقوعه قبل صدور الأمر به . موضوعي . كفاية الرد عليه اطمئنان المحكمة إلي وقوع الضبط بناءً عليه .

(٣) إثبات " اعتراف " . استدلالات . نقض " المصلحة في الطعن " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

نعي الطاعنين علي الحكم بتعويله علي اعترافهم بمحضر الشرطة . غير مجد . ما دام الحكم لم يعول عليهما في قضائه .

(٤) إجراءات " إجراءات التحقيق " . استجواب . تلبس . قانون " تفسيره " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم جواز استجواب المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً أو مواجهته بغيره من المتهمين في غير حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة إلا بعد دعوة محاميه ٠ المادة ١٢٤ إجراءات .

مثال .

(٥) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الاعتراف في المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته في الإثبات . موضوعي .

(٦) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تناقض اعترافات المتهمين . لا يعيب الحكم . متى استخلصت المحكمة الحقيقة منها بما لاتناقض فيه .

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد الإكراه .

(٧) نقض " الطعن لثانى مرة " . محكمة النقض " نظرها الدعوى والحكم فيها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

نقض الحكم بناءً علي طلب أحد الخصوم من غير النيابة العامة . أثره : أن لا يضار الطاعن بطعنه .

عدم جواز تدخل المدعي المدني لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلي محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها .

مثال .

١ – حيث إن كلاً من الطاعنين وإن قررا بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه في الميعاد ، إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع من كلٍ منهما شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ – من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لوقوعه قبل صدور الأمر به من السلطة المختصة قانوناً يُعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع القبض بناء على الأمر الصادر به أخذاً بالأدلة التي أوردتها . وكان الحكم المطعون فيه فوق ذلك قد عرض لهذا الدفع واطرحه تأسيساً على ما ثبت للمحكمة من أن القبض على الطاعنين كان لاحقاً على صدور أمر النيابة العامة به وهو رد كافٍ وسائغ وله معينه الصحيح بالأوراق – حسبما يبين من المفردات المضمومة – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ – لما كان البين أن الحكم لم يعول في إدانة الطاعنين على اعتراف أي منهما بمحضر الشرطة ، وقد خلص سائغا إلى صحة القبض عليهما ، فلا مغبة عليه إن هو عول على اعترافيهما أمام النيابة العامة اللاحقين على ذلك ، ومن ثم فلا وجه للنعي عليه في هذا المقام .

٤ – لما كان من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد استثنت حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة مما حظرته على المحقق من أن يستجوب المتهم في الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أو يواجهه بغيره من المتهمين إلا بعد دعوة محاميه للحضور ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن اعتراف كل من الطاعنين الذى عول عليه الحكم المطعون فيه في إدانتهما قد ورد بمحضر جلسة التحقيق المعقودة في الساعة ..... من مساء ..... من ..... سنة ..... ، وقد أثبت وكيل النيابة المحقق في صدر المحضر المشار إليه مضمون ملحق المحضر رقم ..... لسنة ..... إداري ..... المحرر في الساعة ..... من مساء ..... من ..... سنة ..... والمتضمن ضبط الطاعنين وباقي المحكوم عليهم بناء على الأمر الصادر من النيابة العامة

بذلك بعد أن دلت تحريات الشرطة على أنهم مرتكبو واقعة قتل المجنى عليه ، وإقرارهم شفاهة بصحة ما كشفت عنه التحريات ودور كلٍ منهم في الواقعة ، ثم أثبت وكيل النيابة المحقق في المحضر المشار إليه اعتراف كلٌ من الطاعنين شفاهة أمامه بالاتهام المسند إليه مقرراً بعدم وجود محام معه ، فاستجوب كلاً منهما تلو الآخر حيث اعترفا تفصيلاً بمقارفتهما جريمة قتل المجنى عليه وأضاف ثانيهما كذلك بمقارفته جريمتي إحراز سلاح ناري وذخائر بغير ترخيص . ولما كان الثابت مما سلف أن استجواب الطاعنين أمام النيابة العامة والمتضمن اعتراف كلٍ منهما الذى ركن إليه الحكم المطعون فيه كان قد تم ليلاً بعد أن اعترف كلاهما شفاهة أمام وكيل النيابة المحقق بالاتهام المسند إليه وهو ما يفيد توافر حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وهى إحدى الحالتين اللتين استثنتاهما المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من حظر استجوابهما دون حضور محام معهما ، استثنتهما إذ خلص الحكم إلى اطراح ما تمسك به الطاعنان في هذا الخصوص ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ويضحى النعي عليه بشأنه غير صائب .

٥ – من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ، وإن التناقض بين اعترافات المتهمين بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاعترافات استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ولمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به دون معقب ما دامت تقيم ذلك على أسباب سائغة .

٦ – لما كان البين من الحكم المطعون فيه قد حصل اعتراف كلٌ من الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة بما لا تناقض فيه ، وعرض لما تمسكا به من بطلان ذلك الاعتراف لكونه وليد إكراه واطرحه تأسيساً على ما اطمأنت إليه المحكمة من أن كلاً منهما قد أدلى به طواعية واختياراً دون وقوع أي إكراه عليه ولخلو أوراق الدعوى مما يشير إلى وقوع القبض على أي من ذويهما ، وهو من الحكم رد كافٍ وسائغ في اطراح هذا الدفع ، ومن ثم فإن النعى عليه في هذا الشأن يكون غير مقترن بالصواب .

٧ – من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد الخصوم من غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح للقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إعادتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق إنه بعد نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع بناء على طلب الطاعنين وحدهم ، ادعت والدة المجنى عليه مدنياً قبلهم لأول مرة طالبة إلزامهم بأن يؤدوا لها تعويضاً مؤقتاً قدره عشرة آلاف جنيه وواحد ، فقضى الحكم المطعون بذلك مع أن دعواها غير مقبولة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به في الدعوى المدنية ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / محمد سامى إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عابد إبراهيم راشد ، هادى عبد الرحمن ، أحمد محمود شلتوت ووليد عادل نواب رئيس المحكمة .

---

(١٦٠)

الطعن رقم ٧١٦١ لسنة ٨١ القضائية

(١) تربح . إضرار عمدى . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . موظفون عموميون . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

القصد الجنائى فى جريمة الحصول للغير بدون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة . مناط تحققه ؟

القصد الجنائى فى جريمة الإضرار العمدى . تحققه : باتجاه إرادة الموظف الجانى إلى الإضرار بالأموال أو المصالح الخاصة بالجهة التى يعمل بها أو يتصل بها عمله .

عدم استظهار الحكم للقصد الجنائى فى جريمتى الحصول للغير على ربح بدون وجه حق من عمل من أعمال وظيفته والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها أو الدليل على توافره اكتفاءً بعبارات مجملة . قصور .

مثال لتسبيب معيب فى جريمتى الحصول للغير على ربح بدون وجه حق من عمل من أعمال وظيفته والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها .

(٢) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . اتفاق . اشتراك . إضرار عمدى. تربح .

الاشتراك فى الجريمة . يتم غالباً دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الحال متى كانت منصبة على واقعة ارتكابها أو التحريض عليها أو المساعدة . بما لا يجافى العقل والمنطق . مخالفة الحكم ذلك . يخول محكمة النقض الرقابة عليه .

وجوب أن تبني الأحكام علي الجزم واليقين لا الظن والاحتمال .

وجوب استظهار الحكم فى جريمتى الحصول للغير على ربح بدون وجه حق من عمل من أعمال وظيفته والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها عناصر الاشتراك وطريقته . وأن يبين الأدلة بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها .

استدلال الحكم على ثبوت اشتراك الطاعن الثانى فى هاتين الجريمتين بأنه صاحب المصلحة فى الحصول على الربح بما لا يصلح دليلاً على الاتفاق أو المساعدة أو الاشتراك . قصور وفساد فى الاستدلال . أثر ذلك ؟

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " أنها تتحصل فى أنه خلال الفترة من ..... حتى ..... أولاً :- ١ قام المتهم الأول ..... بصفته موظفاً عاماً ..... بالحصول لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بصفته الوظيفية على تقنين وضع شركة ..... التى يمثلها المتهم الثانى على قطعة أرض بمساحة ..... بقيمة تقل عن ثمنها الحقيقى وقت التقنين والتى تقع بجوار قطع أخرى سبق للشركة التعاقد عليها مع هيئة ..... إذ وافق على تسعير هذه المساحة بالثمن الذى كان سارياً وقت تعدى الشركة عليها بتاريخ ..... بمقدار ..... للمتر بدلاً من تسعيرها بالثمن الذى كان يتعين تقديره وقت التقنين بتاريخ ..... بما يعادل ..... للمتر مما أدى إلى حصول الشركة التى يمثلها المتهم الثانى بغير حق على ربح مقداره ..... جنيه وهو ما يمثل قيمة الفارق بين القيمتين . كما أنه وافق بذات التاريخ على تقنين وضع يد هذه الشركة على تلك المساحة دون سداد مقابل انتفاع الشركة بها خلال فترة تعديها عليها واستغلالها بما أدى إلى حصول هذه الشركة بغير حق على ربح مقداره ..... جنيه وهو قيمة مقابل الانتفاع الذى تدفعه الشركة عن المساحة محل التعدى خلال الفترة من ..... حتى تاريخ تقنين هذا الوضع وبأن وافق منفرداً بتاريخ ..... على الطلب المقدم من هذه الشركة بتحمل هيئة .....

بما يقارب تكلفة تحويل خطوط كهرباء الضغط العالى من هوائى إلى أرضى على بعض مساحة هذه الأرض دون مبرر رغم تعهد الشركة بتحمل هذه التكاليف كاملة بما أدى إلى حصول الشركة بغير حق على ربح مادى مقداره ..... جنيه هو قيمة المبلغ المالى الذى وافق المتهم الأول على تحمل جهة عمله تكلفته مما ظفر الشركة بمبالغ مالية مجمل مقدارها... جنيه . ٢ بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله ..... بإصدار الموافقات محل الاتهام السابق مما ترتب عليه ضرر مادى جسيم لتلك الجهة بمبلغ ..... جنيه هو قيمة المبالغ المالية التى ضاعت على هيئة ..... دون تحصيلها من الشركة التى يمثلها المتهم الثانى . ثانياً : قام المتهم الثانى ..... بالاشتراك مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمتين موضوع التهمتين السابقتين بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بأن قدم له المستندات والطلبات المتعلقة بتعديل مخطط المشروع المزمع إقامته على الأرض المخصصة لشركته وقد وضح به التعدى على مساحة أرض بالزيادة لم تكن ضمن التعاقدات

بين الهيئة والشركة بطلب تحمل الهيئة تكلفة نقل خطوط كهرباء الجهد العالى التى أدى نقلها إلى تعدى الشركة المذكورة على جزء من تلك فأصدر المتهم الأول موافقته السالف الإشارة إليها فى التهمة الأولى على هذه الطلبات بالمخالفة للقواعد المقررة فوقعت هاتان الجريمتان بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة " واستدل الحكم على ثبوت الواقعة على الصورة المتقدم بيانها فى حق الطاعنين بأدلة استمدها من أقوال ..... وما أقر به المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة وما تضمنته مكاتبة شركة ..... المؤرخة ..... وما تضمنته المكاتبة الصادرة من ..... والمستندات المتضمنة مخطط مساحة الأرض المخصصة أصلاً للشركة وما تضمنه تقرير جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء المؤرخ ..... وما تضمنه قرار مجلس إدارة هيئة ..... المؤرخ ..... وكذا ما تضمنه تقرير اللجنة المنتدبة من قبل النيابة العامة والمشكلة من خبراء وزارة العدل إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة . لما كان ذلك , وكانت جريمة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائى فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل وإلى الحصول على الربح أو المنفعة . كما أن جريمة الإضرار العمدى أيضاً جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى وهو إرادة الموظف إلى إلحاق الضرر

بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة مع علمه بذلك فيجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه , ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن باستظهار القصد الجنائى فى جريمتى الحصول للغير على ربح بدون حق من عمل من أعمال وظيفة الطاعن الأول والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها وخلت مدوناته من بيان اتجاه إرادة الطاعن الأول إلى الحصول على الربح أو المنفعة للغير , واتجاه هذه الإرادة إلى الحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها , ولم يقم الدليل على توافر هذا القصد الجنائى فى حق الطاعن من واقع أوراق الدعوى , بل اكتفى فى ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار

الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها , فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة .

٢ – وكان من المقرر أن الاشتراك فى الجريمة يتم غالباً دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقى عقيدتها فى ذلك من قرائن الحال , إلا أنه من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو التحريض أو المساعدة فى ذاتها , وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع العقل والمنطق فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم لا تؤدى إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون , وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة وإذ كان الحكم لم يستظهر عناصر اشتراك الطاعن الثانى فى الجريمتين اللتين دان الطاعن الأول بهما وطريقته ولم يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وكان مجرد كون الطاعن الثانى صاحب المصلحة فى الحصول على الربح لا ينصب على واقعة الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هاتين الجريمتين ولا يكفى بمجرده فى ثبوت اشتراك الطاعن الثانى فيها , فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مؤسساً على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة , وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / مجدى أبو العلا نائب رئيس المحكمة وعضوية

(١٦١)

الطعن رقم ٥٣٢٨٦ لسنة ٧٤ القضائية

دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .

انقضاء مدة تزيد على العشر سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات . دون اتخاذ أى إجراء قاطع لها . من تاريخ الطعن وحتى نظره . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى ٣٠ من إبريل سنة ٢٠٠٢ بإدانة الطاعن بجناية إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصود الخاصة المسماة ، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٢ ، وقدم أسباباً لطعنه بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٠٢، بيد أن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن نظرت بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١ على ما يبين من كتاب إدارة النقض الجنائى المرفق بملف الطعن ، فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على العشر سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة وهو ما يتعين القضاء به .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / مجدى أبو العلا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على حسن على ، طارق محمد سلامه ، بهاء محمد إبراهيم نواب رئيس المحكمة وأبو الحسين فتحى .

(١٦٢)

الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٧٥ القضائية

(١) تلبس . إثبات " بوجه عام " . دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير حالة التلبس" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " .

تقدير توافر حالة التلبس . موضوعي . ما دام سائغاً .

حصول مأمور الضبط القضائي على إذن بالقبض والتفتيش من سلطة التحقيق . غير لازم . شرط ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟

الشارع لم يقيد القاضي الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة . له تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه . شرط ذلك ؟

المجادلة في تقدير الأدلة . غير جائزة أمام محكمة النقض .

(٣) آثار . قصد جنائى . إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

نعى الطاعن بعدم علمه بأثرية المضبوطات . رغم اطراح الحكم لهذا الدفاع بما يسوغه وبما يثبت توافر علمه بذلك . غير مقبول .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من أقوال شاهد الإثبات ومما ثبت من تقرير خبراء الآثار ، عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن من النيابة العامة ولانتفاء حالة التلبس واطرحه بقوله " ..... ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن ضبط المتهم تم فى ميناء . ..... البحرى حيث إن المتهم يقوم بإنهاء إجراءات سفره وحال إمرار ما بحوزته من أمتعة على جهاز كشف المفرقعات الكائن ببوابة الدخول ظهر على شاشته قطع معدنية عديدة بأحجام مختلفة وبفتحها تبين وجود كيس من البلاستيك بداخله القطع المعدنية وثبت من التحقيقات أنها أثرية مما مفاده أن الواقعة هى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش لا تستلزم استصدار إذن من النيابة العامة وأن ما أثاره المتهم بأن ضابط الواقعة علم بوقوع الجريمة ولم يستصدر إذناً من النيابة العامة فإن ذلك كله مردود عليه بأنه جدل موضوعى يستفاد الرد عليه من اطمئنان المحكمة لأدلة الثبوت مما يكون معه الدفع متعيناً رفضه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن بعدم توافرها وببطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ، هذا فضلاً عن أنه لما كانت هذه الحالة من حالات التلبس ، فلا على مأمور الضبط القضائى إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش، لأنه لم يكن فى حاجة إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ – من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة

الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وكفايتها وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المقام ينحل إلى جدل فى تقدير الأدلة التى تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٣ – لما كان البيِّن من وقائع الدعوى وظروفها وأدلة إثباتها وظروفها حسبما حصلها الحكم وفيما اطرح به سائغاً الدفع بعدم علم الطاعن بأثرية المضبوطات ، يتوافر به علم الطاعن أن ما بداخل حقيبته هى آثار مهربة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حسين الجيزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فؤاد حسن ، منتصر الصيرفى ، حسام مطر ومحمود عمر نواب رئيس المحكمة .

---

(١٦٣)

الطعن رقم ٨٢٧٤ لسنة ٧٥ القضائية

إعلان . قانون " تفسيره " . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . ستون يوما من تاريخ الحكم الحضوري . أساس ذلك ؟

موافقة اليوم الأخير لميعاد الطعن إجازة عيد الأضحي . أثره : امتداد ميعاد الطعن .

قانون المرافعات يرجع إليه لسد نقص أو الإعانة علي تنفيذ القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

ميعاد المسافة . عدم منحه إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن .

الأحكام الحضورية . إعلانها . غير واجب . ميعاد الطعن فيها . يسرى بمجرد صدورها .

ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يضاف إليه ميعاد مسافة .

التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ..... وقد قرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ..... وأودع أسبابه بذات التاريخ متجاوزاً الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى..... بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطلة رسمية باعتباره من أيام عيد الأضحى ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم..... وهو أول يوم عمل رسمى بعد انقضاء إجازة عيد الأضحى المبارك إلا أن الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد أيضاً . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، وقد نص القانون الأخير على احتساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الغيابية فقال إنها تقبل فى ظرف العشرة أيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغي علي

نص المأدة ١٥٤ منه يقضي بأنه لا تزاد علي ميعاد العشرة أيام المقررة للاستئناف مواعيد مسافة ، ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الإجراءات الجنائية . ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن ، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيه ، فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن كما هو الحال فى المعارضة ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل سالف الذكر لا يضاف إليه ميعاد مسافة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد فوات الميعاد دون عذر فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / حسين الجيزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فؤاد حسن ، منتصر الصيرفى ، حسام مطر ومحمود عمر نواب رئيس المحكمة .

---

(١٦٤)

الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨١ القضائية

(١) إجراءات" إجراءات المحاكمة ". دفاع" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . قانون " تفسيره " . محاماة . محكمة الجنايات" الإجراءات أمامها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وجوب حضور محام لكل متهم في جناية . أساس ذلك ؟

عدم وقوف المحكمة علي صحيح أمر قيد المحاميين اللذين توليا الدفاع عن الطاعن أمام المحاكم الأبتدائية وما يعلوها وخلو محضر الجلسة والحكم من ذلك البيان . يعيب إجراءات المحاكمة بالبطلان . أساس ذلك ؟

(٢) نقض " أثر الطعن " .

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه غيابياً . علة ذلك ؟

---

١ – لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم تقف على صحة قيد الأستاذين ..... و..... أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٦٧ من الدستور ، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا حضور محام لكل متهم فى جناية ..... ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادتى نقابة المحامين والمؤيد بإفادتى نيابة النقض المرفقين بالأوراق أن الأستاذين ..... و ..... لم يستدل عليهما بجدول قيد المحامين بالنقابة لأن اسمهما ثنائياً ، ومن ثم فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحاميين اللذين توليا الدفاع عن الطاعن أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضورها إجراءات المحاكمة ومرافعتهما عن الطاعن قد تم صحيحاً ، لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديداً فى المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . إذ إن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منها من بيان قيد المحاميين اللذين توليا المرافعة عن الطاعن مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان مما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

٢ – لما كان وجه الطعن وإن كان يتصل بالمحكوم عليه الثانى ..... إلا أنه لما كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة له ، فإن أثر الطعن لا يمتد إليه ، لأنه لم يكن له أصلاً حق الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد القوى أحمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نجاح موسى ، مصطفى الصادق ، هانى فهمى وطارق سليم نواب رئيس المحكمة .

(١٦٥)

الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٨٢ القضائية

تقليد . محضر الجلسة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " .

إغفال المحكمة الاطلاع على أوراق العملة المالية المقلدة وخلو محضر الجلسة والحكم مما يفيد فض الحرز الذى يحتوى عليها . يعيب إجراءات المحاكمة . علة وأثر ذلك ؟

لما كان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الحرز المشتمل على أوراق العملة المالية المدعى بتقليدها أودع خزينة المحكمة كأمر النيابة العامة بذلك . وقد خلت الأوراق مما يدل على أن المحكمة عند نظر الدعوى قد استخرجت الحرز من ذلك المخزن ، كما خلا محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه من ان المحكمة فضت ذلك الحرز واطلعت على ما انطوى عليه من الأوراق المالية المقول بتقليدها . لما كان ذلك ، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة ، ويوجب نقض الحكم، لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن فقط دون المحكوم عليهما الآخرين اللذين صدر الحكم عليهما غيابياً .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / طه قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن الغزيري ، محمد رضوان نائبى رئيس المحكمة ، عادل عمارة ويحيى رياض .

(١٦٦)

الطعن رقم ٤٢٥٢ لسنة ٧٥ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

الطعن بالنقض. عمل إجرائى . شرطه ؟ المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

مجرد التقرير بالطعن. يترتب عليه دخوله فى حوزة المحكمة واتصالها به .

خلو التقرير بالطعن بالنقض من منطوق الحكم المطعون فيه . لا يعيبه . شرط ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله بما لا تناقض فيه .

المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به . حسبها إيراد ما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه ولها الأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون بيان العلة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة " " الدفع بكيدية الاتهام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات " بوجه عام " .

الدفع بكيدية وتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الشاهد للواقعة . موضوعى . لا يستلزم رداً . كفاية الرد عليه بما تورده من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٥) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

منازعة الطاعن فى شأن التكييف القانونى للواقعة باندراجها تحت نص المادة ٢٤٤ عقوبات . نعي على سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى . غير جائز .علة ذلك ؟

(٦) ضرب " ضرب أحدث عاهة " . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . باعث . إثبات " بوجه عام " . دفوع " الدفع بانتفاء القصد الجنائي " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

جرائم الجروح عمداً والتى ينشأ عنها عاهة مستديمة . مناط توافرها ؟

تحدث المحكمة استقلالاً عن القصد الجنائى فى جرائم الجروح عمداً والتى ينشأ عنها عاهة مستديمة . غير لازم . كفاية استفادته من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

الباعث . لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى .

الجدل الموضوعي . غير مقبول أمام محكمة النقض .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة ضرب أحدث عاهة .

---

١ – من المقرر أن القانون لم يشترط فى التقرير بالطعن بالنقض بوصفه عملاً إجرائياً سوى إفصاح الطاعن صاحب الصفة فى الطعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه القانون, وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو السجن إن كان سجيناً خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢, ويترتب على مجرد التقرير بالطعن دخوله فى حوزة المحكمة واتصالها به. لما كان ذلك, وكان الثابت من التقرير المحرر بمعرفة الموظف المختص بالسجن أن الطاعن قرر به بشخصه خلال الميعاد المقرر قانوناً وأثبت به الموظف اسم المحكوم عليه الطاعن كما أثبت به الرقم الجزئى والكلى للقضية الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه وتاريخ صدور ذلك الحكم وجميعها بيانات صحيحة ومطابقة لما حوته أوراق الدعوى ومذكرة أسباب الطعن , فإن التقرير بالطعن يكون قد تم وفقاً للقانون منصرفاً إلى قضاء الحكم المطعون فيه بصرف النظر عن خلوه من منطوق الحكم , ويكون الطعن – من ثم – قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها , فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٣ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق , وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب , وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة

من أقوالهم استخلاصاً سائغاً , وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه , وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به , بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك , وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها , ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات المدعى تناقض أقوالهم , ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أن المدافع عن الطاعن لم يبين فى دفاعه بمحضر الجلسة وجه التناقض فى أقوال الشهود , فإن دفاعه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٤ – من المقرر أن الدفع بكيدية وتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الشاهد للواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها , فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

٥ – لما كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى شأن التكييف القانونى للواقعة وأنها جنحة تندرج تحت المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات, فإن ذلك مردود بأنه لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون نعياً وارداً على سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التى وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها فى ذلك سليماً كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٦ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن من عدم توافر القصد الجنائى لديه وأثبت توافره فى حقه بقوله: "ولا ينال مما اطمأنت إليه المحكمة ما دفع به الحاضر مع المتهم بشأن انتفاء القصد الجنائى ذلك أن المحكمة تطمئن من ظروف الدعوى وملابساتها أنه وإن

كان فرار المتهم بالسيارة مصطدماً بالمتجمهرين من حوله وبينهم المجنى عليهما لم يكن وليد سبق إصرار معد له سلفاً وإنما كان تصرفاً وليد اللحظة إلا أنها تطمئن إلى أنه كان مدركاً لحظه فراره بالسيارة أنه قد يصطدم بالمتجمهرين حوله ومن بينهم المجنى عليهما فلم يتوان أو يتريث بل عمد إلى إتيان التصرف مدركاً نتيجته غير عابئ بها ومن ثم يتحقق من جانبه ركن العمد اللازم تحققه فى جرائم الإيذاء ومن بينها التهمتين المسندتين إليه , ويضحى بالتالى دفعه بانتفاء القصد الجنائى فى غير محله وتلتفت عنه المحكمة". لما كان ذلك، وكانت جرائم الجروح عمداً والتى ينشأ عنها عاهة مستديمة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض ولا يجديه تعلله بأنه كان يحاول الهرب من مكان الواقعة لأنه يتصل بالباعث وهو غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى.

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / طه قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن الغزيري ، عادل أبو النجا ، محمد رضوان نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع .

---

(١٦٧)

الطعن رقم ٤٣٦٤ لسنة ٨٢ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة والإحاطة بأركانها وظروفها .

(٢) استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى .

(٣) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " " شهود " . دفوع " الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفى . ما دامت لا تثق بما شهدوا به . قضاؤها بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التى أوردتها . مفاده : اطراحها .

للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بهما .

(٤) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين . موضوعي . عدم جواز إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

أخذ المحكمة بشهادة ضابط الواقعة . مفاده ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) إجراءات " إجراءات التحقيق " . حكم " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن فى الحكم .

مثال .

(٦) مواد مخدرة . قصد جنائى . إثبات " شهود " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع الأخذ بتحريات وأقوال الضابط فى شأن إسناد واقعة حيازة وإحراز الجوهر المخدر للطاعن وعدم الأخذ بها فى شأن توافر قصد الاتجار لديه .

---

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها , وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإنه ينتفى عن الحكم قالة القصور والإبهام .

٢ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون , وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها , فإن ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه فى هذا الوجه يكون لا محل له .

٣ – لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بهما واطرحه فى قوله : " ..... فمردود عليه باطمئنان المحكمة إلى ما سطر فى محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة من أن القبض والتفتيش تما نفاذاً لإذن التفتيش الصادر بتاريخ

٢٠١١/١١/١٠ الساعة ٨ مساءً ومن ثم يكون الدفع على غير سند " فإن ما رد به الحكم على السياق المتقدم يكون سائغاً وكافياً فى اطراح الدفع ولا على المحكمة – من بعد – إن هى لم تعرض لقالة شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة دلالة على أنها لم تطمئن إليها فاطرحتها , ولا تثريب عليها إن هى التفتت عن البرقيتين التلغرافيتين لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية , فإن ما يثيره الطاعن بشأن زمان ضبطه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

٤ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها , وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق , وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب , وكان اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض , وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة, فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض , ولا يجوز عليها من بعد إن هى التفتت عن دفاع الطاعن فى شأن مكان ضبطه تأدياً من ذلك إلى القول بتلفيق التهمة إذ فى أخذ المحكمة بشهادة ضابط الواقعة ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ – لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً من عدم سؤال النيابة لحارس ومالك العقار ومعلوماتهما فى شأن العقار, ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم .

٦ – من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة حيازة وإحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / سلامة أحمد عبدالمجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى محمود ، عصمت عبد المعوض ، مجدى تركى نواب رئيس المحكمة وناصر عوض .

(١٦٨)

الطعن رقم ٣٨١٥٠ لسنة ٧٥ القضائية

(١) ضرب " ضرب أحدث عاهة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة فى جريمة إحداث عاهة .

(٢) ضرب " ضرب أحدث عاهة " . ظروف مخففة . عقوبة " العقوبة المبررة " . مسئولية جنائية . اتفاق . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعنين على الحكم بالقصور في استظهار الاتفاق والتدليل عليه بينهما على ما أثبته من تعدى كل منهما بضربة على المجنى عليه تخلف عنها عاهة . غير مجدٍ . ما دامت العقوبة المقضي بها عليهما مقررة لجريمة الضرب بأداة طبقاً للمادة ٢٤٢ /١،٣ عقوبات . معاملة المحكمة له بالمادة ١٧ من القانون ذاته . لا يغير من ذلك . علة ذلك ؟

١ – لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما مؤداه أنه إذ أُخطر ضابط البحث الجنائى بإصابة المجنى عليه ووجوده بالمستشفى انتقل إليه وبسؤاله قرر له بتعدى المتهمين عليه كلٍ بأداة الأول بلطة والثانى فأس على رأسه مما ترتب عليه حدوث إصابته وأنه بإجراء التحريات أسفرت عن صحة ما قرره المجنى عليه ، وبالتحقيقات أضاف المجنى عليه أن الواقعة حدثت على خلفية خلافات على الميراث وأيده شاهد ، وأن التقرير الطبى الشرعى أورى أن الحالة الإصابية رضية ونتج عنها عاهة مستديمة عبارة عن فقد عظمى تربنى وتقدر بحوالى عشرين بالمائة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد حصَّل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وساق على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها .

٢ – لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين أن كلاً منهما قد تعدى على المجنى عليه بضربة على رأسه ونتج عن ذلك إصابته التى تخلف عنها العاهة ، وكان تصور حدوث الإصابة من ضربتين جائز ، فإن ما يثيرانه من قصور الحكم فى استظهار الاتفاق والتدليل عليه يكون غير مجدٍ ما دامت العقوبة المقضى بها عليهما وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة مقررة فى القانون بجريمة الضرب بأداة المنطبق عليها نص المادة ٢٤٢ /٣،١ من قانون العقوبات , ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من القانون ذاته ، ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذى ارتأته لما منعها من ذلك الوصف الذى أسبغته عليها .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / يحيى محمود ، عصمت عبد المعوض ، مجدى تركى نواب رئيس المحكمة وهشام فرغلى .

(١٦٩)

الطعن رقم ٣٨٤٢٢ لسنة ٧٥ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وإيراد مؤدى أدلة الإدانة .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم .

(٢) إثبات " خبرة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير آراء الخبراء " .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا ينال من سلامته .

مثال .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات كل الشهود وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به . حسبها إيراد ما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه .

مثال .

(٤) إثبات " شهود " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

مثال .

---

١ – من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، ولما كان الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدوناته قد بيَّن واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة فى بيان كاف فإنه ينحسر عنه قالة القصور فى التسبيب .

٢ – لما كان البين أن الحكم قد أورد فحوى ما تضمنه تقرير الطب الشرعى الموقع على المجنى عليه وبيَّن الإصابات التى لحقت به ووصفها وأنه قد تخلف من جرائها لديه عاهة مستديمة ونسبتها وسببها فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ولا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٣ – من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وطرح ماعداه ، وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال شاهدى الإثبات متفقة فى جملتها مع ما استند إليه الحكم منها فى الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهى التعدى بالضرب على المجنى عليه بعصا على ذراعه أحدثت إصابته التى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة . فلا يؤثر فى سلامة الحكم اختلاف أقوالهما فى شأن موضع الإصابة أنه الذراع الأيمن أو الأيسر ما دام التقرير الطبى قد كشف عن وجود الإصابة فى الذراع الذى قال به المجنى عليه والتى تخلف من جرائها العاهة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٤ – من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما أورده من دليل قولى لا يتعارض مع ما حصله من التقرير الفنى بل يتلاءم معه فى شأن نوع الإصابة وموضعها والآلة المستخدمة وتاريخ حدوثها فإن هذا حسبه كيما يستقيم قضاؤه بغير تناقض بين الدليلين ، ولا على المحكمة إن هى أعرضت عن مسايرة الدفاع فى هذا الصدد ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ، ولا عليها إن لم ترد عليه ما دام الدفع ظاهر البطلان .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أسامة توفيق ، عبد الحميد دياب ، مجدى عبد الحليم وإبراهيم عبد الله نواب رئيس المحكمة .

---

(١٧٠)

الطعن رقم ٣٥٥٩ لسنة ٨١ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً في تفهم الواقعة وظروفها .

(٢) قتل عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه . استخلاص توافره . موضوعي .

(٣) إثبات " شهود " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق .

جسم الإنسان متحرك لا يتخذ وضعا ثابتاً وقت الاعتداء . تقدير ذلك . لا يحتاج إلى خبرة خاصة .

مثال .

(٤) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات . موضوعي .

عدم التزام محكمة الموضوع باستدعاء الطبيب الشرعي أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر حاجه لاتخاذ هذا الإجراء . أو أنه غير منتج .

استناد المحكمة إلي تقرير الخبير بما لا يجافي المنطق والقانون . المجادلة في ذلك . غير مقبولة .

(٥) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ".

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .

عدم التزام محكمة الموضوع بالأخذ بالأدلة المباشرة . حقها فى استخلاص صورة الدعوى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

(٧) إثبات " شهود " .

للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية .

الشهادة . ماهيتها ؟

(٨) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم . لا يعيب الحكم . ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

تجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

مثال .

(٩) دفوع " الدفع باستحالة الرؤية " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام . موضوعى . كفاية إيراد أدلة الثبوت التى تطمئن إليها المحكمة . رداً عليه .

(١٠) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها . غير مقبول .

المنازعة فى مكان وقوع الحادث . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(١١) إثبات " بوجه عام " " معاينة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إغفال الحكم بعض تفصيلات محضر المعاينة . مفاده : اطراحها .

(١٢) إثبات " معاينة " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق المحكمة الإعراض عن أوجه دفاع المتهم . متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى .

طلب إجراء المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعي . لا تلتزم المحكمة بإجابته .

مثال .

(١٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

طلب الاستعلام عن مواعيد سير القطارات فى تاريخ الحادث . مجهل . التفات المحكمة عنه . لا عيب .

(١٤) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمانت إليها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وسلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٥) إثبات " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات . لا بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة .

الجدل الموضوعى في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٦) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ".

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها . استفادة الرد ضمناً من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

مثال .

(١٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

الرغبة في الإدانة . مسألة داخلية تقوم في نفس القاضي . تقدير الإدانة . متروك له . النعي عليه . غير مقبول .

---

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون لا محل له .

٢ – لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على توافر هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين فإن منعاهما فى هذا الشأن لا يكون له وجه .

٣ – من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ولما كانت أقوال شاهدة الإثبات الأولى كما رواها الحكم والتى لا ينازع الطاعنان فى أن لها سندها فى الأوراق ، لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى فى شأن إصابات المجنى عليه وكيفية حدوثها ، هذا فضلاً عن أن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث إصابة الأجزاء الأمامية منه والضارب له واقف خلفه أو أمامه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء ، وتقدير ذلك لا

يحتاج إلى خبرة خاصة ، وكان الحكم قد رد على دعوى الخلاف بين الدليلين بما يكفى ويسوغ اطراحها ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٤ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات ، وما دامت اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، فضلاً عن أن محكمة الموضوع لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها حاجة إلى هذا الإجراء ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ما دام استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٥ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، ولها أصلها فى الأوراق ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ولا تلتزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ؛ لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٦ – من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ، وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٧ – من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد لو كانت سماعية ؛ ذلك أن الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان أى من الطاعنين لا يمارى فى طعنه أن الشهود يتمتعون بسائر الحواس الطبيعية ، فلا على الحكم إن هو أخذ بشهادتهم .

٨ – من المقرر أن التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات التى حصلتها بما لا تناقض فيه ، كما اطمأنت إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذى أوردته ، وكانت الأدلة التى استندت إليها فى ذلك سائغة ومقبولة فى العقل والمنطق ، ولا يجادل الطاعنان أن لها معينها الصحيح فى الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن أن أيا من شهود الإثبات لم ير واقعات الحادث ولم يعاصر أحدهم تعدى الطاعنين على المجنى عليه ، وأن صورة الدعوى التى اعتنقتها المحكمة جاءت على خلاف مادياتها ، لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٩ – لما كان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعنان من ذلك يكون فى غير محله .

١٠ – لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيرا دفاعهما القائم على المنازعة فى مكان وقوع الحادث ، فإنه ليس لهما من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يقبل منهما إثارته أمام محكمة النقض ، هذا إلى أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن بينها أقوال الشهود التى اطمأنت إليها المحكمة .

١١ – لما كان ما يثيره الطاعنان من عدم إيراد الحكم لتفصيلات ما جاء بمحضر المعاينة ، فإن الحكم المطعون فيه قد أورد منها ما يكفى لتبرير اقتناعه بالإدانة ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه المعاينة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فإن إغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحاً منها لهذه التفصيلات ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون له محل .

١٢ – لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعنين إجراء معاينة لمكان الحادث للوقوف على استحالة حدوث الواقعة كما صورها الشهود واطرحه فى قوله :– " وحيث إنه عن طلب إجراء معاينة لمكان الحادث فإنه يرمى إلى التشكيك فى صحة أقوال شاهدة الواقعة لعدم وجود أعمدة إنارة يمكنها معها الوقوف على كيفية ارتكاب الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت الشاهدة المذكورة قد قررت بتحقيقات النيابة العامة أن الواقعة حدثت فى نحو الساعة السادسة مساء وأن المكان كان لم يزل مضيئا بنور الشمس ، التى لم تكن قد غربت بعد ، وكان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، وإنما كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، يعد من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بإجابته ، فمن ثم تعرض المحكمة عنه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده الحكم – فيما تقدم – كافياً وسائغاً ويستقيم به اطراح طلب إجراء المعاينة دون أن يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع ، فضلاً عن أن هذا الوجه من الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات ، بل الهدف منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

١٣ – لما كان الطاعن الثانى وإن طلب فى ختام مرافعته بالجلسة الأخيرة الاستعلام عن مواعيد حركة سير القطارات فى تاريخ الحادث ، إلا أنه لم يوضح فى مرافعته أمام محكمة الموضوع ما

يرمى إليه من طلب الاستعلام المشار إليه ، ومن ثم فإن هذا الطلب يغدو طلباً مجهلاً من سببه ومرماه فلا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم تجب الطاعن إليه .

١٤ – من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى تثبت لديها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثار من أن الحكم التفت عن المستندات التى قدمها الطاعن الثانى للتدليل على استحالة الرؤية فى مكان الحادث وزمانه بسبب الظلام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٥ – لما كان ما يثيره الطاعنان فى شأن عدم اشتمال التبليغ عن الحادث على تحديد شخص من قام به مردوداً بما هو مقرر من أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة ، وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٦ – من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة ، والرد على كل شبهة يثيرها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى أعرضت عما أثاره الدفاع من خلو مكان الحادث من ثمة أشجار أو تضاريس تمكن المتهمين من التربص والاختباء للمجنى عليه ؛ لأن ذلك كله لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير مقبول .

١٧ – لما كانت حالة الرغبة فى إدانة المحكوم عليهما من المسائل الداخلية التى تقوم فى نفس القاضى وتتعلق بشخصه وضميره ، وترك المشرع أمر تقيد الإدانة لتقدير القاضى وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ، ومن ثم فإن ما يثار فى هذا الشأن لا يصح أن ينبنى عليه وجه الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار/ حسين الصعيدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عاصم عبد الجبار ، هانى عبد الجابر ، وخالد صالح نواب رئيس المحكمة ومحمد قنديل .

(١٧١)

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٨١ القضائية

(١) أحزاب سياسية . موظفون عموميون . سب . قذف . جريمة " جرائم النشر " . محكمة الجنايات " اختصاصها " . اختصاص " الاختصاص النوعي " .

اعتبار المشرع القائمين على شئون الحزب فى حكم الموظفين العموميين دون قيد . المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل .

اختصاص محكمة الجنايات بنظر دعوى السب والقذف والسب عن طريق النشر المتعلقة بالصفة الوظيفية للمدعى بالحق المدني كأمين لحزب ولو أقامها بشخصه . أساس ذلك ؟

مثال .

(٢) قانون " تفسيره ". محكمة الجنح " اختصاصها " . اختصاص " تنازع الاختصاص " " الاختصاص النوعي " . نيابة عامة .

تنازع الاختصاص المنصوص عليه فى المادتين ٢٢٦ , ٢٢٧ إجراءات . ماهيته ؟

طلب النيابة العامة تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى الصادر فيها حكماً نهائياً من جهة واحدة وهي محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظرها دون منازعة ثمة جهة أخرى في ذلك . غير صحيح . علة ذلك ؟

١ – لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى قدمت بطريق الادعاء المباشر على المتهمين أمام محكمة جنح ..... بوصف أنهما فى يوم ..... بدائرة قسم ..... : قذفا المجنى عليه بسوء نية على نحو ما جاء بالعدد ..... من جريدة ..... وطلب عقابها بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات فضلاً عن إلزامهما بأن يؤديا له مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . ومحكمة جنح ..... الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيساً على أن الواقعة المسندة للمتهمين هى القذف والسب بطريق النشر ضد المدعى بالحقوق المدنية بصفته الوظيفية أمين عام الحزب ..... وهو مكلف بخدمة عامة ومن ثم ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات ولم تستأنف النيابة العامة الحكم سالف الذكر فأصبح نهائياً بيد أنها انتهت إلى أن المدعى بالحقوق المدنية لا يعد من الموظفين العموميين أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وهو ما يعنى قضاء محكمة الجنايات حتماً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى بما يتحقق به التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه فناط لمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . وحيث إن المادة (١٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل قد نصت على أنه : " تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، وتسرى عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع ..... " . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد رأى اعتبار القائمين على شئون الحزب فى حكم الموظفين العموميين استناداً إلى نص المادة ١٤ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر الذى جاء عاماً مطلقاً من أى قيد وأنه لا مجال للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق . وكانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " . كما نصت المادة ٢١٦ من ذات القانون على أنه " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى

الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهمين نشرها متهماً إياهما بالقذف والسب تتعلق بصفته الوظيفية باعتباره أمين عام الحزب ..... وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه .

٣ – لما كان البين من نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو محكمة عادية ومحكمة استئناف قررت كل منهما نهائياً اختصاصها ، وهذه هى صورة التنازع الإيجابي أو عدم اختصاصها وتلك هى صورة التنازع السلبى . كما أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع ، ولما كانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون حكماً صدر من جهة واحدة هى محكمة جنح ..... فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها وأصبح هذا الحكم نهائياً وليس ثمة جهة أخرى تنازع هذا الاختصاص لا سلباً ولا إيجاباً على نحو ما سلف بيانه الأمر الذى يجعل تقديم هذا الطلب لتعيين جهة الاختصاص على غير أساس من القانون لانتفاء العلة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء برفض الطلب المقدم من النيابة العامة .

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد القوى أيوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هانى مصطفى ، محمود قزامل نائبى رئيس المحكمة ، إبراهيم عوض ومحمد العشماوى .

(١٧٢)

الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٨٢ القضائية

(١) قانون " تفسيره " . دستور . الإذن بمراقبة المحادثات . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

المادتان ٤١ ، ٤٥ من الدستور المصرى . مفادهما ؟

قانون الإجراءات الجنائية أورد قيوداً على إذن المراقبة والتسجيل . مؤداها : أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . وأن يكون لهذا الإجراء فائدة فى كشف الحقيقة وأن يكون الأمر الصادر بالمراقبة أو التسجيل مسبباً . وأن تنحصر مدة سريانه فى ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

(٢) الإذن بمراقبة المحادثات . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . مأمورو الضبط القضائى " اختصاصاتهم " .

عدم جواز امتداد الإذن بالمراقبة والتسجيل إلى شخص آخر غير المتحرى عنه .

أثر خروج مأمور الضبط القضائى عن حدود الاذن : البطلان .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه الطعن بطاعن آخر . يوجب امتداد أثر الطعن إليه دون الحاجة للتعرض للطعن المقدم منه .

مثال .

١ – لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة لتجاوز مأمور الضبط القضائى حدود ذلك الإذن واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لتجاوز مأمور الضبط القضائى حدود الإذن الصادر له فإن هذا الدفع قد جاء مرسلاً لا يحمل سببه فضلاً عن أنه بمطالعة الإذن الصادر من السيد المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ الساعة الثانية مساء يبين أنه قد أذنت فيه لأى من مأمورى الضبط القضائى المختصين قانوناً بهيئة الرقابة الإدارية ومن يعاونهم من المختصين فنياً بتسجيل وتصوير الأحاديث واللقاءات التى تتم بين المتهمين الأول والثانى والثالث فى الأماكن العامة والخاصة وكذا مراقبة تسجيل الاتصالات التليفونية بينهم من خلال الهواتف المبينة بالإذن وذلك خلال ثلاثين يوماً تبدأ من ساعة وتاريخ إصدار ذلك الإذن وكذلك بمطالعة الإذن الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ الساعة الخامسة والنصف مساء يبين أن النيابة العامة أذنت بامتداد سريان الإذن الأول سالف الذكر بالنسبة لجميع الأسماء الواردة به وأذنت النيابة كذلك بتسجيل وتصوير الأحاديث واللقاءات التى تتم بين جميع المتهمين الستة من خلال أرقام الهواتف الأخرى الثابتة به وكذا ضبط أية مبالغ مالية أو عطايا على سبيل الرشوة من أى من المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس وبمطالعة محاضر الضبط التى قام بتحريرها عضو هيئة الرقابة الإدارية يبين أنه لم يتجاوز حدود الإذنين الصادرين من النيابة العامة سالفى البيان ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس من القانون أو الواقع ويتعين رفضه " . لما كان ذلك ، وكان الدستور المصرى – الذى جرت الواقعة فى ظل سريان أحكامه قد نص فى المادة ٤١ منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مضمونة لا تمس . .." ونص فى المادة ٤٥ منه على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون " كما جاء المشرع فى قانون الإجراءات مسايراً لأحكام الدستور فاشترط لإجازة المراقبة والتسجيلات قيوداً إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش نص عليها فى المواد ٩٥ ، ٩٥ مكرراً ، ٢٠٦ منه وهذه القيود بعضها موضوعى وبعضها شكلى ، وهى فى مجموعها أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم

جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وأن يكون لهذا الإجراء فائدة فى كشف الحقيقة وأن يكون الأمر الصادر بالمراقبة أو التسجيل مسبباً وأن تنحصر مدة سريانه فى ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة . وكل هذه الضمانات كفلها المشرع باعتبار أن الإذن بالمراقبة أو التسجيل ، هو من أخطر إجراءات التحقيق التى تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثراً عليه . لما يبيحه هذا الإجراء من الكشف الصريح لستار السرية وحجاب الكتمان الذى يستتر المتحدثان من ورائة والتعرض لمستودع سرهما ، من أجل ذلك كله وجب على السلطة الآمرة مراعاة هذه الضمانات واحترامها ، وأن تتم فى سياج من الشرعية والقانون . ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة وواضحة على إدانة المتهم ، إذ يلزم فى المقام الأول احترام الحرية الشخصية وعدم الافتئات عليها فى سبيل الوصول إلى أدلة الإثبات .

٢ – لما كان يبين من مطالعة محضر تحريات الرقابة الإدارية المؤرخ ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ والإذن المرفق صورة رسمية منهما أن محضر تحريات الرقابة الإدارية السالف وهو أول إجراء من إجراءات الاستدلال فى الدعوى قد انصب على ثلاثة أشخاص هم ١ – " الطاعن " ٢ – " الطاعن الثانى " ٣ – " المتهم الثالث " وأثبت به محرر المحضر أن تحرياته دلت على استغلال المتحرى عنهما الأول والثانى لسلطات وظائفهما وحصولهما على منافع مادية وعينية على سبيل الرشوة من بعض رجال الأعمال المتعاملين مع الشركة ..... ومنهم المتحرى عنه الثالث وطلب الإذن بمراقبة وتصوير وتسجيل اللقاءات التى تتم بين سالفى الذكر ومراقبة وتسجيل الاتصالات التى ترد عبر هواتفهم المشار إليها فى المحضر ويبين من إذن نيابة أمن الدولة العليا الصادر فى ذات التاريخ الساعة الثانية مساء أنه قد انصب على تسجيل وتصوير الأحاديث واللقاءات ومراقبة وتسجيل الاتصالات التليفونية التى تتم بين الثلاثة المتحرى عنهم والتى تتم من خلال التليفونات الخاصة بهؤلاء والموضحة بالإذن وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من ساعة وتاريخ صدور هذا الإذن ، ولازم ذلك أن إذن النيابة الصادر بالمراقبة والتسجيل قد اقتصر على تسجيل المحادثات التى تتم بين الثلاثة أشخاص المتحرى عنهم سالفى الذكر والمحددة أسماؤهم بالإذن ومن خلال الهواتف المحددة به وعدم جواز امتداد الإذن بالمراقبة والتسجيل إلى شخص آخر غير هؤلاء الثلاثة المتحرى

عنهم الذين تضمنهم الإذن حصراً حتى ولو كان أحد هؤلاء الثلاثة طرفاً فى هذا الاتصال أو كان موضوعه يتصل بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات بشأنها أو بغيرها . وذلك لما هو ثابت بالإذن من قصر المراقبة والتسجيل على الاتصالات التليفونية التى تتم بين هؤلاء ومن خلال هواتفهم المحددة بالإذن . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الصورة الرسمية من محضر الرقابة الإدارية المؤرخ ١٦ من مارس سنة ٢٠١٠ المرفقة بملف الطعن والذى صدر إذن النيابة بذات التاريخ نفاذاً له والذى تضمن بياناً للتسجيلات التى تم إجراؤها نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ المار بيانه أن محرر المحضر قد تجاوز حدود الإذن بتسجيل أحاديث تليفونية تمت بين المتحرى عنهم الثلاثة والمتهمين الرابع / ..... والخامس / ..... والسادس / ..... وآخرين وهم جميعهم لم يشملهم الإذن . لما كان ما تقدم ، وكان مأمور الضبط القضائى قد تنكب صحيح القانون بخروجه على الشرعية فما كان يجوز له تسجيل المحادثات التليفونية التى تمت بين المتحرى عنهم المحددين بالإذن الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ وباقى المتهمين وآخرين أما وقد تم تسجيلها ، فإن هذا التسجيل يكون وليد إجراء غير مشروع لم يؤذن به ويكون الدفع ببطلان الدليل المستمد منه فى محله . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه برفض ذلك الدفع وعول فى إدانة الطاعنين من بين ما عول عليه على الدليل المار ذكره ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، فضلاً عن فساده فى الاستدلال فيما تضمنه من رد على الدفع آنف البيان مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول وللطاعن الثانى لاتصال وجه النعى به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدم من الطاعن الأول أو التعرض للطعن المقدم من الطاعن الثانى .

برئاسة السيد المستشار / عمر بريك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الله فتحى ، علاء البغدادى ، سامح حامد وحسين حجازى نواب رئيس المحكمة .

(١٧٣)

الطعن رقم ٦٥٧٤ سنة ٧٨ قضائية

(١) اختلاس أموال أميرية . جريمة " أركانها " . موظفون عموميون . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

مناط العقاب طبقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ؟

مثال لتسبيب معيب للتدليل على جناية اختلاس أموال عامة .

(٢) نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . اختلاس أموال أميرية . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى . لا يمكن أن يكون دليلاً علي حصول الاختلاس . علة ذلك ؟

(٣) إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسبيبه . تسبيب معيب " . اختلاس أموال أميرية .

الأحكام الجنائية . وجوب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

(٤) اختلاس . حكم " بيانات التسبيب " ما يعيبه في نطاق التدليل " " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . إثبات " خبرة " .

عدم بيان الحكم بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ التي اقتنعت المحكمة باختلاسها . والمنتجة للمبلغ المحدد بتقرير الخبراء . اكتفاؤه بالإحاله إلي ذلك التقرير دون أن يعني بذكرها وتفصيلاتها واتخاذه العجز بذاته دليلاً علي وقوع الأختلاس . يعيب الحكم .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما نصه " . . أنه بفحص أعمال المتهم ..... من لجنة الفحص التابعة للمديرية المالية ب ..... ومديرية التربية والتعليم ب ..... والمشكلة من ..... المحاسب بالمديرية الأولى و ..... المالى بالمديرية الثانية تبين أن المتهم ويعمل مندوب صرف النشاط الفنى والمكتبات بإدارة ..... التعليمية وذلك من خلال الفترة من عام ..... حتى عام ..... وكذا تقرير لجنة الخبراء الثلاثية التابعة لوزارة العدل ب ..... والمنتدبة من المحكمة بهيئة مغايرة ثبت أن جملة العجز فى عهدة المتهم خلال فترة الاتهام قدرها ٣٣٠٣٣.٦٥٠ فقط ثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثة وثلاثون جنيهاً خمسة وستون قرشاً لا غير وأيدت التحريات السرية التى أجراها النقيب ..... بإدارة مباحث الأموال العامة بـ ..... قيام المتهم خلال الفترة من عام ..... حتى عام ..... باختلاس المبالغ التى قدرتها اللجنة من الإدارة المالية بـ ..... والإدارة التعليمية بـ ..... والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته والمملوكة لجهة عمله وذلك بقصد إضافتها إلى ملكه وأنه ارتكب فى سبيل ذلك تزويراً بأن اصطنع مستندات صرف مزورة وأثبت مبالغ مالية أكبر فى مستندات صرف أخرى سليمة واختلس الفرق لنفسه " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه ،

٢ – من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

٣ – من المقرر أن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، فلا يكفى مجرد الإشارة إلى الأدلة بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع الأدلة الأخرى التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها .

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ التى إقتنعت المحكمة باختلاسها ، والمنتجة للمبلغ الذى حدده تقرير لجنة الخبراء ، وكذلك المستندات التى جرى فيها التزوير المؤدى للاختلاس ، واكتفى فى ذلك بالإحالة إلى نتيجة ذلك التقرير دون أن يعنى بذكرها وتفصيلاتها ، فإن ذلك لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة لخلوه مما يكشف عنه وجه اعتماده على هذا التقرير الذى استنبطت منه المحكمة معتقدها فى الدعوى على أساسه ، واتخذ الحكم من العجز بذاته دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون فى وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها الحكم ما يدل على تصرف الطاعن فى المال تصرفاً يتوافر به القصد الجنائى لديه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عمر بريك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الله فتحى ، محمد فريد بعث الله ، حسين حجازى نواب رئيس المحكمة وأحمد سعيد .

(١٧٤)

الطعن رقم ٣٩١١ لسنة ٨٢ القضائية

ضرب " ضرب أحدث عاهة ". إثبات " خبرة " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " " ما يعيبه في نطاق التدليل " . رابطة السببية . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

عدم تدليل الحكم علي قيام رابطة السببية بين فعل الضرب وبين العاهة التي تخلفت بالمجني عليه استناداً إلي دليل فني . قصور .

مثال لتسبيب معيب للتدليل على جريمة إحداث عاهة مستديمة .

حيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحداث العاهة المستديمة بالمجنى عليه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن تعدى على المجنى عليه بواسطة " شومة " على رأسه من الجهة اليمنى بعدة ضربات وعلى ذراعه الأيمن فأحدث به إصابة رضية بعينه اليمنى تخلف له من جرائها عاهة مستديمة عبارة عن " كتاركتا " إصابية بعينه اليمنى قدرت بنحو نسبة ٦٪ استند الحكم فى إدانة الطاعن إلى شهادة المجنى عليه وتحريات الشرطة عن الواقعة وأقوال مجريها والتقرير الطبى الشرعى ، وبعد أن حّصل مضمون شهادة الشاهدين ، أورد مضمون التقرير الطبى الشرعى الذى اقتصر على بيان الإصابة وأنها جائزة الحدوث من التصوير الوارد بالأوراق ، كما وصف العاهة المستديمة ، وذلك دون أن يبين تطور تلك الإصابة وما أدت إليه من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير

الطبى الشرعى حتى يبين منه وجه الاستشهاد به على إدانة المتهم بإحداث العاهة وعما إذا كانت قد نشأت عن الإصابة التى نسب إلى الطاعن إحداثها ، أم نتيجة إصابة قديمة لحقت بالمجنى عليه قبل اعتداء الطاعن عليه كما جاء بدفاع الطاعن المؤيد بالمستندات والثابت بمحضر جلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه استناداً إلى دليل فنى ، مما يصمه بالقصور فى البيان ، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع ، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / عمر بريك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الله فتحى ، سامح حامد ، محمد فريد بعث الله نواب رئيس المحكمة وأحمد سعيد .

(١٧٥)

الطعن رقم ٤٠٦٦ سنة ٨٢ القضائية

قانون " تفسيره " . مواد مخدرة . عقوبة " تطبيقها " . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . ظروف مخففة .

المادتان ٣٦ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. مفادهما ؟

المادة ١٧ من قانون العقوبات . مقتضاها ؟

عدم التزام الحكم الحد الأدني المقرر للعقوبة . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض الجزئي والتصحيح .

حيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر " نبات الحشيش " بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر والسلاح الأبيض المضبوطين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هى السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تقضى بأن يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل

عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تعديل العقوبة المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع العقوبة الحد الأدنى المقرر لها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة السالبة للحرية السجن لمدة ست سنوات بالإضافة لعقوبة الغرامة والمصادرة المقضى بهما .